وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة - 01-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون دستوري

إعداد الطالبة:
دنيا زاد سويح

إشراف الدكتورة:
آمال موساوي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ سمير شعبان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -01-	رئيسا
د/ آمال موساوي	أستاذ محاضر «أ»	جامعة باتنة -01-	مشرفا ومقررا
د/ حفصية بن عشي	أستاذ محاضر «أ»	جامعة باتنة -01-	عضوا مناقشا
د/ عبد العالي حاحة	أستاذ محاضر «أ»	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/جغلول زغدود	أستاذ محاضر «أ»	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
د/ شهيرة بولحية	أستاذ محاضر «أ»	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2019 -2018

التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر

إعداد الطالبـــة
إشـــراف الدكتــورة
دنيا زاد سويح
أمـــال موســـاوي

التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر

إعداد الطالبـــة
إشـــراف الدكتــورة
دنيا زاد سويح
أمـــال موســـاوي

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الأطروحة في قوله:

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكتورة موساوي أمال على تفضلها الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمته لي من دعم وتوجيهات، وجزيل شكري لها على صبرها وعونها لي في إتمام الأطروحة

تحية تقدير وإحترام

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر-باتنة- الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي في سبيل البحث العلمي

أتقدم بشكري الكبير الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة ، وعلى كل الملاحظات التي يوجهونها .

أتقدم بشكري الى صديقتي الأستاذة عباسي سهام على المساعدة التي قدمتها لي في إنجاز الأطروحة

أتقدم بشكر ي الى كل من ساندني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

الى من الجنة تحت قدميها وإن كنت مقصرة في حقها

والدتي أطال الله عمرها

الى من برعايته لنا يدخل الجنة وإن كنت لم أوفه حقه من العطاء

والدي أطال الله عمره

الى من أجد حلاوة الحياة بقربه وإن كان مشوارها طويل

زوجي حفظه الله

الى من هم لي كالشجرة الخضراء أستضل بظلها وأتعطر بعطرها

إخوتي وأخواتي حفظهم الله

الى شقيقة الروح البعيدة عني والقريبة لي بقرب الروح الى الجسد

حابسة أمينة

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الأطروحة في قوله:

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكتورة موساوي أمال على تفضلها الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمته لي من دعم وتوجيهات، وجزيل شكري لها على صبرها وعونها لي في إتمام الأطروحة

تحية تقدير وإحترام

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر-باتنة- الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي في سبيل البحث العلمي

أتقدم بشكري الكبير الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة ، وعلى كل الملاحظات التي يوجهونها .

أتقدم بشكري الى صديقتي الأستاذة عباسي سهام على المساعدة التي قدمتها لي في إنجاز الأطروحة

أتقدم بشكر ي الى كل من ساندني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

الى من الجنة تحت قدميها وإن كنت مقصرة في حقها

والدتي أطال الله عمرها

الى من برعايته لنا يدخل الجنة وإن كنت لم أوفه حقه من العطاء

والدي أطال الله عمره

الى من أجد حلاوة الحياة بقربه وإن كان مشوارها طويل

زوجي حفظه الله

الى من هم لي كالشجرة الخضراء أستضل بظلها وأتعطر بعطرها

إخوتي وأخواتي حفظهم الله

الى شقيقة الروح البعيدة عني والقريبة لي بقرب الروح الى الجسد

حابسة أمينة

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الأطروحة في قوله:

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

أتقدم بشكري الجزيل إلى الدكتورة موساوي أمال على تفضلها الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمته لي من دعم وتوجيهات، وجزيل شكري لها على صبرها وعونها لي في إتمام الأطروحة

تحية تقدير وإحترام

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر-باتنة- الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي في سبيل البحث العلمي

أتقدم بشكري الكبير الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة ، وعلى كل الملاحظات التي يوجهونها .

أتقدم بشكري الى صديقتي الأستاذة عباسي سهام على المساعدة التي قدمتها لي في إنجاز الأطروحة

أتقدم بشكر ي الى كل من ساندني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

الى من الجنة تحت قدميها وإن كنت مقصرة في حقها

والدتي أطال الله عمرها

الى من برعايته لنا يدخل الجنة وإن كنت لم أوفه حقه من العطاء

والدي أطال الله عمره

الى من أجد حلاوة الحياة بقربه وإن كان مشوارها طويل

زوجي حفظه الله

الى من هم لي كالشجرة الخضراء أستضل بظلها وأتعطر بعطرها

إخوتي وأخواتي حفظهم الله

الى شقيقة الروح البعيدة عني والقريبة لي بقرب الروح الى الجسد

حابسة أمينة

التعريف بالموضوع:

تعد حرية الرأي والتعبير تعد من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، التي تشغل حيزا هاما من الدراسات، خاصة مع الزيادة في الانتهاكات التي أصبحت تعرفها هذه الحرية، وحرية الممارسة الإعلامية إحدى صور حرية الرأي والتعبير، إذ تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث ومعلومات سياسية، إجتماعية، اقتصادية وثقافية.

والممارسة الإعلامية تجسدها وسائل الإعلام التي تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات، وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون، الى جانب وسيلة أخرى أفرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة، وهي الإعلام الالكتروني الذي أصبح يأخذ الحيز الأكبر من الإهتمام في السنوات الأخيرة.

لذلك فإن حرية الممارسة الإعلامية تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة، مما جعل الإهتمام بها في مختلف التشريعات التي نصت على حماية هذا الحق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري.

والمشرع الجزائري ضمن حرية الرأي والتعبير، من خلال ما تطرق إليه في مختلف الدساتير الجزائرية، وحرص على تنظيم الممارسة الاعلامية في تشريعات الإعلام المتعاقبة بداية من قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 6، بتاريخ 9 فبراير 1982، قم القانون رقم 90-07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 14 أفريل 1990، الى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-05 المعمول به حاليا، في إطار الإصلاحات السياسية التي شملت ميادين كثيرة من بينها قطاع الاعلام، وهو القانون الذي تناول ضمان الممارسة الإعلامية بمختلف صورها التقليدية والحديثة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الدور الذي تلعبه هذه الحرية في التعبير عن الرأي ونقل الأخبار.

كما تحدد الجوانب السلبية في العلاقة المهنية القائمة بين الممارسين للمهنة الاعلامية والمؤسسات التابعين لها، من اجل الكشف عن ما اذا كانت المسؤولية المترتبة

على ضعف او قوة الأداء الاعلامي ترتبط بطرف واحد، ام ان المسؤولية يشترك فيها كل افراد العلاقة، مما يقتضي تنظيمها وتقييدها بقواعد ونصوص قانونية.

تحديد الدور المنوط للصحفي بتحقيق التوازن الفعلي بين حق المواطنين في المعرفة والاطلاع على ما يهم الرأي العام، وحق الاعلاميين في الوصول الى أي نوع من الاخبار والمعلومات التي تهم الرأي العام.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة موضوع التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في تحليل ودراسة مواد القوانين المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفالة هذه القوانين للممارسة الاعلامية، وايضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي.

الوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، من خلال الإلمام بكل العناصر بداية من القوانين السابقة، والدور الذي لعبته في بلورة القانون المعمول به حاليا.

معرفة الآثار القانونية التي ترتبها ممارسة الحرية الإعلامية إيجابيا أو سلبيا بالنسبة للصحافيين والمجتمع ككل، والتعرف على الضوابط التشريعية التي تحد من حرية ممارستها، وما مدى الإلتزام بها وتأثيرها على الأداء الصحفي.

أسباب الدراسة:

أسباب اختيارنا البحث في هذا الموضوع تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوجز أهمها في يلي:

الأسباب الذاتية:

تنبع من الرغبة في توسيع معلوماتنا حول حرية الممارسة الإعلامية وإبراز مدى التغيرات التي تفرضها النصوص القانونية على بيئة العمل الصحفي، وما تضعه من ضوابط.

كثرة الإنتقادات التي طالت القانون رقم 90-07، وعدم رضا الكثير من الإعلاميين بالقانون العضوي رقم 12-05 كونه يتضمن الكثير من الضوابط التي تحد من حقوق الإعلاميين وتردعهم عند ممارسة حقهم الاعلام، وتحرم المواطنين من

الوصول إلى المعلومة بالشكل المناسب، لذا ارتأينا الوقوف على حقيقة هذه الانتقادات، من خلال تحليل القوانين التي تضمن الممارسة الإعلامية في الجزائر.

الأسباب الموضوعية:

تعود الاسباب الموضوعية إلى أن الممارسة الإعلامية اثراء هذا الموضوع من الناحية القانونية إستنادا الى النصوص القانونية والأحكام التي يضعها المشرع في تنظيمه للممارسة الاعلامية.

الوقوف على مضامين أهم التطورات التي عرفتها الممارسة الإعلامية في الجزائر عبر التشريعات الإعلامية المتعاقبة في الجزائر، ومدى كفاية التنظيم القانوني في حمايته لحرية الممارسة الإعلامية .

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت موضوع حرية الممارسة الإعلامية نذكر:

– أطروحة دكتوراه لقادم جميلة بعنوان، الأداء الاعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990– 2015، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الاعلامي، تناولت فيها المداخل النظرية والتطبيقية المتعلقة بالأداء الإعلامي من حيث تحديد مفهوم الأداء الاعلامي والعوامل المؤثرة فيه ومعايير قياسه، وضوابط أدائه القانونية والاخلاقي

– أطروحة دكتوراه لعكاك فوزية بعنوان، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، تعرضت فيها الى القيم الخبرية التي تتبناها الصحافة الخاصة، من خلال تحديد مفهوم الخبر وتطوره، وأهم العناصر الخبرية التي تقوم عليها الصحافة الخاصة.

– أطروحة دكتوراه بالواضح الطيب بعنوان، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجناية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07، تناول فيها دراسة تحليلية لحق الرد والتصحيح من منظور القوانين الدولية ودساتير الدول، والاثر الذي يتركه على المسؤولية الجنائية، في جرائم النشر التي يرتكبها الصحفي.

خطة الدراسة:

بالنظر الى أهمية الموضوع فإن الإشكالية الرئيسية التي نطرحها، يمكننا صياغتها على النحو التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري حرية الممارسة الإعلامية؟**

تتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود بحرية الممارسة الإعلامية؟
- ما هي الضوابط التي وضعها المشرع لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر؟
- ما هي الآثار المترتبة على مخالفة النصوص الإعلامية في الجزائر؟

مناهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي للأحداث التاريخية والسياسية المختلفة التي عرفتها الجزائر، وأثرها في بلورة الممارسة الإعلامية على مستوى الدستور أو القوانين العادية أما المنهج التحليلي تطرقنا فيه الى تحليل النصوص القانونية، لتشريعات الإعلام المختلفة وغيرها من القوانين ذات الصلة، إضافة إلى تحليل بعض الأحكام القضائية، الفاصلة في بعض الجرائم الصحفية نتيجة خرق الصحافيين لحدود حقهم في الممارسة الإعلامية. كذلك إعتمدنا المنهج الاستقرائي تطرقنا فيه لدراسة ضوابط حرية الممارسة الإعلامية من خلال الوقوف على كل عنصر من عناصرها ودراسته حدى بنوع من التفصيل، ومدى توفيق المشرع الجزائري في حماية هذه الممارسة.

وحتى تتسنى لنا الاجابة على الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها إرتأينا تقسيم دراستنا الى بابين يضم كل باب فصلين، خصصنا الباب الأول لدراسة التطور التاريخي لحرية الممارسة الإعلامية من خلال تقسيمه الى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه حرية الممارسة الإعلامية قبل القانون العضوي رقم 12-05، والفصل الثاني خصصناه لبيان حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي رقم 12-05،

أما الباب الثاني خصصناه للضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الاعلامية، خصصنا الفصل الأول فيه لبيان الضوابط القانونية التي تقوم على إحترام المقومات العامة للدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم، في حين خصصنا الفصل الثاني لبيان

المسؤولية المترتبة على مخالفة هذه الضوابط، من خلال مختلف الجرائم التي يرتكبها الصحفيين والعقوبات التي تفرضها النصوص التشريعية.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحرية الممارسة الإعلامية

تحتل حرية الاعلام مكانة هامة لكونها الوسيلة التي تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم كحق اساسي معترف به على نطاق واسع[1]، لإبداء مواقفهم في الاحداث والقضايا التي تدور من حولهم، وتنطوي الحرية الاعلامية على عدد من الحريات الفرعية اهمها حرية الصحافة، البث الاذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات[2]، وقبل ان نعطي مفهوما واضحا لحرية الممارسة الاعلامية نحاول في البداية تحديد المصطلحات التي ترتبط بها.

المبحث الأول

مفهوم الإعلام

تقتضي حرية المواطن في أن يكون ملما بما يجري حوله من أحداث تهم المجتمع والرأي العام، من خلال المهنة الإعلامية التي ترتبط ممارستها بضمان الإعتراف بحقوق الأفراد في الحصول على المعلومات والأنباء، عن طريق الإعلام وحرية ممارسته الذي نتناوله في العناصر التالية

المطلب الأول

ماهية الإعلام

تتطلب دراسة الإعلام ضرورة التوقف عند بعض العناصر التي تمكننا من تحديد مفهومه، بداية من التعريف الى أهم نظرياته ووظائفه ومعرفة، حتى تكون فاعليته واضحة في تناول الأحداث بطريقة صحيحة.

---

(1)– ستيف باكلي، كرزنشيا دوير، وآخرون، دور الاعلام في اخضاع الحكومات للمساءلة ، نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، طبعة 1، القاهرة، 2014 ص، 157.

(2)– ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013، ص، 7.

الفرع الأول- تعريف الإعلام

أولا- التعريف اللغوي:

يعرف الاعلام من الناحية اللغوية على أنه:

الإعلام من الفعل" أَعْلَمَ وَعَلِمَ (بِالْشَّيْئِ) أي شعر به، ويقال(إِسْتَعْلَمَ) لي خبر فلان (أَعْلَمَنِيهِ) وعلم الأمر وتعلمه أي اتقنه، ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته."[1]

مصدر الفعل الرباعي المزيد " اعلم" وجرد الفعل الثلاثي"علم"، وهو اصل صحيح واحد يدل على اثر بالشيء، ويتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة ، يقال: علمت الشيء علامة، ويقال: أَعْلَمَ الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، ومن مشتقات مادة (ع. ل. م): أعلام، إعلام، علامات، معلم، عالم، معلومات، استعلم، العالمين، والتعليم.[2]

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

من أبرز التعريفات التي نتناولها في تحديدنا للمعنى الإصطلاحي للإعلام نتناول:

نشر الحقائق والأفكار والأخبار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة والسينما والمحاضرات والمؤتمرات وغيرها بغية التوعية والإقناع وكسب التأييد.[3]

تزويد الناس بالأخبار الصحيحة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات, بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم".[4]

---

(1)- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة 4، 2005، ص، 21.

(2)- فارس، جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2011، ص، 16.

(3)- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، طبعة 2، بيروت، ، 1994، ص، 84.

(4)- عبد الرزاق محمد الديليمي، إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، طبعة 1، عمان، ، 2004، ص، 18.

هناك تعريف شامل للإعلام جاء به الدكتور سمير حسين بأنه " الإعلام هو كافة النشاطات الإتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف مما يؤدي الى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[1].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن الإعلام في تعريفه البسيط هو نقل وتوصيل الأخبار والمعلومات الى الناس بمختلف وسائل الإتصال من أجل جعلهم على إطلاع دائم على كل الأحداث والقضايا التي تهمهم بوصفهم أفراد في المجتمع، الى جانب يساهم في تحقيق وعي المواطنين وتثقيفهم في مجالات مختلفة تساعدهم في تطوير خبراتهم المعرفية.

الثاني- نظريات الإعلام:

نحاول الإشارة الى أهم نظريات الإعلام التي كان لها دور بارز في تطويره، وأسهمت بالكثير من آرائها في زيادة إنتشاره على نطاق واسع من أهمها[2]:

أولا- نظرية السلطة:

نادى بها مجموعة من الفلاسفة والمفكرين أمثال ميكيافيلي الذي دعا الى إخضاع كل شيء لأمن الدولة، وسلطان الحكام هو تعبير صادق عن الإرادة الإلهية، والإعلام من وجهة نظر هذا الاتجاه يمثل صوت الحكام ويصادر حرية التعبير لمن سواهم، من خلال القيود المتنوعة والرقابة المشددة والضرائب الباهظة والعقوبات الصارمة التي بلغت حد الإعدام في ذلك العصر، فلا يتم نشر أو طبع صحيفة الا بموافقة السلطة، والعمل في

(1)- فارس جميل أبو خليل، مرجع سابق، ص، 18.

(2)- عزيزة عبده، الاعلام السياسي والرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2007، ص، 91.

الصحافة منحة يخص به الحاكم من يشاء ويترتب عليه تأييد النظام الحاكم وسياسته[1]، وفق قيود واحكام تفرضها على وسائل الإعلام اهمها:[2]

– **قيد الترخيص:** يكون الحاكم هو صاحب الحق في منح الترخيص لوسائل الإعلام حتى تمارس عملها، ومنحها الى المخلصين للسلطة ومن يطمئن الى ولائهم.

– **قيد الرقابة:** يستند في هذا القيد الى تعيين شخص بمثابة رقيب يقوم بمراجعة ما تكتبه الصحف في امور السياسة والدين، مراجعة دقيقة وصارمة قبل النشر وبعده.

– **قيد العقوبات:** يعتبر هو الآخر نوعا من القيود التي تدعم الرقابة، وذلك بفرض عقوبات شديدة وصارمة على أي مخالفة للقوانين الإعلامية ولضوابط النشر من طرف الأشخاص المعنيين.

– **قيد المحاكمات:** يتمثل هذا القيد في تهمة الخيانة العظمى التي كانت توجه الى الصحفيين إن لم يرضى عنهم الحاكم.

– **فرض الضرائب:** من الأساليب التي لجأت اليها الأنظمة التسلطية، من اجل سيطرتها المحكمة على وسائل الإعلام، بسن تشريع يقضي بفرض ضرائب على الصحف والنشريات بهدف ارهاقها ماليا.

ثانيا– نظرية الحرية:

تعود هذه النظرية الى عصر النهضة الأوروبية وبالتحديد القرن الثامن حينما اصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد فيه على حظر أية رقابة مسبقة على النشر[3]، واباح للأفراد إصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص من السلطة، تنظر هذه النظرية الى الإنسان على انه كائن عاقل حسب أحد روادها جون ميلتون، والناس لديهم القدرة على

---

(1)– حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 4، القاهرة، 2006، ص، 65.

(2)– فوزية عكاك، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص، ص، 43– 46.

(3)– محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2، القاهرة، 2012.، ص، 314.

التمييز بين الصواب والخطأ، من العناصر الاساسية التي تقوم عليها هذه النظرية من أهمها[1]:

– يجب أن يكون النشر خاليا من اية رقابة مسبقة، ويكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

– يجب ألا يكون النقد الموجه الى اية حكومة أو حزب سياسي أو مسئول رسمي محلا للعقاب حتى بعد النشر، وألا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة الى الصحفي.

– ألا يكون هناك أي نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية، ولا أي قيد على تلقي أو ارسال المعلومات عبر الحدود القومية.

– يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.

وبالرغم من العناصر التي حاولت هذه النظرية الخروج من خلالها نوعا ما على سيادة السلطة المطلقة وتقييدها لوسائل الإعلام بإعطاء نوع من الحرية للمعلومات والاخبار، إلا أن تطبيقها إعترضته العديد من المشكلات أهمها[2]، أن النظرية تستهدف حماية ملاك وسائل الإعلام ولا يمكنها أن تعطي تعبيرا مساويا بشأن حقوق المحررين والصحفيين ورؤساء التحرير أو الجمهور، كما تبدو وكأنها مصممة لحماية حرية الرأي والمعتقد وليس لديها الكثير الذي تقوله عن المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالوصول اليها وخصوصيتها.

ثالثا– نظرية المسؤولية الإجتماعية:

نشأت هذه النظرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة، إستجابة للعديد من المتغيرات التي عرفتها تلك الفترة، تقوم على التنظيم الذاتي الإختياري لمهنة

(1)– محمود علم الدين، مرجع سابق، ص، 315.

(2)– حسن حمدي، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر ، ص، 152.

الصحافة وفقا لمعايير تحددها بنفسها[1]، والتوفيق بين الحرية والإختيار الفردي لحرية وسائل الإعلام وإلتزامها تجاه المجتمع[2]، وأهم المبادئ الأساسية للنظرية[3]:

– الصحافة ووسائل الإعلام ككل يجب ان تقبل وتنفذ التزامات معينة للمجتمع، ويمكن تنفيذها من خلال التقيد بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

– يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد، وأن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي الى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية.

ورغم أن هذه النظرية طرحت بعض الحلول التي تتمثل في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة من خلال إصدار مواثيق شرف مهنية لحماية حرية التحرير الصحفي والممارسة الصحفية، وإنشاء مجالس للصحافة ونظام لتقديم إعانات للصحف، إلا ان مجمل افكارها لم تتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل[4].

الفرع الثالث– وظائف الإعلام:

لم تعد وظائف الإعلام تقتصر على نقل الأخبار وتدوين الوقائع فقط، بل أصبحت تساهم في خلق التوعية السياسية والاجتماعية، من اجل خلق المواطن الواعي المتكامل[5]، ومن وظائف الاعلام:

أولا– وظيفة الإخبار:

تعتبر اولى الوظائف واهمها، لان كل فرد في المجتمع لديه رغبة في معرفة ما يدور من حوله من احداث، ومن اجل تبني مواقف وتشكيل اتجاهات وقرارات تمكن من توجيهه

(1)– محمود علم الدين، مرجع سابق، ص، 317.

(2)– حسن حمدي، مرجع سابق، ص، 153.

(3)– محمود علم الدين، مرجع سابق، ص، ص، 318، 319.

(4)– المرجع نفسه، ص، 319.

(5)– المرجع نفسه، ص، 203.

توجيها صحيحا[1]، فبرامج الاخبار يمكن بموجبها التعرف على انتاج ومعالجة المعلومات ومراقبة الاحداث في جميع انحاء المجتمع[2]، ومتابعة ما يجري حول الأفراد وايصالهم بالعالم الخارجي، ويشترط عنصر التكامل للوظيفة الإخبارية من خلال تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته، والبحث على العناصر المكملة له سواء عن طريق المصادر الأصلية أو اقسام المعلومات[3]، كما تعتمد وسائل الإعلام في تغطية الأخبار ونقلها بصورة دقيقة على التحليل أو التفسير اللذين يمثلان جانبا هاما من الوظيفة الإخبارية سواء من ناحية الجمهور أو من ناحية الوسائل ذاتها[4].

ثانيا-وظيفة التنمية:

تعتبر التنمية بأبعادها المختلفة إحدى الدوافع الأساسية لإنشاء وسائل الإتصال الجماهيري، ومن أهم الوظائف التي أصبحت وسائل الاعلام تسعى الى تطويرها، من أجل تفعيل المشاركة الجماهيرية في التنمية وتوجيهها نحو ما يحقق المصلحة العليا للمجتمع، وتعتمد هذه الوظيفة في تطبيق سياستها على تضافر كل الجهود والمضامين التي تقدمها الفنون الصحفية والبرامج المسموعة والمرئية، والمواقع المختلفة في تأمين تغطية مستمرة وفعالة للأحداث والقضايا لجمهور المتلقين، ولإنجاح التنمية كعملية تغيير مقصود يسعى الكل على اساسها الي تحريك التغيير التلقائي نحو اهداف متفق عليها تحقق المصالح العليا للمجتمع.[5]

ومن أساليب التي تعتمدها الدول في تحقيق التنمية، تطوير مستويات الأفراد والرقي بكفاءاتهم الذاتية عن طريق عقد برامج تدريبية وخطط تطويرية لكفاءاتهم بوساطة التدريب

---

(1)– ابراهيم اسماعيل، مرجع سابق، ص، 43.

(2)- Niklas Luhmann, The Reality of the Mass Media, Stanford University Press Stanford, California, 2000, P, 26.

(3)– محمود علم الدين، مرجع سابق، ص، 210.

(4)– المرجع نفسه ، ص، ص، 71، 72.

(5)– عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الإعلام التنموي والتغيير الاجتماعي، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 5، 2007، ص، 10.

المباشر، حتى بالنسبة للصحفيين الذين يمكنهم من اكتساب المهارات والتآلف مع التقنيات المتطورة واتقان المواد المهنية.

ثالثا- الوظيفة السياسية:

تعتبر الوظيفة السياسية من الوظائف المميزة التي تؤديها وسائل الاعلام، اذ ترتبط بكل ما يتعلق بالمجال السياسي، وتلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً ضمن التفاعلات السياسية على اساس ان لهذه الوسائل حق الوصول الى المعلومات وحق انتقاد سلبيات ممارسات الحكومة، واظهار إيجابياتها وتلتزم بالمثل العليا لآداب المهنة، والنظام السياسي يستخدم وسائل الإعلام من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها[1]:

أ- التثقيف السياسي:

يعني إعتماد انظمة الحكم في تنشئة الجماهير الموالية لها على وسائل الإعلام، وأن تكون على وعي سياسي بشأن قضية معينة، أيدلوجية إقتصادية، أو عقيدة سياسية أو سياسات إصلاحية، والفرد يتقبل ما تنشره وسائل الإعلام معتمدا في ذلك على ثقته في صدق المعلومات التي تقدم، فهي تقوم بدور حارس البوابة أو الناقل للأفكار والقضايا ذات الصفة الشرعية، اذ تعمل على تدعيم الآراء والأفكار البناءة، وفي نفس الوقت تعمل على اقصاء الأفكار التي تعوق مسيرة التنمية السياسية.[2]

ب- **التأثير في اتجاهات الرأي العام:**

مهمة وسائل الإعلام هنا هي الوصول بجمهور المتلقين للرسالة الإعلامية الى اقصى درجة ممكنة من المعرفة والوعي الكامل بمجريات الأمور مما يحقق تنوير الرأي العام، وما تقدمة وسائل الإعلام للمجتمع عبارة عن رسائل إعلامية موجهة للأفراد يتم من خلالها شرح وتوضيح السياسات.

---

(1)- محمود علم الدين، مرجع سابق، ص، 312.

(2)- عزيزة عبده، مرجع سابق، ص، 72.

ج- التسويق السياسي:

يعبر عن إرادة الطبقة السياسية في كسبها للأصوات خلال فترة الانتخابات مثلا إعتماد على أجهزة الإعلام من الناحية التقنية والإعلانات السياسية وإستطلاعات الرأي العام للحصول على التصويت[1]، ويتم بواسطته تكييف محتوى الأخبار لتلائم الإهتمامات الحالية والمحتملة للجمهور[2].

ويستخدم في الحملات الإنتخابية للمواقع السياسية كالرئاسة والمجالس النيابية أو البلدية، خاصة وان المواطنون يبنون افكارهم حول الرهانات السياسية والقضايا، ومختلف محاور تنظيم المنافسة الانتخابية، من خلال استهلاكهم لوسائل الإعلام وما تقدمه خاصة التلفزيون.

المطلب الثاني

مفهوم الحرية

الفرع الأول- تعريف الحرية:

يرتبط تعريف مصطلح الحرية بالأصل اللغوي الذي استمدت منه وجودها، والتعريف الاصطلاحي الذي يقوم على آراء الفقهاء والمفكرين بحسب الزاوية التي ينظرون اليها.

أولا- التعريف اللغوي:

عرف ابن منظور الحرية بأنها " أصلها حرّ، يحر، اذا صار حرا، والاسم حرية، وحرره أي أعتقه[3] ".

---

(1)- Fernando Garcia Naddaf, Reseaux Sociaux D'interner, Pratiques electorales et usages Politiqes, Thèse de Doctorat, Sciences de l'Information et de la Communication, L'Ecole Doctorale Sciences Sociales - ED 401, Université de Paris VIII, Vincennes- Saint-Denis, 2016, P, 107.

(2)- حمدي حسن، مرجع سابق، ص، 68.

(3)- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، المجلد الرابع، بيروت، الطبعة 1، 1990، ص، 178.

اسم من حُرْ، فيقال حر الرجل يَحِرُ حُرِّيَةً، إذا صار الرجل حرا، وَالْحُرُّ من الرجال خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خلص من الرق[1].

ثانيا- التعريف الإصطلاحي للحرية:

هي قدرة أو مكنة الشخص على القيام بالشيء وفق إرادته هو، والحريات العامة هي حقوق تعترف بها السلطات العامة وتنظمها لأنها راجعة الى القانون الوضعي ولا تنفصل عنه والدولة هي التي كرستها[2].

هي المكنة العامة التي قررها المشرع للأفراد لتمكينهم من التصرف في أمورهم دون إضرار بالآخرين[3].

هي الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن أية إرادة أخرى غريبة عنه, فالحرية تعني انعدام القسر الخارجي[4].

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول أن الحرية هي حق الفرد في أن يتصرف فيما يمتلكه وما يتمتع به من حقوق وحريات لا تمس بالغير، وفقا لضوابط لا تجعله يتعدى بموجبها الى حرية غيره من الأفراد.

الفرع الثاني- أنـواع الحرية:

ترتبط أنواع الحرية بوجود الحقوق التي يتمتع بها الافراد، وهي تتنوع بين الحقوق الشخصية والإجتماعية والإقتصادية والفكرية، نحاول في هذا الفرع التركيز على أهما:

([1])- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الفرآن والقانون، دار الفكر العربي، الكويت، دون سنة نشر، ص، 11.

([2])-Rivero, jean, les libertées politiques,themis,Paris ,1973, p16

([3])- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، الطبعة 1، ص، 35.

([4])- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم, دار الفكر المعاصر، الطبعة 1، بيروت، 2000، ص، 39.

أولا- الحريات الشخصية:

تعتبر Hصل الحريات المرتبطة بالحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة المتصلة بكيان الفرد المادي والمعنوي، منها:

1-حرية الحياة الخاصة:

تعني حرية الإنسان في الاحتفاظ بأسراره التي لا يجوز ان يطلع عليها الآخرين[1]، وحرية العيش بالطريقة التي يختارها باعتباره يشكل الوجود الذي لا يمكن لاحد ان يتدخل فيه دون ان تتم دعوته اليه[2]، احتوت جل المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق على أحكام تقرر الحماية العامة للحريات والحقوق وتؤكد على ضرورة عدم الإعتداء عليها أو المساس بها، وهي الأحكام التي أخذت بها غالبية الدول في نصوصها التشريعية، ونص على حماية هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[3]، من صور هذه الحرية:

- حرمة المسكن:

وهو المكان الذي يجد فيه الإنسان الطمأنينة والراحة[4]، هذه الحرية مضمونة في إطار الحرية الفردية المحمية في الدساتير، إذ تنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون

([1])- قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 153.

[(2)]- Pauline Gervier, La Limitation Des Droits Fondamentaux Constitutionneles Par L'ordre Public , These De Doctorat, École Doctorale De Droit , Université MonTesquieu, Bordeaux IV, 2013, P, 493.

([3])- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10- 12- 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 ، جريدة، رسمية رقم 64، بتاريخ 10- 09- 1963، نصت" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

([4])- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1، 2000، ص، 834.

من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، نفس المعنى نجده في المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

والمشرع الجزائري هو الآخر نص على حرمة حياة الإنسان في المادة (40) من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون[2].

- الحق في سلامة الجسد:

يجعل هذا الحق من صاحبه له الحرية في التصرف في جسده واستعماله كما يشاء سواء خلال حياته ، اكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (05) التي نصت على انه " لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

كما تناولته المادة (07) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة"، نفس المعنى نجده في المادة (09) التي تشير أن كل فرد له حق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه.

المشرع الجزائري هو الآخر اشار الى حماية هذا الحق في المادة (40) من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على أنه " تضمن الدّولة عدم إنتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

([1])- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 26 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989.

([2])- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري. جريدة رسمية، العدد14 بتاريخ 7 مارس 2016.

ثانيا-الحريات الفكرية:

تعتبر من الحريات التي يسمح من خلالها للأفراد بالتعبير عن افكارهم وآرائهم في إطار مشروع، وكل انسان له الحق في إبداء رأيه في حدود ما يسمح الصالح العام وفي حدود ما تسمح به حرية الآخرين، وتقوم الحرية الفكرية على تعزيز الابتكار الفردي وحماية الابداع[1]، كل ما يتعلق بحماية المعتقدات والسماح بالتعبير العام عن الافكار وتبادلها ونشرها يعتبر من الحريات التي تقتضي الحماية وعدم انتهاكها، وتضمن الدولة من خلال تشريعاتها للمواطن وسائل التعبير عن رأيه بشكل كامل، من انواعها:

-حرية المعتقد:

تقوم على حق الفرد في حرية الاعتقاد بدين أو مذهب يؤمن به وحريته في ممارسة شعائره الدينية، وأن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين إيمانا سالما من الشك، ويقع على الدولة واجب الالتزام باحترام المعتقدات الشخصية للأفراد مهما تنوعت، وهذا الإلتزام لا يتجسد فقط بالإمتناع عن التدخل من طرف الدولة، بل يمتد إلى التدخل الإيجابي لحماية المعتقدات وتمكين الفرد من إعتناق الدين والأفكار التي يشاؤها بكل حرية.

- حرية الاجتماع:

تعتبر حرية الاجتماع حقا معترف به للأفراد في اي نظام سياسي لتنظيم الحقوق ونشر الرأي[2]، وتعني حق تجمع الأفراد في مكان عام وبشكل منظم للتعبير عن آرائهم، سواء بالخطابة أو المحاضرة أو المناقشات في فترة زمنية محدودة وهي من مظاهر حرية التعبير الجماعية وحق مكفول دستوريا ضمن الأنظمة الديمقراطية[3].

([1])-Isabelle Pignard, La liberte de creation, Thèse de Doctorat En Droit , Faculte de Droit, de Scienes Politiques, Economique et de Gestion, Universite de Nice Sophia-Antipolis, 2013, P, 41.

([2])Antoine Chopplet, Adhémar Esmein et Le Droit Constitutionnel De La Liberté, these de doctorat en droit public, UFR Droit et Science Politique, École doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Universiré De Reims Champagne-Ardenne, paris, 2012., P, 498.

([3])- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص، 291.

تجد حرية التجمع أساسها القانوني في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كما نصت المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبق للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

-حرية الاعلام:

تعتبر حرية الاعلام من الحريات الفكرية التي يسمح من خلالها بالتعبير عن الرأي وايصال الأخبار والمعلومات الى الرأي العام، فهذه الحرية حق للفرد في التعبير عن رأيه وفي حرية وسائل الاعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها.

أدرجت هذه الحرية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ووضعت أساسا ومعايير على الدول إحترامها عند ممارسة هذه الحرية، وواجب الدولة في ضمان تلقي وتداول المعلومات والآراء الشفوية والمكتوبة وحرية البحث عن المعلومات وتداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية.

إذ تناولها الإعلان العالمي لحقوق انسان في مواده التي تكفل حرية الإعلام والتعبير بالمادة (19)، ويشمل ذلك" استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، فالفرد بموجب هذه المادة له حق في حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل، اما الحق الثاني فهو تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية، وتضمنت المادة (29)/2 من الاعلان ان ممارسة هذه الحرية يكون في اطار ضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها لتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام.

ووفقا للمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اجازت اخضاع الدول عبر الوسائط والنشر والبث المختلفة لبعض الضوابط شريطة ان تكون محددة بنص القانون، وتكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين او سمعتهم، و لحماية الامن القومي والنظام العام او الصحة والآداب العامة.

ومن ذلك فإن حرية الممارسة الاعلامية تستمد وجودها في النصوص القانونية من المواثيق العالمية التي أعطت اهمية كبيرة للإعلام، لمقدرته على الإلمام بكل المجالات والقضايا التي تهم المجتمع والرأي العام، ومن خلال ما سبق يمكن اعطاء تعريفات للممارسة الإعلامية ، تتناسب والمفاهيم التي حددناها لكل من الحرية والإعلام

– تعني حرية الممارسة الإعلامية حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس من تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.[1]

– حرية الممارسة الإعلامية هي حق الشعب بمختلف تياراته وطبقاته في الحصول على الحقائق وإصدار الصحف، والتعبير عن الآراء والأفكار ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع، وحثها على تصويب ممارستها في إطار ما يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات وتحقيق الاستقلالية والتقدم[2].

وسلطة المشرع في تنظيم هذه الحرية كغيرها من الحريات ليست مطلقة وإنما محددة بضوابط دستورية موضوعية، تفرض عليه الا ينتقص منها وألا يصادرها، وانما عليه تنظيمها على نحو تكون معه ممارستها اكثر فاعلية، ولا يمكنه الخروج على هذه الضوابط أو الحيدة عنها، والا كان منحرفا في إستعمال سلطته التشريعية[3].

---

(1)– كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص، 247.

(2)– قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليليه ميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.، ص، 232.

(3)– محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.، ص، 14.

ويبرز لنا من ذلك أن ممارسة الحرية الاعلامية يكون محدد في بيئة إجتماعية معينة، محكومة بمكونات ثقافية وأيديولوجية، لان هذه الحرية لا تعني بالضرورة تجاوز شروط هذه البيئة ومتطلباتها، بل هي بمثابة صمام الأمان لأي تجربة حقيقية تنمو وتتطور ويفتح امامها آفاقا للنضج والتميز[1].

ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة تلعب دورا فعالا في إعلام المجتمع بالتطورات والقضايا العامة والقدرة على مشاركة المواطنين في صنع القرار، وجعل الرأي الآخر قوة سياسية تراقب نشاط الدولة ومؤسساتها، إذ أن الجمهور يبدأ بتتبع وسائل الإعلام التي تعبر بصدق عن الواقع وعن موقف الرأي العام من القضايا[2]، كما أن التطور المستدام في مجال الإتصالات والمعلومات الذي نعيشه اليوم افرز وسائل وأدوات جديدة للإعلام والأخبار مثل شبكة الانترنت الهاتف المحمول، وأعطى لوسائل الإعلام الجماهيرية المعروفة آفاقا جديدة من حيث بيئة العمل وتشعباته وتخصصاته، سواء في الناحية التحريرية أو الإخراجية أو الفنية والتقنية، مما ترتب عنه وجود جمهورا لم يعد محددا ببيئة جغرافية أو هوية ثقافية معينة[3]، وهذا ما يدل على التطور في مجال الاعلام.

ونستنتج من كل ما سبق أن الحرية شرط ضروري ولازم لتطوير الإعلام ووجوده وبدونها لا يمكنه أن يتطور، فهي وسيلة لتحقيق السيادة الإعلامية للدول وحمايتها، لأنها تمكن من فتح المجالات لزيادة قوة الدولة الإعلامية، عن طريق إصدار اكبر عدد ممكن من الصحف، وانشاء عدد من محطات الإذاعة والتلفزيون، وتطوير وكالات الأنباء وشبكات المعلومات، وفي ذلك اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة لسنة 2008، برنامجا دوليا عملت من خلاله على إعداد لائحة شاملة، من أجل تنمية وسائل الإعلام بكيفية تجعلها تساهم في الحكم الرشيد والتنمية الديمقراطية تتمحور في :[4]

---

(1)– نقلا عن، فارس جميل ابو خليل، مرجع سابق، ص، 216.

(2)– قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 234..

(3)– ابراهيم اسماعيل، مرجع سابق، ص، 57.

(4)– مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، منظمة الأمم للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2008، ص، 7.

– ضمان القانون حرية التعبير وإحترام ممارستها بإعتراف معظم القوانين أن الإطار القانوني المعمول به في ضمان حرية إعلامية يعود الى المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووجود قيود محددة بنص القانون تصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للأفراد والمسؤولين تنفيذها على السواء لضبط السلوك وفقا لها ويجب اتاحتها لعامة الجمهور.[1]

– ضمان القانون حق المواطنين في المعلومات وإحترام ممارستها والإحاطة بمجريات الأمور، والإرتقاء بمستوى الوعي للمساهمة في تكوين الرأي العام، ويستند في ذلك الى وضع قواعد لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي.

– ضمان القانون حق الصحفيين في حماية سرية مصادر معلوماتهم ، والذي يعتبر من جهة حق للصحفي حتى لا يفقد مصادر معلوماته، وواجب لأن البوح بمصدر المعلومة يعتبر افشاء لسر المهنة.

– اللجوء الى تعددية وسائل الإعلام وتنوعها بتوفير عدد كافي من المؤسسات الإعلامية المتنوعة، ليتمكن كل فرد من الاطمئنان الى الوسيلة التي يرتاح اليها.

– تتّخذ الدولة تدابير إيجابية لتعزيز رقابة وسائل الإعلام التعددية، ويتجسد ذلك في وجود انظمة فعالة تحول دون تركز الملكية بشكل غير مقبول، غير ان هذه الرقابة لا يجب ان تنتهك حرية الإعلام او تترك لهوى الإدارة، وإنما ينبغي ان يحكمها قانون عادل[2].

– تحرص الدولة على الإلتزام بالتدابير الآيلة الى تعزيز وسائل الإعلام التعددية، من بينها قوانين مناهضة الاحتكار التي تستعملها الهيئات الناظمة لرفض طلبات الترخيص أو لإيقاف العمليات الإعلامية في حالة وجود تركز مفرط لملكية وسائل الإعلام، الى جانب مشاركة مجموعات المجتمع المدني والمواطنين بشكل عام في الترويج لتدابير آيلة لتعزيز تعددية وسائل الإعلام وتطبيقها.[3]

---

(1)– مذكرة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص، 7.

(2)– راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص، 35.

(3)– مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص، 24.

– إستخدام وسائل الإعلام في تحقيق الخطاب الديمقراطي، بما انها تعني مشاركة الشعب في صنع القرار، ومساهمته في إدارة الحكم إمتداد لحقه في أن يحكم نفسه بنفسه، فإن الإعلام من أبرز الوسائل التي تحقق هذه المشاركة، ومن دون كفالة هذه الحرية تكون ممارسة هذا الحق ضربا من المستحيل[1]

– الهيئات الإذاعية العامة أهدافها ومضامينها محددة قانونيا بضمانات، من أجل الإستقلاليّة في التحرير ووسائل التمويل المناسبة والآمنة حماية لها من أي تدخّل عشوائي، حيث يكون دعم القطاع العام المالي محدد بشكل واضح بموجب القانون وتكون هذه الهيئات مسؤولة أمام الناس عبر هيئاتها الإدارية[2].

– تتمتّع وسائل الإعلام المكتوبة والإذاعيّة بآليات فعّالة للتنظيم الذاتي إستنادا الى مدونات أخلاق تقوم على مبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسة وتلتزم بها المؤسسة الإعلامية الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات.

– نفاذ الإعلاميين الى التدريب الملائم لحاجاتهم بهدف تحسين الأداء ورفع الكفاءة وصقل المهارات والاحاطة بالمستجدات وهي عملية مكملة للتعليم الإعلامي[3]، وأجهزة الإعلام اليوم أولى بالكفاءات العالية للتأهيل وأحقيتها بذوي المؤهلات من المتميزين.

– حق الإعلاميين في الإنظام الى النقابات وممارسة حقوقهم في الإنتساب الى الإتحادات الدولية للنقابات الملائمة والجمعيات المهنية الدولية الأخرى، وتتضمن قوانين النقابات عادة تنظيم الالتحاق بمهنة الإعلام والشروط التي ينبغي توافرها في الممارسين لها، وما يتمتع به الصحافيون من حقوق وواجبات يلتزمون بها اثناء أداء المهنة.[4]

---

(1)– محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص، 9.

(2)– مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، المرجع السابق، ص، 38.

(3)– محمد حمود حسن، الاتصال التدريبي وأهميته في مهنة الإعلام، مجلة الباحث، العدد الثامن، كلية الإعلام ، جامعة بغداد، 2010، ص، 243.

(4)– اشرف فهمي خوخة، مرجع سابق، ص، 23.

خلاصة الفصل التمهيدي

يكتسب موضوع حرية الممارسة الإعلامية أهمية كبيرة على كل المستويات، بالنظر الى الممارسات غير المسؤولة التي أصبحنا نلاحظها في تغطية الأحداث والقضايا، وقد تناولنا في هذا الفصل الذي هو مقدمة تمهيدية للدخول الى الموضوع الرئيسي بنوع من التفصيل والتحليل للممارسة الاعلامية في الجزائر.

وتناولنا في هذا الإطار التمهيدي كل ما يتعلق بالحرية كمصطلح قائم بذاته، وأهم التعريفات التي وجدت لها، الى جانب أنواع الحرية وحاولنا التركيز على الحريات الفكرية التي يدخل في إطارها موضوع الدراسة، إضافة الى المصطلح الثاني الذي يتناول مفهوم الإعلام من حيث تحديد التعاريف المختلفة التي تناولته، وأهم النظريات التي تطرقت الى دراسة موضوع الإعلام، ثم تناولنا الوظائف التي يمارسها، وهذا بغرض الوصول الى تعريف واضح ودقيق لحرية الممارسة الإعلامية يقوم على التحليل والدراسة ومحاولة منا للإحاطة بالموضوع بشكل مفصل قدر الإمكان.

كما تناولنا موضوع حرية الممارسة الاعلامية على المستوى العالمي في مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تنادي بحرية التعبير والحق في الإعلام والوصول الى المعلومة، من أجل توضيح الأهمية التي يحتلها موضوع الدراسة على الصعيد الدولي.

ومن خلال العناصر التي تناولناها في هذا الإطار التمهيدي، يمكن القول ان وجود الحرية تعبر فعلا عن روح العمل الاعلامي الذي يجب أن يكون مرتبطا دائما بالوعي فيما تقدمه رسالته وما تسعى الى تحقيقه، وهي ضرورية لتطوير المجتمع والنهوض به، وذلك ما يرتب وجود المسؤولية من عدمها.

الباب الأول

التطور التاريخي لحرية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري

إرتبطت ممارسة الإعلام في الجزائر بمراحل مرت بها البلاد من أحداث وقضايا سياسية كان لها تأثير في بلورة الحرية بين الإيجابية والسلبية، لذلك نتناول في هذا الباب المتغيرات القانونية التي صاحبت حرية الممارسة الإعلامية والأحداث السياسية التي لم تكن بمعزل عن القوانين وتأثيرها الواضح، من خلال:

الفصل الأول

حرية الممارسة الإعلامية قبل القانون رقم 12- 05

نحاول في هذا الفصل توضيح أهم الأحداث التي طبعت تاريخ الصحافة الجزائرية، ودورها في جعل مضمون التشريع الإعلامي يتسم بحيوية وواقعية اكثر قدر الامكان، الى جانب الدور الذي لعبته التطورات والتغيرات التي شهدتها الجزائر من استقلالها الى يومنا، ودورها في صياغة السياسة الإعلامية:

المبحث الأول

الخليات السياسية لإصدار قانون 12-05

نتناول في هذا المبحث دور الإعلام في ظل سياسة نظام الحزب الواحد الذي اعتمد على مبدأ الأحادية في الحكم وسيطرة الحزب الواحد والمركزية المطلقة، الى جانب إنتهاج سياسة التعددية الإعلامية والسياسية كمرحلة ثانية، وهذا ما سنحاول اثراءه في هذا المبحث:

المطلب الأول

حرية الممارسة الإعلامية في ظل أحادية الحزب السياسي

كان التوجه الإشتراكي وسياسة الحزب الحاكم هو النظام الغالب في الجزائر بعد الاستقلال، وكان إقرار الملكية الجماعية لوسائل الانتاج في المجال الثقافي أو الاعلامي العنصر الجوهري في تحديد السياسة الاعلامية، وفيما يتعلق بالصحافة في تلك الفترة عرفت إزدهارا نسبيا، بالنظر الى عدد الصحف ونوعية مضمونها التي تنوعت بين صحافة حكومية وصحافة أهلية، وصحافة وطنية إستقلالية وصحافة أحباب الأهالي[1].

الفرع الأول- هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة:

إرتبطت الصحافة في بدايتها بالرصيد الموروث من التجربة الصحفية عن الاستعمار، ففي البداية كان التأميم والاستلاء على التلفزة والإذاعة الوطنية، ووضعها تحت اشراف وزارة الاتصال ولم تصدر الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال قانونا تشريعيا خاصا بالإعلام[2]، حيث بقي العمل بحسب التشريع الفرنسي جاريا في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية، إلا أن الجزائر سرعان ما قامت بإسترجاع سيادتها على قطاع الإعلام تدريجيا، بتأمين الصحف الاستعمارية اليومية وإنشاء جرائد وطنية بديلة، وهذا ما سنحاول ايضاحه في النقاط التالية.

أولا- تأميم الصحافة الاستعمارية:

شهدت الصحافة الجزائرية في هذه المرحلة صدور مرسوم أوت 1963 المتعلق بتنظيم الإذاعة والتلفزة الوطنية، ومرسوم 1964 المتعلق بتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية[3]،

---

(1)- زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 27.

(2)- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص، 7

(3)- قادم جميلة، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990- 2015، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2017، ص، 174.

حيث تم تأميم الصحف الاستعمارية مثل صحيفة ليكو دلجي، لادييباش دي كونستنتين، وإعتبر التأميم الصيغة القانونية المعتمدة للاستلاء على المؤسسات الإعلامية ودفع التعويضات لأصحابها[1]، إضافة لإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع التي كان لها دور في تأميم شركة هاشيت، وتولت الشركة الوطنية مهمة الطباعة والنشر والاستيراد والتصدير لجميع الدوريات والكتب والمنشورات.

ثانيا- إنشاء جرائد وطنية:

إعتبرت جريدة الشعب أول يومية جزائرية تصدر بعد الاستقلال في 19 سبتمبر 1962 محررة باللغة الفرنسية، إستمرت الجريدة بصدورها تحت اسم الشعب مكتوبا باللغة العربية والفرنسية الى غاية مارس1963[2]، وسرعان ما غير إسمها بترجمته الفرنسية Le peuple الذي إستمر يصدر بهذا الاسم الى أن غير بإسم المجاهد في جوان 1965.

والإعلام في هذه الفترة كان موجها من طرف الحزب والحكومة وأداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها وتعزيز سيادتها، والصحفي عبارة عن موظف بسيط في مؤسسة عمومية تحت ضغوط حزبية كثيرة، مما ترتب عليه تصغير دوره الذي لم يكن من حقه في غالب الأحيان النقد.[3]

كما كرس دستور 1976 كرس في المادة (56) منه، حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية، حيث أكدت على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمون ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية "، وبالرغم من أن الميثاق الوطني لسنة 1976 هو الآخر أعلن عن مبدأ الحق في الإعلام، إلا أن ذلك لم يتجسد على أرض الواقع، بسبب وجود ثغرات قانونية في الميثاق سمحت للمسؤولين بإستغلالها للهيمنة على القطاع، وكرست الرقابة على أجهزة الإعلام بشكل كبير.

(1)- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص، 12.

(2)- زهير احدادن، مرجع سابق، ص، 124.

(3)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 177.

الفرع الثاني- التوجه الاشتراكي لقطاع الإعلام:

هيمنت مؤسسات الدولة على القطاعات الكبرى منها قطاع الإعلام، وأسندت مهام صياغة سياسته الإعلامية الى وزارة الإعلام التي لم تخرج عن منبر التوجه السياسي بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري خاصة القطاع السمعي البصري الذي حظي بعناية كبيرة من السلطة[1]، وكانت الصحافة المكتوبة من وسائل التعبئة الجماهيرية الأكثر أهمية لدى صانعي القرار، نظرا للأحداث التي عرفها قطاع الإعلام في هذه المرحلة ومنها:

أولا- تعريب الصحافة:

عرفت الصحافة في هذه المرحلة نوعا من التغيير بتحويل بعض الصحف اليومية من تحريرها بالفرنسية الى العربية[2]، إذ بدأت قضية التعريب تطرح كمشكل سياسي يفرض من خلاله تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي[3]، وإعتبر الرئيس هواري بومدين أن التعريب مطلب وطني، ومن الأهداف الكبرى بالنسبة للجماهير، ومن أهم الجرائد التي تم تعريبها:

1- جريدة النصر:

تم تعريبها سنة 1972 استغرقت في ذلك ستة أشهر، بدأت في جويلية 1971 بصفحة واحدة وإستمر التعريب صفحة بعد صفحة حتى ظهر العدد الأول منها معربا تماما في جانفي 1972.

---

(1)- يوسف تمار، نظرية(Aganda setting) دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ، ص، 131.

(2)- فاطمة الزهراء تنيو، البعد المحلي في الصحافة الجزائرية، دراسة في مضمون يوميتي الخبر والشروق اليومي، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.، ص، 143.

(3)- زهير احدادن، مرجع سابق، ص، 133.

2- جريدة الجمهورية:

بدأت عملية التعريب في جانفي 1976 بتعريب صفحة واحدة، ثم إستمرت العملية سنة كاملة عربت فيها ستة صفحات، وبقيت أربعة منها تظهر باللغة الفرنسية، وظهر العدد الأول منها معربا هو الآخر بصفة كلية في الفاتح جانفي 1977

ثانيا- توزيع الصحافة:

يعتبر توزيع الصحافة آخر مرحلة في صيرورة صناعة الصحيفة وهو من أهم المشاكل التي كانت يعاني منها قطاع الإعلام في الجزائر، يرجع ذلك الى أسباب مختلفة ومتداخلة الجوانب، منها الجانب التاريخي المتمثل في المخلف الاستعماري لشبكة التوزيع التي وضعتها السلطات الاستعمارية قبل الاستقلال، أما الجانب القانوني فيتمثل في عدم وجود قوانين تنظم المهنة الأمر الذي أدى الى تدهور عملية التوزيع، الى جانب التأثير الذي خلفه الجانب الإقتصادي والمتمثل في ديون المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

هذه العوامل كلها رتبت إنعكاسات سلبية على عملية التوزيع للصحف الوطنية مما جعل الوضع يوصف بالمتأزم خاصة في مؤسسة التوزيع العمومية.[1]

ثالثا- تنويع الصحافة المكتوبة:

إرتبط موضوع تنويع الصحافة بما أصدرته السلطة في هذه الفترة لوثيقتين هامتين، إعتبرتهما قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، وهما اللائحة الخاصة بالإعلام، ولائحة السياسة الإعلامية.

(1)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 510.

1-اللائحة الخاصة بالإعلام:

أدرجت هذه اللائحة ضمن أعمال المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد في 1979، ووضعت فيها أهم العناصر التي تخص حقوق الصحفي وتمثلت فيما يلي:

- ضمان الحقوق المادية والإجتماعية للصحفي .
- تمتع الصحفي بالحماية الضرورية خلال أدائه للعمل.
- الحق في الوصول الى مصادر المعلومات.
- إعادة التأهيل الأكاديمي والتكوين للصحفي المحترف.

2- لائحة السياسة الإعلامية:

صدرت هذه اللائحة خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في جوان 1982، إستهدف فيها تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر وتضمنت العناصر التالية:

- أهمية تكوين الصحفيين بالتنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية.
- إنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام.
- تدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق.

وتميزت هذه الفترة بدورها بتغيرات من الناحية السياسية تجسدت في تغير المسؤولين السياسيين، وإرتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالسنوات السابقة، مما أدى الى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم ودور وسائل الإعلام حتى تتلاءم مع الوضع الجديد وتحقق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية[1].

(1)- محمد شطاح، دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث، دار الوفاق، الجزائر، 1990، ص، 32.

وما يمكن ملاحظته على الممارسة الإعلامية في ظل التوجه الإشتراكي هو وجود سيطرة السلطة على توجيه الإعلام توجيها سياسيا أيديولوجيا، وحتى مع صدور أول قانون للإعلام كان التغيير من حيث الشكل فقط، فلم تحمل الممارسة الإعلامية الرسالة الحقيقية التي تتمثل في تجسيد الحقائق وتزويد القارئ بالمعلومات الكافية حول ما يجري في الوطن والعالم، حتى يتمكنوا من الحكم على الأحداث بأنفسهم، ويكون لهم موقف شخصي منها[1]، ونلمس ذلك في حصر عمل الصحفي في النضال والإلتزام الايديولوجي السياسي والإبتعاد عن الجانب المهني مما يؤثر سلبا على وجود حرية الممارسة الاعلامية.

المطلب الثاني

حرية الممارسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية

نتناول في هذا الجزء من الدراسة الأحداث التي سمحت بالإنتقال من الأحادية الحزبية الى نظام التعددية، حيث عرفت الجزائر في النصف الثاني من الثمانينات أزمة متعددة الأبعاد، تجسدت فيما عرف بأحداث اكتوبر 1988، تطلبت حتمية التخلي عن أحادية الحزب الحاكم وخوض تجربة التعددية[2]، وإنطلاقا من ذلك نتناول حرية الممارسة الاعلامية في ظل التعددية، وأهم الإجراءات والمبادئ التي إعتمدتها في تحقيقها، من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول– ظهور الصحافة الحزبية والمستقلة: تضمن دستور 1989، في المادة(40) منه التعددية السياسية وتبنى مبادئ الشرعية الدستورية[3]، حيث فتح المجال للحريات الديمقراطية (حرية الرأي والتفكير، حرية تأسيس الأحزاب السياسية)، والإعلام هو الآخر حظي بجانب من الإهتمام، حيث إستفادت الصحافة في ظل هذا

(1)– زهير احدادن، مرجع سابق، ص، 140.

(2)– صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص،139.

(3)– المرجع نفسه، ص، 143.

الدستور وتغيرت صفتها القانونية بإلغاء إحتكار الدولة رسميا للقطاع، بإستثناء وسائل الإعلام السمعية والمرئية التي بقيت تحت سيطرتها.

كما صدر قانون الإعلام 03 افريل1990[1]، الذي كان له دور في الرفع من إحتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام، من خلال ما تضمنه من قواعد ومبادئ لممارسة الإعلام، وسمح بظهور عشرات العناوين الإعلامية، وتحدد الصحفي ووظيفته التي لم يعد فيها مجرد موظف ومناضل تابع للحزب الحكم، بل اصبح

مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحية السياسية والأيديولوجية[2]، ونقتصر على صورة موجزة لهذه الصحف من ناحية تصنيفها الى ثلاث انواع[3]:

أولا- الصحف العمومية:

ظهرت العديد من العناوين الصحفية بمضامين متنوعة كرست حرية التعبير، منها الصحف التابعة للقطاع العمومي التي تشرف عليها وزارة الإعلام والتي تعد بمثابة الناطق الرسمي للحكومة، تصدر باللغة العربية والفرنسية نجد منها[4]:

1- جريدة الشعب: يومية صباحية تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني

2- جريدة المساء: يومية مسائية حكومية تصدر بمدينة الجزائر.

3- جريدة النصر: يومية صباحية حكومي تصدر بمدينة قسنطينة.

4- جريدة الجمهورية: يومية صباحية حكومية تصدر بمدينة وهران.

---

(1)- القانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد14 بتاريخ 04 افريل 1990، ص، 459.

(2)- بوجمعة رمضان، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 الى 1968، المجلة الجزائرية للإتصال، عدد17، جانفي 1990، ص، 144.

(3)- زهير احدادن، مرجع سابق، ص، 158.

(4)- المرجع نفسه، ص، 159.

ثانيا- الصحف الخاصة:

هي الصحف التي يملكها خواص من أرباب الأموال، تعتبر من أهم المكاسب التي خلفتها أحداث أكتوبر، إذ حققت الصحافة الخاصة في الجزائر نجاحا كبيرا يعود الى:[1]

- تعطش الجماهير الى الأنباء ذات الرأي المخالف، وكشف المسؤولين واعمالهم التي لا تصل الى الصحف العمومية.

- الأستفادة من الإشهار الذي ساعدت الصحف اليومية التابعة للقطاع العام على تجسيده ميدانيا، من خلال تخصيص مساحات إشهارية لتلك الجرائد الجديدة .

- معالجة الصحافة الخاصة للأخبار بشكل جعل القراء يهجرون الجرائد التابعة للقطاع العام.

غير أن هذا النوع من الصحافة لم يلبث أن عرف عدة مشاكل، ودخلت في مرحلة من الصراع والمساومات، بين الصحافة الخاصة والسلطات السياسية التي إستخدمت طرقا مختلفة للسيطرة عليها والمعاقبة على كل نشر ترى فيه إنتقادا يتجاوز الحدود.

ثالثا- الصحف الحزبية:

الصحف الحزبية هي الصحف التي ترتبط بحزب معين، تتولى الدفاع عن سياسته التي ينتهجها في نشاطه الحزبي، وهذه الصحف لم تتميز عن الصحافة التابعة للقطاع العام إلا من حيث الشكل، بالرغم من الصدام بين رجال الإعلام الذين يكتبون ضد توجهات السلطة، وبين هذه الأخيرة التي لا تتردد في إعتماد إجراءات تعسفية ضد الحريات الأساسية، في مقدمتها حرية التعبير المكفولة دستوريا[2]، ومن أهم الصحف الحزبية:

---

(1)- فاطمة تينو، مرجع سابق، ص، 150.

(2)- اسماعيل معراف قالية، الإعلام ابعاد وحقائق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص، ص، 56، 57.

1- **جريدة Liberté:** إرتبطت بحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

2- **جريدة L' Opinion** : إرتبطت بحزب جبهة القوى الاشتراكية.

3- **جريدة La Tribune:** إرتبطت بحزب جبهة التحرير الوطني.

الفرع الثاني- التقييد الأمني للممارسة الإعلامية:

عرفت الفترة التي عقبت إعلان حالة الطوارئ وجود صراع شديد بين السلطة السياسية والصحافة، نجم عنه إمتثال العديد من الصحفيين إمام المحاكم والمجالس القضائية، حيث قامت السلطة باتخاذ جملة من الإجراءات التي تقيد من حرية الممارسة الإعلامية حفاظا على الأمن والإستقرار الداخلي، أين وجد الصحفيين انفسهم مطالبين بالحفاظ على مكتسبات قانون 1990، قبل المطالبة بتحسين ظروف الممارسة المهنية التي إزدادت سوءا من خلال جملة من التغيرات أهمها:

أولا- الرقابة الحكومية على الصحافة:

ترتب على تدهور الوضع للبلاد وتصدي السلطة للإرهاب والأعمال الإجرامية، منع الصحفيين من الوصول لمصادر المعلومات المتعلقة بالأخبار الأمنية[1] ، وخضوعها الى رقابة الحكومة فيما يتم نشره من معلومات منذ 1993، وعلى الرغم من الأهمية التي أعطيت لقطاع الصحافة بإعتباره قطاعا إستراتيجيا، إلا أنها عرفت في الوقت ذاته حملة من التعليقات لمجموعة من الصحف، اذ علقت يومية L'opinion يوم 18 ديسمبر 1994 من طرف وزارة الداخلية لمدة (40) يوما، كما تعرضت يومية La tribune للتعليق في 03 جويلية 1994 لمدة (06) أشهر لتعود الى الصدور في 11 فيفير 1997[2].

وأثار تعليق هذه العناوين، إستنكارا واسعا وردود أفعال بين الاحتجاج والمساندة في الأوساط الإعلامية التي إتهمت السلطة بالتعسف والقمع وإعتبرت هذا الإجراء

(1)- فاطمة تنيو، مرجع سابق، ص، 151.

(2)- أحمد المهدي، اشرف شافعي، جرائم الصحافة، دار الكتب القانونية، طبعة 4، 2007، ص، 45.

مساسا بحرية التعبير، وخرقا لأهم الحقوق التي ضمنها قانون الإعلام 1990، وهو حق الصحفي في الوصول الى مصادر الخبر[1]، وكان المبرر الذي تذرعت به السلطة في حملة تعليقاتها للصحف هو الوضع الأمني الذي تعيشه البلاد.

ثانيا- الإستقرار النسبي للصحافة:

عرفت الممارسة الإعلامية نوعا من الإستقرار، وإستطاعت بعض العناوين بداية من 1996 أن تصل الى التوسع والإنتشار والمحافظة على قاعدة من القراء، وكان من ضمن الإستراتيجية السياسية التي تبنتها السلطة في هذه الفترة، ضرورة إعادة الوسيلة الإتصالية الفعالة الى مكانتها السابقة، بهدف فك الحصار المضروب على الجزائر داخليا وخارجيا وتستخدم الصحافة لتحقيق ذلك[2]، كما أكدت الخطابات الرسمية في هذه الفترة، على ضرورة أن تؤدي وسائل الإعلام دورا مهما واساسيا في تنوير الشعب بالحقائق التي تجري.[3]

وعرفت الخريطة الإعلامية تغيرا ملحوظا منذ 1999، اتسمت بداية هذه المرحلة بنوع من التوتر والصدام بسبب رغبة الصحافة في تحصيل المزيد من الحريات من جهة، ورغبة رئيس الدولة في تأجيل هذه المطالب الى حين استرجاع هيبة الدولة وإستتباب الأمن، وعرفت العلاقة نوعا من التحسن جسدتها خطابات الرئيس التي تدعوا الى ضرورة إنخراط الصحافة في مشروع الحرب ضد الفساد[4]، وإستمر هذا الوضع مع تطوير الرئيس والمسؤولين المتعاقبين على وزارة الاتصال لخطاب يصب في نطاق تحديد مجالات حرية الصحافة بإسم المحافظة على إستقرار البلاد من جهة، وبإسم بناء صحافة مسؤولة تارة اخرى، كما أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن غلق

(1)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 369.

(2)- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص، 43.

(3)- فيصل فرحي، الإتصال الجماهيري والنخبة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3، ص، 244.

(4)- المرجع نفسه، ص، 244.

الإعلام السمعي البصري أمام القطاع الخاص، وصرح ان هذين القطاعين تمولهما الدولة وموجودان للدفاع عن سيادة الدولة[1].

مما يترتب معه أن تظل الممارسة الاعلامية في يد السلطة السياسية مهما كانت الضمانات الايجابية التي جاء بها قانون 1990 لصالح الإعلام، وبالرغم من ذلك فقد ضلت الصحافة تشوبها جملة من النقائص[2] منها:

– عدم توفر بيئة عمل مناسبة للصحافة، حيث بقيت تتخبط في جملة من المشاكل المهنية كإرتفاع تكاليف السحب ومشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع، والتمييز بين صحف واخرى في التعامل الإعلامي.

– ساهمت الصحافة الخاصة خلال الأزمة في زيادة تصدع النسيج الإجتماعي، في وقت كانت من المفترض فيه أن تعمل على تماسكه، من خلال الشرح والتفسير والتعليق على الأفكار والأحداث، ثم تدعيم الضبط الاجتماعي والمعايير الخاصة به ودعم الإجماع حول القضايا والمواقف المختلفة.

– إحتكار السلطة لوسائل الإعلام الثقيلة من إذاعة وتلفزيون، جعلت الأحزاب السياسية تلجأ الى الصحف لخوض صراعها حول ثلاثية الدين اللغة والهوية، والتي كان من المفروض أن تساهم في دعم التجربة الديمقراطية الناشئة، وأن تحاول ربط أطراف الأزمة في فضاء إعلامي حر لتقريب وجهات النظر، وكان التركيز على إعادة النظر في قانون الإعلام 1990، بإقتراح قانون آخر يتمتع بحرية أكبر في ممارسة المهنة الإعلامية ويرفض رقابة السلطة على الإعلام[3]،

---

(1)– نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص، 45.

(2)– فيصل فرحي، مرجع سابق، ص، 245، 246.

(3)– نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية العلوم القانونية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص، 64.

كما تقرر انشاء صندوق دعم الصحافة[1] ، أرادت من خلاله الحكومة دعم جملة من العمليات منها:[2]

– دعم النشاطات التي تتعلق بقطاع توزيع الصحافة المكتوبة.

– دعم النشاطات المتعلقة بتوزيع الصحافة المكتوبة لتجسيد مبدأ الخدمة العمومية.

– منح مساعدات جزافية لتغطية تكاليف الصحافة المكتوبة الى المناطق النائية والجنوبية.

الفرع الثالث– تقييد حرية الممارسة الإعلامية:

رافقت الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد بعد إستخلاف التعددية الإعلامية إحتكار السلطة للصحافة، وسنها لقوانين تختلف عن التي سادت فترة الأحادية الإعلامية، بان قيدت الممارسة الاعلامية بموجب جزاءات تفرضها بعض مواد قانون العقوبات، كما نوضحه في النقاط التالية:

أولا– أثر تعديل قانون العقوبات على الممارسة الإعلامية:

تم تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001، من خلال إصدار القانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وحمل هذا القانون عقوبات جديدة فيما يخص جنح الصحافة ليزيد من التضييق على حرية الصحافة، ويمكن أن نوجز الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون العقوبات، وكان لها الأثر على الممارسة الاعلامية في الجزائر:[3]

---

(1)– المرسوم التنفيذي رقم 168– 1998 الصادر في 19 ماي 1998، يتعلق بإنشاء صندوق دعم الصحافة.

(2)– نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص، 62.

(3)– نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص، ص، 66، 67.

1- **المادة 144 مكرر**:" يعاقب بالحبس من (03) اشهر الى (12) شهرا وبغرامة من(50.000 دج) الى(250.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت او الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو اعلامية اخرى، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

2- **المادة 144 مكرر1** "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشريه يومية أو اسبوعية او شهرية أو غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من (03) اشهر الى (12) شهرا وبغرامة من (50.000 دج) الى (250.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة من(500.000 دج) الى(2.500.000 دج) وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

3 **المادة 144 مكرر 2** " يعاقب بالحبس من (03) ثلاث سنوات الى (05) خمس سنوات وبغرامة من(50.000 دج) الى (100.000 دج)، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء الى الرسول- صلى الله عيه وسلم- أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة او بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

وما يلاحظ على مضامين هذه المواد أن المشرع في تعديله لقانون العقوبات قام بتوسيع العقوبات للممارسين للمهنة الاعلامية، خاصة المتعلقة بالمساس بالأفراد والموظفين العموميين، والمساس بشخص رئيس الجمهورية والهيئات الرسمية، إضافة

الى إقراره المسؤولية الجماعية في العقوبات المترتبة عنها السجن أو الغرامة المالية او بإحدى العقوبتين، اذ حاول بموجب ذلك وضع ضوابط تحد من حرية الممارسة الاعلامية حتى لا يغالى في استخدامها بطورة مطلقة، والواقع ان مثل هذه الضوابط تعتبر ضرورية حتى لا يتجاوز ممارسو المهنة الإعلامية حدود وظيفتهم إلا بما يخدم المصلحة العامة.

ثانيا- أثر مشاريع قوانين الإعلام على حرية الممارسة الإعلامية:

من المحاولات التي كانت لوضع قانون جديد للإعلام ينظم المهنة ويساير التطورات الحاصلة في القطاع، في إطار محاولات لعدد المشاريع نتناول منها:[1]

1- مشروع قانون الإعلام2001:

سمي هذا المشروع بإسم " قانون متعلق بممارسة الاتصال" من المعطيات التي تناولها:

- وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات الدورية أو اعتماد المؤسسات السمعية البصرية.

- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة.

- الحديث عن المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة.

- للحصول على إعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الملف.

2- مشروع قانون الإعلام 2002:

تم إنشاؤه من طرف وزارة الثقافة والاتصال، برئاسة الوزيرة "خليدة تومي"، أرادت من خلاله ترسيخ نظام إعلامي وطني جديد يتماشى مع النظام الإعلامي الدولي الجديد، المادة (01) منه تحاول ترسيخ مبادرة الحكومة في السماح بحرية

(1)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، ص، 314، 317

العمل الإعلامي وخاصة الصحافة وقطاع السمعي البصري الذي هو في حالة احتكار، ومن مبادئ التي تناولها:[1]

– إقرار مبدأ حرية الإعلام وإحترام الدستور وقوانين الجمهورية وحتى شرف الأشخاص.

– حدد الإطار التنظيمي المؤسساتي ووضع الأساس لإنشاء كل من المجلس السمعي البصري، حسب المادة (46)، والهيئة المكلفة بمراجعة الإشهار وكذا سبر الآراء، وفي نفس الوقت يضع أنشطة الإعلام لنظام التصريح والترخيص.

– الحق في الرد وتنظيمه وفقا لخصوصيات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وكذلك تنظيم مشروع القانون الأساسي للصحفي المحترف، ويكفل له الحماية ويخضعه للمبادئ السياسية العالمية التي يخضع لها النشاط الصحفي.

– تحديد مبادئ وقواعد ممارسة نشاط الاعلام طبقا للمبادئ الدستورية الخاصة بحرية التعبير والرأي، بالإضافة إلى تلبية احتياجات المواطن في مجال الإعلام، ولإحترام قواعد وأخلاقيات وأدبيات المهنة.

3– مشروع قانون الإعلام 2003:

أبدى الكثير من الصحفيين رفضهم لمشروع قانون الإعلام لسنة 2002 نظرا للنقائص الواردة فيه، مما دفع الوزارة إلى إعادة إحالته على لجنة خبراء لإثرائه، وإصدار النسخة النهائية في03 ماي 2003، والجديد الذي جاء به هذا المشروع يتعلق بشروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام " مبدأ حرية الصحافة والاتصال

(1)– شيري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ، 1992– 2004، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص، ص، 154، 155.

السمعي البصري"، وهذا المشروع خلت منه الأحكام العقابية والجزائية، ومن المبادئ التي جاء فيه أيضا[1]:

-حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية والإستفادة من تعويضات إذا غيرت المؤسسة في توجهها، أو محتواها، أو توقف نشاطها أو تنازل عنها لصالح الغير.

- الإكتتاب على تأمين الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب والازمات أو المناطق التي تعاني من الأوبئة والكوارث الطبيعية

- لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية.

غير أن المبادئ التي جاء بها المشروع لم تمنع من تذمر بعض الصحفيين عليه، في حين أبدى آخرون منهم ارتياحهم فيما يخص بعض النقاط الإيجابية التي جاء بها المشروع، بالتالي فهو الآخر يحمل بين ثناياه مبادئ ايجابية نوعا ما تخدم المهنة الاعلامية ، من حيث أن ممارسة الوظيفة الإعلامية يجب ان تكون دائما مرتبطة بضوابط تقتضيها النصوص القانونية، وتلزم الاعلامين باحترامها وعدم الخروج عنها إلا في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة للمواطنين والمجتع.

(1)- شيري محمد، مرجع سابق، ص، 157.

المبحث الثاني

الخلفيات القانونية لإصدار القانون العضوي رقم 12-05

نتعرض في هذا المبحث الى بيان الإطار التنظيمي لكل من قانوني الإعلام لسنة 1982 و1990 ودورهما في ضبط حرية الممارسة الإعلامية، من خلال قراءة تحليلية للنصوص القانونية، وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول

دور القانون رقم 82-01 في تنظيم حرية الممارسة الإعلامية

جاء القانون رقم 82-01، في سياق سياسي وأيديولوجي يتمثل في للحزب الحاكم والتوجه الإشتراكي للجزائر، لذلك كانت حرية الإعلام وفقا له مرتبطة بالنظرة الاشتراكية القائمة، والرقابة على كافة أوجه النشاط في قطاع الإعلام، وتظهر قوة تأثير الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية في الإكتفاء بنقل النشاط الرسمي، دون الولوج في تطورات مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها[1]، والهيكل العام لهذا القانون يتشكل من (05) ابواب تتضمن (128) مادة، تنص معظم مواده على اهمية الإعلام والحق فيه، ومن المبادئ التي جاء بها هذا القانون في مجال الممارسة الاعلامية، نتناول:

الفرع الأول- الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية:

إعتبر هذا القانون قطاع الإعلام من أهم قطاعات السيادة الوطنية ، حسب المادة (01) التي نصت على أنه " يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الخيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق

(1)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 180.

الأهداف الوطنية"، وترتب على إعتباره من قطاعات السيادة الوطنية تبعيته الى الدولة من خلال:

أولا- ملكية الدولة للإعلام:

يؤكد القانون رقم 82-01، على تبعية قطاع الإعلام للدولة والغاء المليكة الخاصة لوسائل الإعلام، من أجل الحفاظ على مبادئ الثورة تحت وصاية حزب جبهة التحرير الوطني، وحسب ما اشارت اليه المادة (02) التي نصت على أن" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"، إلا أن ممارسة هذا الإعلام مع الواقع تختلف عن مضمون هذه المادة، ويترتب على ذلك ملكية هذا القطاع للدولة التي تقوم بمهمة إعلام المواطنين بما تراه مناسبا للنشر وما يهم قضاياها السياسية، واستبعاد فتحه من طرف الخواص، ونفس المعنى تؤكده المادة (05) على أن " توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من إختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها"، هذه المادة توضح الفهم العام للإعلام باعتباره جزء من مهام الدولة واللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني هي وحدها التي لها تغيير هذا التوجه.

ثانيا- إحتكار مناضلي الحزب للمؤسسات الإعلامية:

تؤكد المادة (06) من القانون رقم 82-01، على أن مهمة مديري أجهزة الإعلام تستند الى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب"، ومعنى ذلك أن إدارة المؤسسات الإعلامية تبقى من إختصاص مناضلي الحزب دون غيرهم من المواطنين.

وطبقا للمبادئ العامة تؤكد نصوص هذا القانون على إحتكار الدولة والحزب لملكية وإصدار الصحف، حيث جاء في المادة (12) على أن " إصدار الصحف الإخبارية من إختصاص الحزب والدولة لا غير"، ومع إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات والمعاهد ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام،

بموجب تصريح مسبق كما تشير إليه المادة (14)، وهو ما يترتب عنه بالضرورة تقييد حرية التوزيع التي هي حكرا على الدولة والحزب.

الفرع الثاني- ممارسة المهنة الإعلامية في اطار الاختيارات الأيديولوجية:

أكد المشرع في نصوص هذا القانون على أن ممارسة حرية الإعلام يجب أن لا تتعارض أو تناقض التوجه الإشتراكي للدولة، إذ حددت المادة (03) أنه " يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور، وتجسدت الاختيارات الايديولوجية في الجانب الاعلامي في العناصر التالية:

أولا- بالنسبة للصحفي:

حدد هذا القانون تعريف للصحفي المحترف بأنه" يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وإنتقالها وتنسيقها وإستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، وأقر للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر[1]، ووضع له جملة من الاحتياطات التي يجب أن يتقيد بها بعدم تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إن كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، او تفشي سرا عسكريا وإستراتيجيا أو تمس بكرامة المواطن وحقوقه الدستورية.[2]

كما ألزم القانون الصحفي بأن يعمل في إطار مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع عن إحتياجات الإشتراكية مما يعني ربط الصحفي أيديولوجيا بمبادئ

(1)- المادة 40 من القانون رقم 82-01.

(2)- المادة 47 من القانون رقم 82-01.

الحزب الواحد[1]، وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو غير الثابتة وعدم إستغلال الإمتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة لأغراض شخصية أو تمجيد مزايا أو خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[2]

ثانيا- بالنسبة لشروط ممارسة المهنة الاعلامية:

نص القانون رقم 82-01 على أن للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، وبالرغم مما منحه المشرع من إمتيازات للصحفي، إلا أنه قيده بالصلاحيات المخولة قانونا، والتي لم تحدد وبقيت غامضة وخاضعة لتقدير السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة.

وصرح المشرع في القانون أن السر المهني معترف به للصحافيين الذي تسري عليهم أحكام هذا القانون كما تشير اليه المادة (48)، لكنه عاد وقيده بأن قلص من حصانة الصحفي بشأن حماية مصادر الأخبار، بتحديد مجالات تسقط حق الصحفي في الإحتفاظ بالسر المهني عند التعرض لها، وهي متعلقة بالمجال العسكري والسر الاقتصادي الاستراتيجي وأسرار التحقيق القضائي.

الفرع الثالث- الأحكام الجزائية للمخالفات الصحفية:

ألزم القانون رقم 82-01، الصحفي بمجموعة من الخطوط الحمراء التي لا يجب تجاوزها اثناء تأدية مهامه، وإلا ترتبت عليه المسؤولية التي تتنوع بين:

أولا- المسؤولية الفردية للصحفي:

تقوم المسؤولية الفردية للصحفي عند إخلاله بواجبات وظيفته، أو إتيانه بعمل من الأعمال التي تخالف القوانين، وحتى لا توقع على الصحفي أحكام جزائية ولا تقرر في حقه المسؤولية التي يترتب عليها العقاب، ألزمه المشرع التقييد بمبادئ الحزب

(1)- المادة 35 من القانون رقم 82-01.

(2)- المادة 42 من القانون رقم 82-01.

الواحد والثورة الاشتراكية، كما أعطى المشرع صلاحيات واسعة لكل من السلطات الإدارية والقضائية لمتابعة الصحفي ومعاقبته على المخالفات الصحفية التي يرتكبها.[1]

ثانيا- المسؤولية التضامنية:

أقر هذا القانون المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بالتجاوزات الصحفية، حسب ما ورد في المادة (71) منه التي نصت على أنه" يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية"، وخص المشرع جرائم الرأي بعقوبات وجعل المسؤولية على العمل الإعلامي تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل من صحفي ومسؤول المؤسسة الإعلامية وحتى مسؤول المطبعة، وتعتبر قواعد هذا القانون في معظم مواده يغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والعقاب، نلمس من خلال ذلك:[2]

- الإلتزامات الملقاة على عاتق الصحفي تهدف بالدرجة الأولى الى خدمة الثورة.

- عدم إهتمام هذا القانون بالجانب المهني للصحافة وتركيزه على حصر المهنة في النضال والخطاب السياسي الرسمي.

- لم ترد في هذا القانون اي مادة تنص على حق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية على مؤلفاته.

ومن خلال ما سبق نلمس في قانون الإعلام رقم 82-01، بعض المبادئ التي يعتبر فيها نوعا من الايجابية لفائدة ضمان حرية الممارسة الاعلامية، مثل التشديد على إحترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين المعمول بها وهذا امر ضروري لا يجب عليه ، إلا ان ما يعاب عليه هو تكرس سيطرة الدولة التامة على وسائل الاعلام في كل ما تنشره وتبثه، وجعله يستجيب فقط لمتطلبات تلك الفترة من تاريخ الدولة في اطار الحفاظ على مبادئ الثورة والتوجه الاشتراكي المعمول به، اذ

(1)- جميلة قادم ، مرجع سابق، ص، 198.

(2)- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص، 23.

تقوم حرية الممارسة الاعلامية في ظل هذا القانون على تبعية المؤسسة الإعلامية وولائها الى النظام السياسي القائم، وهي تخدم توجهه اكثر من خدمة المهنة الاعلامية في ذاتها.

المطلب الثاني

دور القانون رقم 90-07 في تنظيم حرية الممارسة الإعلامية

نتناول في هذا الجزء من الدراسة البيئة التشريعية التي عرفها قطاع الإعلام في ظل مرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي أقرت إحترام حرية الرأي والتعبير، ووضعت حد لاحتكار الدولة على وسائل الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة، من خلال قانون الإعلام رقم 90-07[1]، الذي حمل في نصوصه نوع من التغيير الجذري في مسألة الصحافة والعمل الصحفي[2]، كما سنوضحه في العناصر التالية:

الفرع الأول- ممارسة المهنة الإعلامية في إطار إحترام الكرامة الإنسانية:

لم تتوقف التحولات التي شهدتها الجزائر على الجانبين السياسي والاقتصادي فحسب، بل تعدتها الى قطاع الإعلام الذي شهد هو الآخر تحولات جذرية، فتم وضع حد لإحتكار الدولة ممثلة في الحزب الواحد لبعض أجهزة الإعلام المكتوبة، بينما ضلت الوسائل المسموعة والمرئية تحت سيطرة الدولة.

وأقر القانون رقم 90-07، مختلف القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية، إنطلاقا من حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات

---

(1)- قانون رقم 09-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410، الموافق ل03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 14، بتاريخ 04-04- 1990.

(2)- يوسف تمار، مرجع سابق، ص، 136.

الأساسية التي تحقق ذلك، ويقصد بها حرية الرأي والتعبير طبقا لنصوص التشريع الأساسي للدولة[1]، ومن اهم النقاط الجديدة التي جاء بها نستعرض ما يلي:

– أقر حرية الصحافة، وإشترط في إصدار النشريات لتسجيلها ورقابة صحتها، تقديم تصريح مسبق يسجل لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية، يسلم له وصل بذلك في الحين.[2]

– تضمن الفصل بين القطاع العمومي للإعلام والخدمة العمومية، حسب ما تشير اليه المادة (05)، وتشارك أجهزة الإعلام في إزدهار الثقافة الوطنية وتوفير ما يحتاج اليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية.

– ألزم القانون مختلف التصريحات والبيانات التي تبرمجها وتبثها الحكومة، سواء كانت المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة، أن لا تشكل بأي حال من الأحوال قيدا على حرية التعبير، مما يترتب عليه عدم الإخلال بمصداقية الإعلام."[3]

– فتح المجال للتكفل بإستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية في أجهزة الإذاعة الصوتية والمسموعة .[4]

الفرع الثاني– ممارسة العمل الصحفي:

عرف هذا القانون الصحفي المحترف، بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وتقديمها، خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، وفيما يتعلق بممارسة المهنة الإعلامية نصت مواده على:[5]

– حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات السياسية أو النقابية، حتى وان كان يعمل في الأجهزة التابعة للقطاع العمومي.

---

(1)– المادة 02 من القانون رقم 90–07.

(2)– المادة 14 من القانون رقم 90–07.

(3)– المادة 10 من القانون رقم 90–07.

(4)– المادة 13 من القانون رقم 90–07.

(5)– المادة 28 من القانون رقم 90–07.

– ضمن القانون للصحفيين المحترفين حق الوصول الى مصادر الخبر، وذلك بالاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية.

– خول للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون، الحفاظ على السر المهني الذي هو واجب عليهم.

– ضمن القانون للصحفي المحترف حق الدفاع عليه قضائيا من طرف المؤسسة المستخدمة، وتمثل الطرف المدني له في حال تعرضه للخطر كالعنف أو الإعتداء أثناء القيام بمهمته.

– التأكيد على أخلاقيات المهنة أثناء ممارسة الصحفي لعمله، منها الحرص الدائم على تقديم إعلام موضوعي وكامل، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية، والإمتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يتضمن ما يلزم الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للدولة أو الحزب، وبالتالي كفل حق الصحفي في إختيار الصحيفة التي يعمل بها، وحقه في الحصول على المعلومات التي تعتبر من العناصر الأساسية لحرية الصحافة.

وعلى الرغم من إعتراف هذا القانون بحرية التعبير والاعلام، إلا أنه يضع لها محددات لا يرى فيها الصحفيون إلا تدابير وضعها المشرع حتى يتمكن من إحكام قبضته على قطاع الإعلام متى أراد ذلك، فهذا القانون هو الآخر بدوره جعل من الممارسة الإعلامية مرتبطة بالجهاز السياسي في الدولة.

الفرع الثالث– إنشاء المجلس الأعلى للإعلام:

بموجب القانون رقم 90–07 تم إلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بالمجلس الأعلى للإعلام[1]، وإعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يبن بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء، ويضمن إستقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، كما أنه يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية وبكل الوسائل الملائمة، وعلى إحترام مقاييس الإشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تنقله الأجهزة الإعلامية.

ويحدد المجلس قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، الى جانب صلاحية تسليم البطاقات المهنية للصحفيين وتحديد شروطها، والجهة التي تصدرها وصلاحياتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن فيها[2].

إضافة الى هذه المواد فقد احتوى القانون رقم 90–07، بابا كاملا للمسؤولية وأحكام جزائية في حال مخالفة ما ينص عليه، حسب ما تشير اليه المادة (36) من القانون رقم 90–07، اذ لا يجوز للصحفي ان يفشي او ينشر المعلومات التي من شأنها:

– المساس أو التهديد للأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

– إفشاء الأسرار العسكرية والاقتصادية الاستراتيجية.

– نشر الأخبار الخاصة بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

– نشر مداولات الجلسات القضائية المغلقة، وكذا مداولات المحاكم واستعمال أجهزة التسجيل أو التصوير.

– إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم.

---

(1)– تأسس المجلس الأعلى للإعلام في جوان 1990، بموجب قانون الإعلام رقم 90–07.

(2)– المادة 30 من القانون رقم 90–07..

كما يعاقب هذا القانون على المخالفات الواقعة ضد الأشخاص والأفراد، عندما يتم التعرض اليهم في الحالات التالية[1]:

– كل ما يتعلق بنشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت ما يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم.

– نشر وإيداع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية.

– التنويه بصورة مباشرة وغير مباشرة، وأيا كانت الوسيلة المستعملة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة، أو الجنايات أو الجنح.

وحدد هذا القانون مسؤولية الاشخاص المرتكبين للمخالفة والعقوبات المقررة لها، كيفما كانت وسيلة الإعلام مكتوبة أو منطوقة أو مصورة وهم كل من المدير، الناشر في الأجهزة، الطابع، الموزع والبائع، ملصق الإعلانات الحائطية، أما العقوبات الموضوعة على المخالفات حسب ماهي محددة، فهي هي السجن أو الغرامة أو إحدى العقوبتين.

ورغم هذه المبادئ التي حاولت فتح المجال واسعا لحرية الممارسة الإعلامية ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد الى تعدد العمل الصحفي في إطار إعلامي مفتوح[2]، وإقرار حرية التعبير وتكريس التعددية وحق الصحفي في الوصول الى مصادر الخبر وحق المواطن في إعلام موضوعي، إلا أن هذا القانون لا يخلو من التضييق على حرية الممارسة الاعلامية من خلال[3]:

– أبقى هذا القانون وصاية الدولة على وسائل الإعلام السمعية والبصرية، على الرغم من أنه اقر التعددية الإعلامية.

---

(1)– المادة 91، 93 من القانون رقم 90–07.

(2)– يوسف تمار، مرجع سابق، ص، 136.

(3)– جميلة قادم مرجع سابق، ص، 207.

– منع الصحف المستقلة من الحصول على إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص معنوي أو طبيعي، وحصر الإعانات المسموح بها في الإعانات التي تأتي من الهيئات التي ترتبط عضويا بالمؤسسة الإعلامية.

– لم يحدد كيفية ممارسة المواطن لحقه في المشاركة في الإعلام، وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي.

– تجميد المجلس الأعلى للإعلام على الرغم من الدور الهام والأساسي الذي يؤديه، ليتم حله في اكتوبر 1993.[1]

ورغم إعتراف هذا القانون بحرية الإعلام، إعتبره الصحفيون بالإجماع على أنه قانون عقوبات، لأنه أسهب في وصف الجريمة وتحديد العقوبات خاصة المادة (99) التي تعطي المحكمة السلطة العليا على جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية اغلاقا مؤقتا أو نهائيا[2]، ومع ذلك بقي التشريع الأساسي لمرجعية الممارسة الإعلامية في الجزائر[3].

(1)– من اسباب ذلك: إعلان حالة الطوارئ، تدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب، تدهور العلاقة بين السلطة والصحفيين بسبب هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بشكل خاص.

(2)– جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 209.

(3)– يوسف تمار، مرجع سابق، ص، 137.

الفصل الثاني

حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي رقم 12- 05

جاء القانون العضوي رقم 12-05[1]، ليؤكد على حق حرية الممارسة الاعلامية، وأن هذا الحق من شروط الحكم الديمقراطي لأنه يعني إحترام حرية التعبير على وجه الخصوص، وحق الجمهور في الوصول الى المعلومة ووصول الصحفيين الى المعلومات، إستنادا الى المبادئ والقواعد التي تضمنتها مواده ، وما يترتب عنها من مسؤولية

المبحث الأول

الإطار القانوني لحرية الممارسة الإعلامية

إرتبط وجود هذا القانون بالنقائص التي خلفها قانون الإعلام لسنة 1990، مما دفع بأصحاب المهنة الى المطالبة بتغيير السياسة الإعلامية و إدخال تعديلات عليها، مما دفع بالسلطة الى إقرار سياسة إعلامية جديدة تجسدت في قانون الإعلام لسنة 2012، وهذا ما سنحاول توضيحه في العناصر التالية:

المطلب الأول

صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام

صدر قانون الإعلام بعد المشاورات التي قامت بها وزارة الاتصال مع المؤسسات الاعلامية، التي تدعوهم الى تقديم إقتراحات بخصوص إعداد مشروع جديد من أجل مناقشة جملة من النقاط التي تغافل عنها القانون السابق، مثل تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين من البطاقة المهنية والضمان الاجتماعي والاجور، والإهتمام بأخلاقيات المهنة وسن قواعد واضحة وأسس تنظم العمل الإعلامي.

---

(1)- المادة 01 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

الفرع الأول- العوامل المؤثرة في إصدار القانون:

يمكن تلخيص أهم الأسباب المؤدية الى صدور هذا القانون إلى[1]:

أولا- الاحتجاجات الشعبية الواسعة:

إرتبطت الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها مختلف مناطق بغلاء المعيشة وإرتفاع اسعار المواد الغذائية وضعف القدرة الشرائية للمواطنين، وإرتفاع نسبة البطالة وازمة السكن، بالإضافة الى رفض الشارع الى السياسات المطبقة في جميع الأصعدة.

ثانيا- التنديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية:

بعد التحسن الذي عرفته البلاد على الصعيد السياسي بداية من 1997، عادت الصحافة المكتوبة بقوة الى الساحة الإعلامية من حيث المعالجة والطرح للعديد من القضايا الشائكة كالفساد والرشوة، والمواضيع التي تمس الشخصيات المرموقة في المجتمع. وهو ما جعلها تصطدم مع السلطة التي حاولت احكام قبضتها والسيطرة على هذه الصحافة بشتى الوسائل الممكنة، مما إعتبره الصحافيون إخلالا بحرية الصحافة وحق المواطن في إعلام موضوعي كامل.

فالعوامل السابقة والمتغيرات التي عرفتها الساحة السياسية شكلت ضغوط قوية على النظام السياسي مما دفع برئيس الجمهورية في خطابه يوم 15 افريل 2011، للإعلان عن سلسلة من القرارات الحاسمة، تمثلت في مراجعة قانوني الانتخابات والأحزاب وتطوير الحقوق السياسية للمرأة وحرية الإعلام، وتم تحضير مشاريع هذه القوانين وعرضها على البرلمان لمناقشتها والمصادقة عليها.

(1)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، ص، 237، 243.

الفرع الثاني- صدور القانون العضوي للإعلام:

صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، بعد الخطاب الذي وجهه الرئيس في افريل2011، والذي أعلن من خلاله سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة في المجتمع، ترتب في نهايتها على إصدار هذا القانون الذي مر بمجموعة من المراحل أهمها:

أولا- إعداد مشروع القانون:

قامت لجنة المشاورات بداية من 21 ماي 2011 الى غاية 21 جوان من نفس السنة، بمشاورات مع أساتذة جامعيين وخبراء في مجالات مختلفة حول مشروع قانون إعلام، وقامت وزارة الاتصال بتاريخ 17 ماي 2011 ببعث مراسلة الى المؤسسات الإعلامية تدعوهم فيها الى تقديم اقتراحاتهم بخصوص إعداد مشروع قانون الإعلام في أجل اقصاه 11 يوم، واكدت الوزارة على ضرورة التشاور مع المختصين من اجل تدعيم ضمانات حرية الصحافة وتقديم المشروع الى أمانة الحكومة قبل نهاية 2011.

وبداية من 14 جوان 2011، قامت وزارة الاتصال بتكثيف مشاوراتها مع الأسرة الصحفية في العديد من ولايات الوطن (كوهران، قسنطينة)، تمهيدا لعرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وتناولت الأسرة الإعلامية في لقائها مع وزير الاتصال عدة نقاط منها[1]:

- تنظيم الإشهار وتوزيعه على الصحف.
- تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين، من البطاقة المهنية والضمان الاجتماعي.
- الغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام وقانون العقوبات.
- الاهتمام بأخلاقيات المهنة الصحفية.

(1)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 240.

ثانيا- عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني:

بعد المناقشات السابقة حول مشروع القانون من طرف الجهات المؤهلة، تم سن مشروع قانون الإعلام في 21 اوت 2011، وعرض على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011، وبدأ نواب المجلس بدراسة المشروع،. من اجل طرحه للتصويت والمصادقة.

ثالثا- التصويت والمصادقة على مشروع القانون: بعد دراسة مشروع القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني، تم التصويت عليه بتاريخ 14 ديسمبر 2011، وتم احالته على مجلس الأمة الذي صادق عليه يوم 22 ديسمبر بالأغلبية في جلسة علنية بحضور وزير، وصادق رئيس الجمهورية على هذا القانون في 12 جانفي 2012، ونشر في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني

الممارسة الاعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة

تعتبر الصحافة المكتوبة من أولى المحاور التي نظمها القانون العضوي للإعلام، إنطلاقا من إنشاء سلطة الضبط ومجلس أخلاقيات المهنة، وكذا من حيث عدد المواد التي تكلمت على نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، نحاول إيضاح ذلك بشيء من التفصيل في العناصر التالية:

الفرع الأول- ماهية الصحافة المكتوبة:

قبل الحديث عن تنظيم المشرع للصحافة المكتوبة في القانون الجديد، نحاول وضع تعريف عام للصحافة المكتوبة من حيث الاصل اللغوي والتعريفات الفقهية التي عرفتها بتعاريف مختلفة، وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

أولا- تعريف الصحافة المكتوبة:

تنوعت آراء المهتمين والباحثين بتعريف الصحافة حسب موقع كل منهم، ومن التعاريف التي وردت بشأنها :

هي فن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة وانتظام وذوق سليم، مع الإستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه والإهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها، ووصف نشاطها.[1]

الصحافة حسب تعريف اليونسكو هي كل المطبوعات التي تصدر على فترات محددة أو غير محددة ولها عنوان واحد ينتظم جميع أعدادها ويشترك في تحريرها العديد من الكتاب، وتعرفها الموسوعة السياسية بانها مجمل المنشورات المطبوعة التي تظهر بشكل دوري يومي، أسبوعي او نصف شهري، وتكون إما صحافة رأي أو صحافة إعلام أو صحافة متخصصة أو تكون كل ذلك معا مع التشديد على غاية أساسية من هذه الغايات.[2]

والمشرع الجزائري هو الآخر أشار الى الصحافة المكتوبة في القانون العضوي للإعلام في المادة (03) التي تتناول انشطة الإعلام وتعتبر الصحافة المكتوبة إحدى الوسائل التي تقوم بهذه الانشطة، وتنص المادة على أنه" يقصد بأنشطة الإعلام، " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء وأفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أل متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

وتعرف الصحافة المكتوبة في المادة (06) التي تنص على أن " النشريات الدورية هي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين هما: النشريات الدورية للإعلام العام والنشريات الدورية المتخصصة".

(1)- اديب مروه، الصحافة العربية نشأتها وتطورها، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون سنة نشر، ص، 17.

(2)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 34.

أما الصحافة الخاصة فهي الأخرى صحافة مكتوبة إلا أن خصوصيتها تتعلق بالملكية الخاصة بها، بالمفهوم المادي والتجاري اي ان ملكيتها ونشاطها من إصدار ونشر وتوزيع صادر عن شخص أو مجموعة من الاشخاص، وتعود ارباح هذا النشاط الى الشخص المالك او المساهمين فيها وفقا للقانون،

وهذا النوع من الصحف عبارة عن جرائد خاصة مستقلة عن الدولة، حيث ان مالك هذه الصحيفة له الحق في تسييرها إدارتها حسب إرادته الخاصة ووفقا للقواعد المحددة في القانون، فهذه الصحف مستقلة بالمفهوم المعنوي عن القطاع العمومي، أي أنها غير تابعة بشخصية الشركة المعنوية لوصاية الحكومة او لمؤسسة من مؤسسات الدولة ذات الطابع العمومي، وإنما تابعة للأشخاص المالكين لها، لذلك تعتبر نمط من أنماط ملكية وسائل الإعلام تتمثل في الملكية الخاصة للصحف من أشخاص لهم الحق في تكوين مؤسسة صحفية عن طريق رأسمالهم الخاص ويديرونها بإمكاناتهم الذاتية.

الفرع الثاني– النصوص التنظيمية للصحافة المكتوبة:

إعتمد المشرع في تنظيمه لممارسة الحرية الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة، على جملة من الشروط التي وضعها وكان يهدف من ورائها الى ضبط ممارسة هذه المهنة في إطار الحرية والمسؤولية.

أولا– أشكال الصحافة المكتوبة:

تناول المشرع الجزائري نشاط الصحافة المكتوبة من خلال مصطلح النشريات الدورية، وإعتبرها في مفهوم القانون العضوي المتعلق بالإعلام هي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وهي ما يشكل الصحافة المكتوبة، حسب ما اشار اليه في المادة (06) من قانون الإعلام، وصنفها في نوعين اساسين هما:

1- النشريات الدورية للإعلام العام:

يقصد بالنشرية الدورية للإعلام، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور[1]، وهي تأخذ شكل الجرائد والصحف.

2- النشريات الدورية المتخصصة:

تندرج تحت هذه النشريات الدورية انواع عديدة من الأشكال التي يتخذها التحرير الإعلامي للتعبير الصحفي في الدوريات المتخصصة أو العامة.

ثانيا- إجراءات تأسيس النشريات الدورية:

منح المشرع حق إصدار الصحف والنشريات الدورية سواء كانت عامة او متخصصة، للأشخاص العامة والخاصة حيث نصت المادة (04) على انه" تضمن انشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الإعلام التي تنشأها هيئات عمومية.

- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشأها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ونصت المادة (11) على " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك، وتتمثل الإجراءات في:

(1)- المادة 07 من القانون رقم 12- 05.

- التصريح المسبق:

التصريح المسبق هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إستئذان الإدارة لممارسة نشاط معين حتى يكون النشاط غير محظور، ويقوم هذا الإجراء على عنصر أن هناك نشاط أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على إذن الإدارة مباشرة[1]، وعدم جواز منع الإدارة الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن.[2]

ولا يقتصر التصريح على عملية إصدار الصحف فقط، بل إن تداولها وتوزيعها على الجماهير يخضع هو الآخر للترخيص المسبق، فعملية بيع وتداول المطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة تخضع الي الترخيص المسبق[3].

وأوجبت معظم قوانين المطبوعات بما في ذلك المشرع الجزائري، على كل من يرغب في إصدار مطبوعة صحفية، أن يتضمن طلب الترخيص العديد من المعلومات والبيانات التي حددتها المادة (12) من القانون العضوي رقم 12-05، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

أ- عنوان النشرية ووقت اصدارها:

يعتبر إسم الصحيفة أو النشرية ميزة خاصة بها تفرقها عن غيرها من الصحف، وقد قيدت بعض قوانين المطبوعات ان كل من يرغب في إصدار صحيفة، لا يستخدم إسم صحيفة أخرى مستمرة في الصدور، إلا إذا توقفت عن الصدور ومضى على ذلك مدة معينة.

---

(1)- سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، بيروت، 2006، ص، 66.

(2)- عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص، 67.

(3)- حسني محمد نصر، قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، طبعة 01، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص، 112.

ب- **موضوع النشرية ومكان صدورها:**

تلزم قوانين المطبوعات مقدم التصريح أن يحدد فيه موضوع صحيفته أو صفتها، ليتم معرفة مدى توافق هذه الصحيفة من حيث موضوعها مع الأحكام القانونية المتعلقة بإصدارها.

ت- **لغة اصدارها:**

أوجب المشرع تحديد اللغة التي يتم بها إصدار النشرية، ومنح الإعتبار الأول للغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية، كما أنه لم يمنع إصدارها بلغة اجنبية إلا بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ث- **اسم ومؤهل المدير:**

أوجب المشرع تحديد هوية مدير النشرية والمسؤول عنها من حيث الاسم واللقب، ومدى تطابق مؤهلاته العلمية لكي يستطيع تولي وظيفته وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه، وتبدوا أهمية ذلك عندما يختلف شخص المدير المسؤول عن شخص مالك المطبعة، أو عندما يكون هذا الاخير شخصا معنويا لابد أن يكون له من يمثله في الإدارة.[1]

2- **منح الإعتماد:**

إشترط القانون العضوي للإعلام الجزائري في المادة (13)، بعد الإيداع وتحديد المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد الذي يعتبر موافقة صريحة على صدور النشرية في اجل (60)، يوم إبتداء من تاريخ إيداع التصريح، ويجب أن يتضمن الإعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو مشار إليه في هذا القانون.

(1)-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص، 55.

ومنح المشرع حق ملكية وإصدار الصحف للأشخاص الطبيعية والمعنوية حسب مضمون المادة (04) من قانون الإعلام، ومن خلال هذه المادة نجد أن الأشخاص المسموح لهم بإصدار الصحف هم:

أ- الأشخاص الاعتبارية:

تتمثل في أجهزة الإعلام التابعة للدولة مثل الهيئات الحكومية والوزارات، والجمعيات المعتمدة ، الشركات وهذا ما نستشفه من لفظ الشركة ومكونات رأسمال الشركة في الشروط التي يجب ان يتضمنها تصريح الإصدار للنشريات حسب ما تشير اليه المادة (12) من القانون العضوي رقم 12-05.

ب- الأحزاب السياسية:

تعتبر من الهيئات العامة التي أعطاها المشرع حق إصدار الصحف، لتعبر عن آرائها وإنجازاتها، خاصة وأنها تمثل جماعة منظمة تعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة ناخبيها، للمشاركة في الحكم وتحقيق برامجها وأهدافها السياسية والاقتصادية للبلاد[1]

ت- الأشخاص الطبيعية:

سمح المشرع للأفراد في المادة (18) من القانون العضوي رقم 12-05، بحرية ممارسة نشاط الإعلام وتملك الصحف وإصدارها وفقا لشروط، وفي حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل إنتهاء الآجال المحددة[2]، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وفي حال عدم صدور النشرية في المدة المحددة بسنة ابتداء من تاريخ تسليم الإعتماد، يترتب علي ذلك سحب الإعتماد، وبالتالي تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (11) و (12) من القانون العضوي للإعلام.

---

(1)-عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص، 93.

(2)- المادة 13 من القانون العضوي رقم 12- 05.

المطلب الثالث

الممارسة الاعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية

حاول المشرع في القانون العضوي رقم 12-05، الاحاطة بالقواعد التي تنظم سير عمل الصحافة السمعية البصرية وآليات إستغلالها، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال النصوص القانونية.

الفرع الأول- مفهوم الإعلام السمعي البصري:

إهتم المشرع الجزائري بالصحافة السمعية البصرية، وتناولها في العديد من المواد التي نظمت أحكامها وقواعدها، وهو ما نحاول توضيحه في النقاد التالية:

أولا- تعريف التلفزيون:

التلفزيون وسيلة إعلامية جاءت لنقل الكلمة المذاعة مصحوبة بالصورة المتحركة لتصل الى الناس في منازلهم ومراكز اعمالهم[1]، ونقل بالأمواج الكهرطيسية لصور وأشياء جامدة أو متحركة، ولاكتساب الأخبار في حياتنا اليومية ورغبة المشاهد وحاجته الى التعرف على

ثانيا- تعريف الإذاعة:

عبارة عن تنظيم مهيكل في شكل وظائف وأدوار، تقوم ببث مجموعة من البرامج ذات الطابع الترفيهي والتثقيفي ، لإستقبالها في آن واحد من طرف جمهور متناثر يتكون من أفراد وجماعات، بأجهزة إستقبال.

---

(1)- يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام (نشأته، أساليبه، وسائله، ما يؤثر فيه)، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1987، ص، 17.

وهناك من يعرفها بانها "الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج لتلتقط في وقت واحد بواسطة المستمعين المنتشرين في شتى أنحاء العالم.[1]

وإحتوى القانون العضوي رقم 12-05، على الصحافة السمعية البصرية في الباب الرابع، الذي خصصه للنشاط السمعي البصري، حيث تناولت المادة (61) منه الجهات التي تتولى ممارسة النشاط السمعي البصري وهي:

- هيئات عمومية.
- أجهزة ومؤسسات القطاع العام.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

وعهد المشرع في هذا القانون الى الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الإتصال السنعي البصري، وفيما يتعلق بإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وإستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، يخضع ذلك الى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

الفرع الثاني- النصوص التنظيمية للقطاع السمعي البصري:

حدد المشرع القواعد العامة المنظمة لقطاع السمعي البصري في القانون رقم 14-04[2]، على نحو ما سنشير إليه في العناصر التالية:

(1)- إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص، 12.

(2)- القانون رقم 14-04 مؤرخ في ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014، بتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية، عدد16، بتاريخ 23 مارس 2014.

أولا- مفاهيم اصطلاحية للقطاع السمعي البصري:

نص القانون الخاص بالسمعي البصري في المادة (05) على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو إشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، يدخل في نطاقها:

1- الاتصال السمعي البصري:

كل ما يقدم للجمهور من خدمات اذاعية أو تلفزيه مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

2- خدمة البث التلفزيوني أو قناة:

كل خدمة إتصال موجهة الى الجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

3- خدمة البث الإذاعي أو قناة:

كل خدمة موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة من الحصص التي تحتوي على اصوات.

ثانيا- خدمات الاعلام السمعي البصري:

تنوعت خدمات الإتصال السمعي البصري في إطار هذا القانون بين قطاعين:

1-خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي:

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 14-04، الهيئات التي يتشكل منها القطاع العمومي للسمعي البصري والتي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة

العامة بمهام الخدمة العمومية[1]، يتولى تنظيم هذه المؤسسات العمومية أشخاص تابعون للقطاع العمومي، كما ألزم الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات البث التلفزي والإذاعي، على ضرورة ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية والإذاعية[2].

2- خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص:

تعد خدمة الاتصال السمعي البصري الخاصة كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بموجب مرسوم ووفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، ويجب أن تتوافر في الأشخاص المؤهلين للإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية حسب المادة (19) من القانون رقم 14-04، مجموعة من الشروط لاسيما:

- ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري
- ثبوت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- تمتع المساهمين بجميع الحقوق المدنية، ولا يكون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون ضمن المساهمون صحافيون محترفون واشخاص مهنيون.
- أن يكون الرأسمال الاجتماعي للخدمة وطنيا خالصا، وان تثبت مصدر الأموال المستثمرة.

3-القواعد العامة لخدمات الاتصال السمعي البصري:

قيد المشرع الجزائري مختلف المؤسسات العمومية والخاصة المرخص لها بإستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، بمجموعة من الإلتزامات العامة المفروضة عليها، التي يحددها دفتر الشروط العامة بموجب مرسوم، من أهم هذه القواعد[3]:

- إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

(1)- المادة 08 من القانون رقم 14-04.

(2)- المادة 14-15 من القانون رقم 14-04.

(3)- المادة 48 من القانون رقم 14-04.

– الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وإحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات الدينية الأخرى.

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية وترقية اللغتين الوطنيتين ، التلاحم الاجتماعي، التراث الوطني ، الثقافة الوطنية بجميع معاييرها في البرامج التي يتم بثها.

– الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه.

– تفضيل إستعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ووسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة اجنبية.

المطلب الرابع

الممارسة الاعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية

تشكل الصحافة الإلكترونية إحدى وسائل الإعلام الجديد، ترتبط بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1]، وهي وسيلة إعلام جديدة من وسائل الاتصال تناولها القانون العضوي رقم 12-05، وإعتبر ممارسة المهنة الإعلامية بموجبها حق يحميه القانون .

---

(1)– من الأشكال التي تأخذها وسائل الإعلام الجديد، والتي نلمس فيها ملامح للممارسة الإعلامية نذكر:=

= **مواقع التواصل الاجتماعي:** عبارة عن مواقع تستخدم من طرف الأفراد من اجل التواصل الاجتماعي، وبناء جماعات افتراضية ذات اهتمامات مختلفة، مثل Facebook, Twiter, My Space، اصبحت اليوم هذه المواقع مساحة حرة لتفريغ الانشغالات السياسية والاجتماعية ومناقشتها

– **المدونات الإلكترونية:** عبارة عن موقع شخصي على شبكة الأنترنت يتضمن آراء ومواقف حول مسائل متنوعة، يعمل عن طريق نظام لإدارة المحتوى(المضامين)، وهو صفحة على الشبكة تظهر عليها تدوينات على شكل مداخلات ومعلومات مؤرخة ومرتبة ترتيبا زمنيا تصاعديا،(اصبحت بمثابة المصدر الرئيسي للمعلومات وهناك من المدونات الإخبارية التي تضاهي مواقع المؤسسات الصحفي)، انظر في ذلك الى: موسى جواد الموسوي، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، مكتبة الإعلام والمجتمع، طبعة 1، بغداد، 2011، 29.

الفرع الأول- مفهوم الصحافة الإلكترونية:

قبل أن نتطرق الى واقع الصحافة الالكترونية في الجزائر، نحاول وضع تعريف لها.

أولا- تعريف الصحافة الإلكترونية:

تنوعت التعريفات التي أطلقت على الصحافة الإلكترونية، منها:

"هي صحافة غير ورقية، مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع شبكة المعلومات العالمية[1]، وهي الأنترنت ويقوم القارئ باستدعائها والبحث داخلها بالإضافة الى حفظ المادة التي يريدها وطبع ما يرغب في طباعته".

هي "عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات إلكترونية وما تملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتضيق المعلومات وإسترجاعها في ثوان معدودة، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم قرية إلكترونية صغيرة.[2]

الصحافة الالكترونية هي التي يتم إصدارها بطريقة الكترونية متكاملة، بداء من تلقي الاخبار ومعالجتها، ومتابعة المقالات وتحريرها وتصميم الرسوم والصور الفوتوغرافية، وإعدادها، وتركيب الصفحات وبثها الى أي جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة[3].

والمؤسسات الإعلامية اليوم أصبحت تسعى الى تعزيز مكانتها في السوق الإعلامية، بدمج مختلف وسائل الإتصال الحديثة في خدماتها الإعلامية، من اجل تشجيع صحافييها على الإستخدام المتواصل والمستمر لهذه التكنولوجيا المتطورة وسرعة

---

(1)- ماجد راغب الحلو، ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص، 82.

(2)- عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص، 77.

(3)- رابح عمار، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني، دراسة ميدانية للصحافة الالكترونية الجزائرية، اطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2017، ص، 111.

وصولها للمعلومة وتقوية علاقتها مع الجمهور، وبإستعراض هذه المحاولات لتحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية.

أما المشرع الجزائري فهو الآخر أعطى إهتماما بالصحافة الإلكترونية في القانون العضوي رقم 2012-05، رغبة منه في توظيف التكنولوجيا المعاصرة في كل الميادين بما فيها الإعلام، حيث نصت المادة (67) منه على " يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، " كل خدمة إتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي."

وبدوره نص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة (07) منه على" كل إتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية هو وضع ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو اصوات او رسائل تحت تصرف الجمهور او فئات منه عن طريق وسيلة أتصال الكتروني"، مما دفع بالعديد من الصحف اليومية الى إطلاق مواقع لها عبر شبكة الانترنت.

وسعى كذلك الكثير من الصحفيين الجزائريين العاملين في الصحافة الخاصة الى إنشاء صحف الكترونية بحتة[1]، وترك التفصيل في إحكام تنظيم الصحافة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على شبكة الأنترنت وآلية النشر الإلكتروني، الى التشريع المعمول به وهذا ما سنحاول توضيحه لاحقا.

(1)- رابح عمار، مرجع سابق ، ص، 308.

ثانيا- خصائص الصحافة الإلكترونية:

تتسم الصحافة الإلكترونية بالكثير من الاختلافات التي تميزها عن بيئة عمل الصحافة المطبوعة من حيث:[1]

1- تعدد الوسائط:

تعني قدرة الصحافة الإلكترونية على الجمع ما بين الصوت والصورة والنص، فهي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها تقديم الثلاثة معا بشكل مترابط في قمة الانسجام والإفادة المتبادلة[2]، وكل هذه الوسائط تجتمع في وسيلة احدة وهي الصحيفة الإلكترونية.[3]

2- التفاعل والمشاركة:

تبدأ عملية التفاعل بمجرد البحث في مجموعة النصوص والإختيار فيما بينها، وتنتهي بإمكان توجيه الأسئلة للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه، أو التدخل للمشاركة في صناعة خبر أو معلومة جديدة أثناء القراءة وتصفح الموقع.

- السرعة الفورية والتحديث المستمر:

تتميز الصحافة الإلكترونية بسرعة إنتشار المعلومات ووصولها الى أكبر شريحة وفي أوسع مجتمع محلي ودولي في أسرع وقت وبأقل التكاليف، والتحديث الفوري للمعلومات تبعا لتطور الأحداث وسرعة تعديل وتجديد الخبر الإلكتروني.[4]

---

(1)- زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، دار اسامة للنشر، طبعة 01، عمان، 2009.، ص، 17.

(2)-علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص، 27.

(3)- حسنين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، طبعة02، القاهرة، 2002، ص، 183.

(4)- المرجع نفسه، ص 29.

الفرع الثاني- النصوص التنظيمية للصحافة الإلكترونية:

نظم المشرع الجزائري الصحافة الإلكترونية في مجموعة من القوانين إنطلاقا من المراسيم التنفيذية، نحاول توضيح مضمون النصوص القانونية التي إهتمت بالأنترنت، وفقا للعناصر التالية:

أولا- الإنطلاق الفعلي للإعلام الإلكتروني:

عرفت الجزائر تقنية الانترنت عن طريق مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني(Cerist)، ويعتبر المرسوم رقم 98- 257 [1] أول نص تشريعي يهتم بتنظيم الأنترنت في الجزائر، تم تعديله بالمرسوم رقم 307- 2000 بتاريخ 14-10- 2000، وتلته بعد ذلك عدد من التشريعات خاصة بعد تبلور وإنتشار خدمات الأنترنت بشكل كبير وإرتفاع عدد المشتركين[2]، وكانت أولى المواضيع التي عالجها هي تعريفه لخدمات الأنترنت[3]، وكان تنظيم المشرع لهذه الصحافة مرتبط بمجموعة من المواضيع التي تصب كلها فيما يتعلق بالمجالات التالية:

وفي إطار جهود الجزائر للإرتقاء بمستوى خدمات الأنترنت وتطبيقاتها، سعت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال الى إطلاق خدمة الجيل الثالث للأنترنت للهاتف المحمول، إذ عمدت سلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية الى التسليم النهائي للرخص في ديسمبر 2013، كما منحت الحكومة الجزائرية الضوء الاخضر للشروع في تسويق العروض الخاصة بتقنية الجيل الرابع في سبتمبر 2016، بعد فتح المنافسة من أجل إقامة وإستغلال الشبكات العمومية الخاصة بهذا الجيل من الأنترنت أمام الشركات العاملة في قطاع الإتصالات، الخاضعة للقانون الجزائري للتقدم بملفاتها في هذا المجال، وتأتي خدمة الجيل الرابع اللاسلكي للهاتف الثابت لتضاف الى مجموعة

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق 25 اوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، جريدة رسمية، عدد 63، بتاريخ 06 اوت 1998.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 04-157، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل انواع الشبكات.

(3)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 257.

من العروض الخاصة بتكنولوجيا النفاذ التي تهدف الى ضمان التغطية في المناطق التي لا تستفيد من الخط المشترك الرقمي بالسرعة الفائقة.[1]

ثانيا-إجراءات إستغلال خدمات الأنترنت:

إعتمد المشرع في تحديد الشروط والإجراءات المنظمة لخدمة الأنترنت في الجزائر على التعديل الذي احدثه في المرسوم السابق رقم 98-257، بمرسوم ثان رقم 307/2000 الذي يضبط فيه شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت وإستغلالها[2]، ويعتمد على إستغلال هذه الخدمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وتتمثل إجراءات استغلال خدمة الانترنت في ما يلي:

أ- شروط طلب الترخيص:

يرسل طلب الترخيص الى الوزير المكلف بالاتصالات مرفقا بمجموعة من الوثائق الضرورية لإقامة خدمات الأنترنت، من بين هذه الوثائق[3]:

- طلب يحرر على نموذج نمطي.

- نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية والمتضمنة تقديم هذه الخدمات.

- نسخة من القانون الأساسي الذي يخول الشخص المعنوي تقديم هذه الخدمات.

- اثبات تسديد تكاليف دراسة الملف المحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والاتصالات.

- عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها وكذلك شروط وكيفيات النفاذ الى هذه الخدمة.

---

(1)- رابح عمار، مرجع سابق، ص، 307.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب 1421، الموافق 14 اكتوبر 2000، جريدة رسمية، عدد 60، بتاريخ 15 اكتوبر 2000، ص، 15.

(3)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257.

– دراسة تقنية حول شبكة المقترحة وحول التجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلتها وصيغ الوصل بالشبكة العمومية للاتصالات، وبمجرد حصول الطالب على ترخيص الاستغلال، ألزمه المشرع أن يقوم بتركيب التجهيزات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإقامة الخدمات وإستغلالها، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.[1]

ب– **الجهة المكلفة بتسليم ترخيص الاستغلال:**

بعد إستكمال الشروط الواجب توافرها في ملف طالب الترخيص، يعتمد تسليم رخصة الإستغلال على جملة من الإجراءات تتمثل في:

– إيداع ملف طلب الترخيص لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات.

– تقوم المصالح المؤهلة بإجراء تحقيق تأهيلي، بأمر من الوزير المكلف بالاتصالات فور استلام طلب الترخيص.

وفي حالة رفض الترخيص يقدم الوزير المكلف تبرير قرار الرفض كما هو محدد في المادة(09) من المرسوم رقم 98–257، ويكون لطالب الترخيص أن يتقدم بطعن مكتوب الى الوزير المكلف بالاتصالات، يقدم فيه العناصر والمعلومات او اي اثباتات لدعم طلبه، وكذلك الحصول على دراسة تكميلية.

د–**إلتزامات ممارسة الخدمة:**

أوجب المشرع في المادة(14) من المرسوم رقم 98–257، مقدم خدمة الأنترنت خلال ممارسته لنشاطه، على جملة من الإلتزامات التي يجب أن يتقيد بها في ممارسة نشاطه الإعلامي وهي:

– تسهيل النفاذ الى خدمات الأنترنت، حسب الإمكانيات المتوفرة الى كل الراغبين في ذلك بإستعمال أنجع الوسائل التقنية.

---

(1)– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98–257.

– المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها الا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

– إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ الى خدمات الأنترنت وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك.

– إحترام قواعد حسن السيرة بإمتناع خاصة عن إستعمال أية طريقة غير مشروعة سواء إتجاه المستعملين أو تجاه مقدمي الأنترنت الآخرين.

–إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

ومعنى هذه الالتزامات نلمسه في المادة (71) من القانون العضوي رقم 12–05، التي تنص على أنه " يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في ظل إحترام أحكام المادة (02) من هذا القانون العضوي.

والمشرع الجزائري حدد أنواع للصحافة الإلكترونية، إنطلاقا من الأنشطة الممارسة عبر الأنترنت التي تكون موجهة للجمهور، حسب ما تضمنه الباب الخامس من القانون العضوي رقم 2012–05، تحت عنوان وسائل الإعلام الإلكترونية، وهي تشمل نوعين:

أ–الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت:

إستفادت الصحف والمطبوعات الدورية هي الأخرى من التقدم التكنولوجي الذي وفرته الأنترنت، من أجل تحسين مضمونها وزيادة عدد قرائها، في تغيير طرق التوزيع بواسطة الشبكة وبمشاركة الحاسوب[1]، والصحافة المكتوبة عبر الأنترنت هي مواقع تابعة لمؤسسات صحفية تقليدية تحتوي على معظم ما ينشر على صفحات تلك الصحف[2].

(1)– حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني، دار الكتب العلمية، طبعة 2، القاهرة، 2006، ص، 44

(2)– عبد الأمير الفيصل، مرجع سابق، ص، 117.

وتتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام، يجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.[1]

ب- نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت:

نظم المشرع الجزائري نشاط السمعي البصري في المادة (69) من القانون العضوي رقم 12-05، والمقصود بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، في كونها:

" كل خدمة إتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب، تلفزيون، واب ، اذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

فقد حاول المشرع الجزائري من خلال ذلك ربط مختلف وسائل الإعلام مع تكنولوجيا الأنترنت، على إعتبار ان هذه التقنية عرفت تطورا وإهتماما سريعا من الأفراد، وأصبح يعتمد عليها بشكل يكاد يكون كاملا في الإطلاع على الأخبار والحصول على المعلومات.

المبحث الثاني

مظاهر حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي رقم12-05

تناول المشرع في القانون العضوي الضمانات المختلفة التي تساعد في كفالة تحقيق هذه الممارسة، من خلال:

المطلب الأول

مبادئ كفالة الممارسة الإعلامية

إعتمدت العديد من التشريعات المقارنة على حماية حرية الممارسة الاعلامية، بإقرار جملة من المبادئ التي تكفلها، وهو نفس السعي الذي حاول المشرع الجزائري

(1)- المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-05.

إدراجه في النصوص الاعلامية، ولو بصورة ضمنية دون الاشارة إليه بنصوص صريح، وتتمثل مبادئ كفالة الممارسة الإعلامية في:

الفرع الأول- مبدأ الشفافية الإعلامية:

قبل التطرق الى الحديث عن هذه الالتزامات، نحدد المقصود بالشفافية بداية ونبين ما لها من قيمة قانونية في إرساء دعائم حرية الصحافة إذ تعني أن للقارئ حق لا يدانيه شك في أن يكون على علم بالأشخاص الذين يملكون ويوجهون الصحيفة أو المؤسسة التي تصدر عنها [1]، وتتنوع بين:

أولا- الشفافية الإدارية:

ترمي الشفافية الإدارية الى تمكين القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر فيها من أخبار وأفكار من خلال موجهيها والمصالح التي يدافعون عنها أو يسعون الى تحقيقها[2]، لضمان نقاء طائفة الموجهين للصحيفة، وجعل القارئ على دراية دائمة بالأشخاص الموجهين للصحيفة ومعرفة حقيقة المصالح التي تدافع عنها هذه الصحيفة.

والمشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05، نص على جملة من الالتزامات التي تفرض تجسيدا لمبدأ الشفافية الإدارية في المادة (26) منها على سبيل المثال:

1-الالتزام بالإعلام عن اسم ولقب المدير مسؤول النشر:

إعتبر أن العلم بأصحاب الصحيفة يعد ضمانة جوهرية لاستقلال الصحيفة، لأنه يحدد القاعدة الفكرية التي تنطلق منها ويتجلى للكافة الاتجاه المسيطر عليها.

---

(1)- محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص، 34.

(2)- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص، 143.

2- الإلتزام بالإعلان عن عنوان التحرير والإدارة:

إهتم المشرع برئيس التحرير وطاقمه للمكانة التي يتمتع بها في الصحيفة، لأنه يتولى تنفيذ سياستها التحريرية التي يساهم في وضعها مع صاحب الصحيفة، كما أنه المسؤول القانوني عما يرتكب بواسطتها من جرائم[1].

كما بينت المادة (25) في مضمونها كفالة مبدأ الشفافية الإدارية للنشرية من خلال منع المشرع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري من تملك أو مراقبة او تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، إضافة الى منعه الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة، ومنع اعارة الاسم لشخص آخر طبيعيا كان أو معنويا، تحت طائلة توقيع عقوبة الغرامة، مع امكانية توقيف النشرية.[2]

وعلى الرغم من ذلك أغفل المشرع عن تنظيم الحالة التي تكون فيها الصحيفة عبارة عن شخص معنوي، وكان حريا به هنا أن يشترط ذكر الشكل القانوني لهذا الشخص المعنوي وكذا ممثّله القانوني ليكون بالإمكان متابعته قضائيّاً في حال وقوع ما يُوجب ذلك.

ومما أغفله المشرع كذلك تنظيم الحالة التي يكون فيها مدير النشرية المسؤول متمتعا بالحصانة البرلمانية، فذلك سيحول دون متابعته جزائيا في حال إرتكابه لإحدى جرائم النشر عن طريق الصحيفة، وكان يفترظ به أن يشترط تعيين المدير المسؤول لمدير مساعد له يتحمَّل مسؤولية التجاوزات المرتكبة.[3]

---

(1)- محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص، 37.

(2)- المادة 118 من القانون العضوي رقم 12-05.

(3)- محمد هاملي، واقع مبدأي الشفافية والتعددية في قانون الاعلام الجديد واثره على حق المواطن في الاعلام، روقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص، 96.

ثانيا- الشفافية المالية:

تعتبر الشفافية المالية تنظيم قانوني يحول دون سوء إستغلال الصحف، مقابل ما تحصل عليه من اموال من اصحاب الإعلانات من رجال أعمال أو لسلطة حكومات اجنبية، والمشرع الجزائري نص في المادة (29) من القانون العضوي رقم 12-05 على الشفافية المالية، في:

1-الإلتزام بالإعلان عن مصدر الأموال:

ألزام النشريات الدورية على ضرورة تبرير واعلان مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، وكذا الزامها بالارتباط عضويا بكل هيئة تمنحها دعما ماديا أيا كانت طبيعته مع توضيح الارتباط المذكور.

2- الإلتزام بالإعلان عن حصيلة الحسابات السنوية:

ألزم النشريات الدورية بنشر حصيلة حساباتها السنوية المصدق عليها عن كل سنة فارطة، وفي حال إمتناعها توجه إليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لنشر حساباتها في ظرف (30) يوما، وإلا يتم توقيفها الى حين تسوية وضعيتها[1].

3- الإلتزام بالإعلان عن منع إعارة الإسم:

ألزم المشرع منع إعارة الاسم لأي شخص سواء كان ذلك بالتظاهر بإكتتاب أسهم أو حصص أو بامتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند، وهذا تحت طائلة الغاء العملية التي شابتها المخالفة والتعرض الى متابعة قضائية[2].

فالشفافية كنظام تخضع له الصحف تعد أمرا يتفق مع طبيعتها وواجباتها العامة، وهي سبيل لإطمئنان الشعب على لإستقلالها والثقة في المعلومات والآراء التي تقدمها[3]، ويغلب المشرع طبيعة الصحيفة كأداة لنشر الفكر والرأي ورفع الوعي العام، على طبيعتها

(1)- المادة 30 من القانون العضوي رقم 12- 05.

(2)- المادة 31 من القانون العضوي رقم 12- 05.

(3)- محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص، 35.

كمؤسسة تجارية أو صناعية تتمتع بحق الخصوصية بما يستتبع من إحتفاظها بسرية اعمالها.[1]

الفرع الثاني- مبدأ التعددية الإعلامية:

تعتبر التعددية الإعلامية إحدى الضمانات الأساسية التي تحقق حرية التعبير وتساهم في إنشاء صحافة ديمقراطية، إذ للإعلام دور رئيسي وفعال في التأثير على تشكيل الصورة الذهنية التي يمكن بها مخاطبة الآخرين، لذلك حرصت مختلف تشريعات قوانين الإعلام على إدراج مبادئ تكفل التعددية الإعلامية التي تقوم على:

اولا- حق الأفراد في ملكية الصحف واصدارها:

أشار المشرع في القانون العضوي للإعلام الى حق الأفراد في إصدار الصحف وملكيتها في المادة (11)، التي نص فيها على أن " اصدار كل نشريه دورية يتم بحرية"، وذلك فق إجراءات إدارية يجب إتباعها والتقيد بها في الإصدار.

وإذا ما نظرنا الى حرية الصحافة على أنها من أخص حقوق القارئ، أي حق اولئك الذين يقرأون الصحف لا أولئك الذين يصنعونها، فإن هذه الحرية لا يمكن ان تقوم إلا بكفالة التعددية في الصحف، لأن تمتع القارئ بهذا الحق بصورة فعلية، رهين بأن يتوافر تحت يده العديد من الصحف المتفاوتة في الاتجاه، والمختلفة في الطبيعة لكي يتمكن من إختيار الصحيفة التي يطمئن اليها[2].

ثانيا- الحق في التعبير عن الرأي في الصحف:

إن إعتراف المشرع الجزائري للأفراد بحرية ملكية الصحف وإصدارها، لا يعني أنه قد كفل للصحافة حريتها ولكن خطى خطوة إيجابية في تحقيق هذه التعددية التي تعتمد

(1)- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص، 162.

(2)- محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص، 25.

أيضا على الحق في التعبير عن الرأي، فإذا كانت ملكية الصحف وإصدارها تمثل الجانب المادي لحرية الصحافة المكتوبة فإن الحق في التعبير يعد بمثابة الجانب الروحي[1].

لذا فإنه لا جدوى من كفالة النصوص القانونية لكل فرد الحق في إصدار الصحف، ثم حرمانه من جهة أخرى من التعبير عن رأيه فيها، لأن الصحف بإعتبارها وسيلة للإعلان عن الرأي واداة للتعبير عن الفكر، لا يمكن ان تكون لها مكانة في الأنظمة الديمقراطية وفي ضمير الشعوب الحرة، ولا تستطيع أداء وظائفها على اكمل وجه بدون كفالة القائمين عليها بحق التعبير عن الرأي والكتابة في الصحف بصورة كاملة .

ثالثا- الحق في تداول الصحف:

يعتبر التداول عملية لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها، ولازمة لإنتشار الصحيفة والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحيفة[2]، وبما أن حرية إصدار الصحف يتعدى أثرها الى الفرد في المجتمع والى السلطة وتخضع لتنظيم من جانب المشرع[3].

فإن حرية تداول الصحف هي الأخرى نظمها المشرع وأولاها اهمية بإعتبارها تمثل المرحلة التي تصل فيها الصحف أو النشرية الدورية الى يد القارئ[4]، ويتم تداول النشريات حسب المادة (33)، من القانون العضوي للإعلام التي تنص على" توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك توزيعا عموميا أو بالمساكن" .

---

(1)- هوام علاوة، محمودي نور الهدى، القيود الإدارية على حرية الرأي والتعبير في الصحافة المكتوبة، الظروف العادية والاستثنائية، ملتقى الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص، 238.

(2)- عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص، 17.

(3)- المرجع نفسه، ص، 204.

(4)- هوام علاوة، محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص، 239.

المطلب الثاني

العمل الصحفي ودوره في ضمان حرية الممارسة الاعلامية

نتناول في هذا المطلب النصوص القانونية التي إهتمت بالصحفي بإعتباره يقوم بالممارسة الإعلامية في إطار وظيفته، وما مدى ممارسته لهذه الحرية إنطلاقا مما يقع على عاتقه من واجبات وإلتزامات، وما يتمتع به من حقوق.

الفرع الأول- القانون الأساسي للصحفي المحترف لسنة 1968:

جاء هذا القانون بناء على الأمر رقم 68-535 ، لينظم الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، الى جانب بعض مبادئ اخلاقيات المهنة بشكل موجز، تضمن في فصوله تعريف الصحافي المحترف، واجباته، اجراءات التوظيف[1].

أولا- تعريف الصحفي المحترف:

تم تعريف الصحفي المحترف على انه كل من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحفيين المحترفين المصورين والمذيعون وكذلك المراسلون داخل الوطن وخارجه، وإشترط في هذه الشريحة من الموظفين الديمومة في العمل وان يكون العمل فرديا ومأجورا، ومعنى ذلك أن كل من يتعاملون مع الصحافة بصفة متقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون صحفيين محترفين، لأن الصحفيين المحترفون تمنح لهم بطاقة خاصة يوظفون بموجبها في العمل الصحفي.

ثانيا- تنظيم العمل الصحفي:

نصت مواد هذا القانون على حقوق وواجبات الصحفي، إنطلاقا من المادة (05) التي تضمنت في أغلبها ما يجب على الصحفي القيام به في العمل الصحفي:

([3])- الأمر رقم 68-525، الصادر بتاريخ 09- 09- 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، جريدة رسمية، عدد 17، بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

- يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.

- يمتنع الصحفي عن تقديم الخبار الكاذبة أو غير الثابتة، أو اشاعتها أو السماح بإشاعتها.

- يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية.

- يمتنع عن اي غرض اعلاني قد يشيد بمنتوج أو مؤسسة تستفيد ماديا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- يعمل دون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي واكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.

وبناء على ما تقدم، فإن قانون الصحفي المحترف في قانون 1968 جاء لينظم عمل وأداء الصحفيين في تلك الفترة الزمنية التي كانت تعاني من فراغ قانوني، وكل ما وجد من مراسيم وقرارات ونصوص قانونية إهتمت بالتنظيم وتسيير الهيئات الإعلامية لا بالصحفي

الفرع الثاني- قانون الصحفي المحترف لسنة 2008:

جاء هذا القانون في شكل مرسوم تنفيذي رقم 08-140 الصادر بتاريخ 10-05-2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، وقد تضمنت المادة (02) منه أحكام هذا المرسوم تطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من احزاب سياسية ومراسلي الصحف، ويطبق هذا المرسوم على معاوني الصحافة الذي تحدد قائمتهم في إتفاقية الجماعية، وتضمن هذا القانون:

أولا- تنظيم مهنة الصحفي المحترف:

خصص المشرع لمهنة الصحفي المحترف في هذا القانون ثلاثة فصول تناولت تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالصحفي المحترف، توضيح الحقوق والواجبات الملقاة

على الصحفي، الى جانب تحديده للشروط الواجب توافرها في لممارسة مهنة الصحفي، فقد حددت المادة (04) من هذا المرسوم تعريف الصحفي المستقل على أنه" كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا بعمل لحسابه الخاص، ويقدم خدماته لفائدة اجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات.

كما تضمن حقوق وواجبات الصحفي بشيء من التفصيل، بداية من المادة (05) التي حددت حقوق الصحفي في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

– الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.

– حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على الا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

– كما يحق للصحفي رفض التوقيع على ما كتبَ إذا ما تعرّضت كتاباته لتعديلات جوهرية، وذلك ما من شأنه أن يغير من مضمون المقال بذاته، زيادة على ذلك يتمتع الصحفي بالملكية الفنية والادبية على مؤلفاته والحق في نشرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

أما واجبات الصحفي حددتها المادة (06) حددت كما يلي:

– عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.

– الحصول على موافقة المستخدم قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع جهاز صحفي آخر.

ثانيا- علاقة العمل بين الصحفي و المؤسسة المستخدمة:

يتعامل الصحفيين مع المؤسسة المستخدمة من خلال عقد العمل الصحفي، الذي يقومون بموجبه بأداء العمل المطلوب منهم[1]، والمسؤولية الإعلامية تحتم إحترام مصادر المعلومات، فالصحفي ليس هدفه دائما الحصول على الخبر بأية وسيلة، ولكن الطريقة التي يحصل بها على الخبر هي التي تحدد وضعه المهني[2]، وهذه العلاقة التعاقدية تقوم على شروط اساسية حسب ما هو محدد في قانون الصحفي في المواد (9 – 13) من المرسوم رقم 08-140، أهمها:

- ضرورة وجود عقد كتابي عند توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة.

- ضرورة إمتثال اجهزة الصحافة المستخدمة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

- تحديد فترة العقد(محدد المدة او غير محدد المدة)، وطبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة.

كما يتضمن عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في اثناء إنجاز الصحفي أو معاون الصحافة لمهام أو اعمال صحفية على أساس فترة تعاقدية، تحدد باتفاق مشترك وذات طابع مستمر او غير مستمر، متجددة او متجددة[3]، ويمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محددة في الحالات التالية:

- منح إمتيازات أخرى غير مذكورة في العقد.

- الأعمال الصحفية المنجزة في البيت.

---

(1)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص، 78.

(2)- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1، القاهرة، 2003، ص، 116.

(3)- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

- إستعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل.

كما تطرق المشرع الى مسألة تعليق وإنهاء علاقة العمل، وأخضعها الى التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، وأشار المشرع الى أنه لا يمكن إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف في منصب عمله عند أنقضاء مدة التعليق، مما يعني عدم قبول صحفي فصل نهائيا من منصبه بسبب اخلاله بالشرف في مهنة الصحافة[2]، فقانون الصحفي 2008، يعد بذلك مكسبا جديدا للصحفيين ولمستقبل المهنة وتطويرها بالتركيز على الاحترافية.

الفرع الثالث- المرسوم التنفيذي رقم 14-152:

يعتبر مرسوم 14-152 إضافة جديدة في تنظيم مهنة العمل الصحفي حيث ركز في مواده على كيفية إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، وضرورة ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بداية من الحصول على بطاقة الاعتماد:

أولا- إنشاء اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية:

تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية تسلم من لجنة مختصة بذلك بموجب المرسوم 14-151، يكون مقرها الوزارة المكلفة بالاتصال، وتضع هذه الوزارة كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها[3]، حددت المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 14-151، الأشخاص الذين تتشكل منهم اللجنة.

وتتمثل الوظيفة الأساسية التي تقوم في تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، بالأغلبية المطلقة للأعضاء

(1)- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

(2)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 233.

(3)- المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05.

الحاضرين[1]، وتبلغ قراراتها للمعنيين بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام خلال الخمسة عشر يوما التي تلي صدورها

ثانيا- البطاقة الوطنية للصحفي:

طبقا لنص المادة (76) من قانون الإعلام، فإن صفة الصحفي المحترف تثبت بموجب بطاقة وطنية، يختلف تنظيم المشرع لإجراءات منح البطاقة الوطنية لممارسة العمل الصحفي بين الصحفيين الوطنيين الخاضعين لهيئة وطنية تابعة للقانون الجزائري، وبين الصحفيين الذين يمارسون العمل الصحفي لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي وإن كانوا من جنسية جزائرية، وهذا ما يعتبر من الإضافات الجديدة في تنظيم مهنة الصحفي

1-الصحفيين الخاضعين للقانون الوطني:

أوجب المشرع على كل من يحمل صفة الصحفي أن تكون له البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، وذلك بتقديم طلب الى اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا للمادتين 73- 74 من قانون الإعلام، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-151، وتسمح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني، بإستثناء المناطق الحساسة في الدولة، وتخول له الحق في الوصول الى ويجب على ملتمسها ان يرفق طلبه بالوثائق التالية، كما حددتها المادة (20) من المرسوم 14-151، وهي:

- وثائق الهوية الثبوتية مثل شهادة الميلاد الأصلية وبطاقة الإقامة وصور شمسية.

- بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية ووكالة او وكالات الإعلام او مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته.

- إثبات علاقة العمل بين الصحفي ومستخدمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1)- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05.

– رقم التعريف الجبائي أو اي اثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة، أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه.

– التعهد بإطلاع اللجنة بكل تغيير يطرأ على وضعيته قد ينجز عنه تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبها البطاقة المهنية وإعادتها الى اللجنة في حال فقدانه صفة الصحفي المحترف.

2– الصحفيين الخاضعين للقانون الأجنبي:

نظم المشرع الأحكام التي تحدد كيفيات غعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة الصحفية في الجزائري ولحساب هيئة تخضع لقانون اجنبي في قانون الإعلام [1]، وترك مسألة تفصيلها للتنظيم المعمول به. وذلك في صورة إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة، وبصفة دائمة، واخضع كلا من النوعين الى أحكام مشتركة فيما يتعلق بحقهم في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر طبقا للتشريع المعمول[2]، وعليهم إمضاء مقالاتهم بالإسم الوارد في وثيقة الإعتماد، ويمكن سحب بطاقة الإعتماد في اي وقت في حال عدم إحترام أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]

أ–اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة:

حدد المشرع إجراءات طلب غعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون، استنادا الى مجموعة من الوثائق التي يجب ان يحتويها طلب الاعتماد وهي:[4]

– إستمارة بيانات تسلمها البعثة الدبلوماسية او الممثلية القنصلية الجزائرية يملئها المعني.

---

(1)– المادة 81 من القانون العضوي رقم 12–05.

(2)– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14–152.

(3)– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14–152.

(4)– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 14–152.

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف.
- صورة من البطاقة المهنية للمعني.
- صورتان شمسيتان.

وبعد استكمال الوثائق المطلوبة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تسلم هذه الأخيرة الإعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص الى الصحفيين المحترفين سواء كانوا من جنسية جزائرية أو جنسية اجنبية الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية، ويكون تسليم الاعتماد لمدة اقصاها 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب-اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة:

ألزم المشرع الجزائري طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة، والذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، بضرورة طلب إعتماد لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة، ويرفق ذلك الطلب بنفس الوثائق التي يتم طلب إعتمادها في الصحفيين المحترفين بصة مؤقتة، مع إضافة وثيقة أخرى وهي صورة من بطاقة التعريف الوطنية للصحفي المحترف من جنسية جزائرية.[1]

كما ألزم المشرع من أجل الإستفادة من بطاقة الاعتماد، على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة دائمة في الجزائر ولحساب هيئة أجنبية، من توافر شروط ضرورية لابد من استيفائها تتمثل في:[2]

- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الإعتماد.
- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر.

---

(1)- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152.

(2)- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152.

- عدم العمل في وسائل الإعلام العمومية.

- ألا يكون قد تعرض الى عقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة.[1]

كما ألزم الصحفيين المحترفين من جنسية أجنبية والذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر ولحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، توافر شروط تتمثل في:[2]

- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الإعتماد.

- استفاء شروط تنقل الأجانب في التراب الوطني، طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الرابع- حقوق وواجبات الصحفيين:

نحاول في هذا الفرع التطرق الى حقوق وواجبات الصحفيين التي يشترك فيها كل من يمارسون المهنة الاعلامية انطلاقا من العنصرين التاليين:

اولا- حقوق الصحفيين:

يتمتع الصحفي أو الاعلامي بمجموعة من الحقوق تسمح له تقديم احسن ما لديه عند ممارسته للوظيفة الاعلامية ، من اهمها:

1- الحصول على المعلومات:

نص المشرع الجزائري في المادة (83) من القانون العضوي رقم 12-05، على أنه " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار القانون العضوي والتشريع المعمول به "، وحق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات المسؤولة يقابله واجب على المسؤولين في تقديم المعلومات وعدم حجبها على الصحفي مادام نشرها مباحا قانونا في صورة من صور الممارسات الديمقراطية.

---

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(2)- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152.

2- الإحتفاظ بسرية مصدر المعلومات:

يعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم إفشاء المصدر الذي يستمد منه معلوماته حتى لا يفقد مصادر معلوماته وينفض أصحابها من حوله، والمشرع الجزائري جعل من السر المهني حقا للصحفي، بموجب المادة (85) من القانون العضوي رقم 12-05، التي نصت على انه" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "، إلا أن السائد في الفقه أنه إلتزام عام يسري على جميع أنواع العمل المختلفة وليس العمل الصحفي فقط [1].

غير أن المشرع لم يضع أية قيود تحد من هذا الحق على خلاف ما كان في القانون السابق رقم 90-07 الذي نص على بعض الحالات التي لا يجوز فيها التذرع بالسر المهني.

3- الحماية من اشكال العنف:

قرر المشرع توفير القدر الكافي من الحماية للصحفي لمزاولة مهنته في أحسن الظروف[2]، بإعتبارها إلتزامات واجبة الإحترام من الأطراف الأخرى اتجاهه[3]، إذ لا يجوز أن يكون الرأي الصادر من الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، ولا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه باي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو تحقيق مصالح خاصة لأي جهة أو أي شخص، إذ تنص المادة (90) من القانون العضوي رقم 12-05، على" يجب على الهيئة المستخدمة إكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخط"، كما ان رفض الصحفي التنقل الى المكان المطلوب في حال عدم استفادته من التأمين، لا يعتبر خطأ مهني يستوجب العقوبة.

---

(1)- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص، 44.

(2)- محمد هاملي، مرجع سابق، ص، 356.

(3)- سليمان صالح، الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 2003، ص، 467.

4- الحصول على أجر عادل:

يعتبر منح الصحفي أجر عادل مقابل ما يقوم به من جهد من أهم ضمانات حرية الإعلام ونزاهة الصحفيين وقدرتهم على إتخاذ القرارات الأخلاقية[1]، إذا قامت العلاقة على أساس عقد عمل صحفي تحت إدارة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد شروط العمل[2]، بما فيها حق الاستفادة من حقوق مالية، ويقصد من ذلك أنه لا يجوز للصحفي إستغلال أعماله بنشرها في صحيفة أو مجلة أخرى دون موافقة مسبقة من المؤسسة المستخدمة، إذ يمنع عليه بموجب عقد العمل ممارسة أي منافسة أو نشاط يتعارض وطبيعة العمل للمؤسسة المستخدمة، وتتحد بوجه عام حقوق المالية بحسب ما ورد من شروط في عقد العمل.

وأشار المشرع الجزائري الى حق الصحفي في الحصول على أجر عادل في المادة(11) من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 السابق، في مضمون الفقرة 2 للمادة نصت على" يجب ان يتضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز الصحفي المستخدم والصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة، وكذا المكافئات والتعويضات المستحقة."

5- حق الملكية الأدبية والفنية:

نظم المشرع الجزائري حق الملكية الأدبية والفنية للصحافي وأكد عليها في المرسوم رقم 08-140، في المادة (05) ف-4 من الفصل الثاني الذي يتناول الحقوق والواجبات، والتي نصت على أن" الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" كما نظم هذا الحق في المادة (88) ف5 من القانون العضوي رقم 12-05، التي نصت انه " يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على اعماله طبقا للتشريع المعمول به."

---

(1)- سليمان صالح، مرجع سابق، ص، 472.

(2)- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

6- إنهاء عقد العمل الصحفي:

يعتبر إنهاء علاقة العمل الصحفي من الحقوق المقررة للصحفيين بموجب التشريعات والمواثيق الأخلاقية للمهنة، وذلك دائما في إطار عقد عمل يبين طبيعة علاقة العمل والمشرع الجزائري حدد في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 السابق الذكر، مدة عقد العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة في المادة (12) من المرسوم السابق ونصت على " يبرم عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في حالة المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها بالتوقيت الكامل او الجزئي الصحفي او معاون الصحافة على أساس فترة تعاقدية، تحدد مدتها باتفاق مشترك. كذلك الأعمال الصحفية التي ينجزها الصحفي على أساس فترة تعاقدية مسبقا قصد القيام بمهام صحفية أو اشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر، متجددة او غير متجددة."

أما المادة (13) من نفس المرسوم، تحدثت عن عقد العمل لمدة غير محددة ونصت على انه" بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محددة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين لاسيما في حالة منح امتيازات اخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقية الجماعية، الأعمال الصحفية المنجزة في البيت، إستعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل الصحفي، أو الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر."

وبالرغم من تأثير عقد العمل بموجب مبدأ التبعية التي يفرضها على الصحفي الأجير، إلا أن له حقا أساسيا في المحافظة على شخصيته بفسخ عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة، وبحقه في تعويضات تقدمها هذه الخيرة في حالة التنازل عن نشاطها أو تغيير وجهتها التحريرية.

ثانيا- واجبات الصحفيين:

أفرد المشرع الجزائري حيزاً واسعاً للحديث عن حقوق الصحفيين وواجباتهم في الباب السادس من القانون العضوي المتعلق بالإعلام[1]، وكغيره من تشريعات الدول ألزم على الصحفيين التقيد بواجبات اساسية اثناء أداء العمل الصحفي حتى يكون لها أثر بالغ على ابعاد حرية ومسئولية الصحافة ونذكر منها على سبيل المثال:

1-واجب الدقة والموضوعية في تقديم المعلومة:

يتوجب على الصحفي والإعلامي الالتزام بالموضوعية والدقة المطلوبة أثناء إعداد المادة في جميع مراحل العمل الصحفي، بداء من إختيار المناسب لكل موضوع وتحرير، ونسبة المعلومات الى مصادرها الموثوقة التي تعتبر مؤشرا دالا على موضوعية ودقة الصحيفة مما يضمن تطبيق قواعدها في تجسيد حرية التعبير وحق المواطنين في الحصول على المعلومات الحقيقة والآراء الصادقة.

2- واجب الأمانة والاستقامة في نقل المعلومات:

على الصحفي أن يكون أمينا في نقل الأخبار والمعلومات والأحداث والإبتعاد عن التمييز والتزييف في نقل الحقائق، وذلك بتوخي الحذر من المصادر التي لا يرغب في الكشف عن ذكر هويتها، وعلى الإعلامي ان يكون أمينا في نقل مصادر معلومات وموضوعاته ويراعي حقوق النشر في الاقتباس من أعمال الآخرين، كما يتوقع من الصحفيين اللجوء الى معايير عالية الدقة في الوصول الى الحقيقة والاصالة ويحظر عليهم اساليب الاحتيال والتصنيع والانتحال، وإذا تم إستخدامه لهذه الاساليب فمن المرجح أن تنتهي مهنته لخيانة ثقة الجمهور والاضرار بسمعة المنشور.

(1)- حسينة بوشيخ، مرجع سابق، ص، 124.

3- واجب توخي النزاهة:

يتوجب على الصحفيين النزاهة من أجل تسهيل تفاعل وتكامل المعلومات التي يقدمونها من الناحية العملية[1]، وعلى الإعلامي أن ينسب ما إقتبسه الى المصدر الأصلي.

وإذا ما نظرنا الى موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالواجبات السابقة الذكر نجد أنه تناولها في بصورة ضمنية في مجموعة النصوص المتفرقة القانون العضوي للإعلام، واكتفى بتحديد نوعين من الواجبات التي أكد عليها في اطار العلاقة التعاقدية بين الصحفي والمؤسسة التي ينتمي اليها، إذ يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يلي:[2]

- عدم نشر اي خبر من شانه الإضرار جهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.

- الحصول على موافقة مستخدميه قبل كل إلتزام بالتعاون باي شكل من الاشكال مع جهاز صحفي آخر.

فالنسبة للقانون العضوي للإعلام يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد كبير في السياسة التشريعية لهذا القانون، باحترامه للكثير من مبادئ المواثيق الدولية لحرية التعبير، كما إجتهد في الإلتزام بالقواعد العامة فيما يتعلق بمواد القانون وصياغتها وجعل مضامينها غير متناقضة مع غاياتها عملا بالقانون المقارن، اإا في بعض الحالات التي يمكن تفسيرها بالسهو أو نقص الكفاءة وعدم القدرة على تكييفها، ألا ان ذلك لم يمنع من وجود سلبيات عرفها هذا القانون.

---

(1)- Marc Francois bernier , éthique et Déontologie du Journalisme, Press de L'universiré Laval, 3eme edition, Canada, 2014., P, 8.

(2)- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

خلاصة الباب الأول

ما يمكن الإشارة إليه في ختام دراستنا لهذا الباب، أن المشرع الجزائري إهتم بالنشاط الإعلامي رغم إرتباطه في البداية بالمتغيرات السياسية التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال، وتجلى تأثيرها في النصوص القانونية التي تأثرت بها بداية من أول قانون للإعلام لسنة 1982، كما ربط المشرع التنظيم القانوني للنشاط الصحفي في ظل أحادية الحزب بالسيطرة الكلية لجبهة التحرير، وعدم خروج الممارسة المهنية عن إطار الحزب الواحد وحصر دورها في النضال والالتزام بمبادئ الثورة والخطاب السياسي، مما ترتب عنه وجود العديد من القيود التي تمنع المواطن من ممارسة حقه في الإعلام.

وجاء قانون الإعلام لسنة 1990 بجملة من الأحكام تعد إضافة الى القانون السابق، حدد في أحكامه المبادئ الأساسية التي تضمن السير الديمقراطي والتعددي لنظام الإعلام الوطني، وإمكانية إنشاء شركات بث إذاعي وتلفزيوني بعد ترخيص من المجلس الأعلى، ومنح السلطة المستقلة معنويا وماليا للمجلس الأعلى للاتصال الذي يتكفل بتحديد كيفيات تطبيق حرية التعبير وتعزيز إستقلالية الصحافة والصحافيين، ويتولى كذلك مهمة التنظيم والمراقبة، وما نلاحظ من خلاله أن قطاع الإعلام لم يعد من قطاعات السيادة الوطنية، حيث أصبح يجسد حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

أما في ظل القانون العضوي رقم 12-05، الذي عمل المشرع على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحرية الإعلام حيث، وإتجه الى فتح المجال أمام النشاط السمعي البصري الذي كان محتكرا من السلطة، وقام بإنشاء هيئات إعلامية جديدة تتولى تنظيم القطاع، وفتح الباب أمام حق ملكية الوسائط الحديثة للإعلام، وتنظيم المؤسسات الإعلامية وعلاقات العمل داخلها، وإبرام عقود مع صحافييها حماية لحقوقهم، الى جانب منحهم حق المساهمة في رأسمالها والمشاركة في تسييرها لتوفير أحسن الشروط لتأدية عملهم في ظروف أكثر إستقلالية وبعيدا عن كل الضغوطات .

كما بين المشرع من خلال هذا القانون أن أهداف ممارسة النشاط الإعلامي هي الاستجابة لمتطلبات المواطن في مجال الإعلام وترقية روح المواطنة والثقافة الوطنية في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، بالإلتزام بالقواعد العامة لمواد القانون وصياغتها، وقام بتنظيم خاص لوسائل الإعلام الإلكترونية وهو ما يعد حدث هام في حد ذاته لمواكبة التطورات والتغيرات التي يعرفها العالم، حيث نظم الصحافة الإلكترونية بتحديد مفهومها ونشاطها، ومن جهة أخرى وسعيا منه لتكريس حرية الإعلام وضع المشرع جملة من الضمانات التي تكفل تحقيق حرية الممارسة الاعلامية، إذ قام بإحداث هيئة اسماها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ، للسهر على تطبيق مواد القانون الخاصة بتسيير وتنظيم النشاط الإعلامي، من اجل ضمان حقوق الصحفي والجمهور على حد سواء، كما حرص على عدم إرتباط الإعلام بأجهزة الدولة وتحريره من كافة أنواع الرقابة السابقة.

ومن الضمانات التي أقرها المشرع في هذا القانون كذلك حق الرد والتصحيح، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من الدراسة، حيث مكن الجمهور من خلاله الحصول على إعلام كامل، إذ يمكن للأشخاص تقديم نظرتهم الشخصية للأحداث، ومن الإضافات التي جاء بها هذا القانون مواكبة للتطورات والتغييرات التي تعرفها البلاد على الساحة الوطنية والدولية، العمل على دعم الصحافة وترقيتها، وضرورة قيام الوسائل الإعلامية بتدريب الصحفيين لتحسين آداهم الوظيفي، وحماية رجال الإعلام من مختلف اشكال الظلم، والغاء عقوبة الحبس وتعويضها بالغرامة المالية.

البـــــــــــاب الثاني

ضوابط حرية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري

أوجب المتشرع الجزائري في نصوصه القانونية وجود مجموعة من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية، تنوعت بين الضوابط القانونية التي تقوم على وعي والتزام الاعلاميين بنصوص القوانين وما تفرضه عليهم في هذه المهنة، الى جانب القيود المهنية التي تقتضيها طبيعة العمل الاعلامي في ذاتها من إحترام لخصوصية الافراد والحفاظ على اسرارهم والعمل بحيادية ومهنية، من خلال هذا الباب نحاول ان نبين هذه الضوابط القانونية والآثار المترتبة على مخالفتها، وفقا للعناصر التالية:

الفصل الأول

الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية

يقصد بالضوابط القانونية هي مجموعة من القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات، كما تعني في قوانين وسائل الاعلام القواعد التي تحدد الأحكام اللازمة للنشر والطبع والبث الاذاعي والتلفزي، تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، وقد تتوزع على تشريعات مختلفة مثل قوانين المؤسسات الاعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني[1].

لذلك التزم المشرع بوضع اطارا واضحا يكفل من خلاله توازنا صحيحا بين حرية الممارسة الاعلامية والمصالح العامة والخاصة للأفراد، الى جانب تيسير وجود بعض الاستثناءات لتنظيم وسائل الاعلام، بين ما يشكل تنظيما لمصلحة عامة مشروعة، وما يعد تدخلا مفرطا في حرية وسائل الاعلام.[2]

---

(1)– جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 129.

(2)– ستيف باكلي، كرزينشيا دوير وآخرون، مرجع سابق، ص، 228.

وإنطلاقا من ذلك يمكن إستخلاص القيود القانونية التي تفرض على الصحفي حدود في ممارسته لمهنته الصحفية، منها المتعلقة بإحترام التشريعات وقوانين الدولة، ومنها المتعلقة بإحترام مكانة الافراد في المجتمع، وفقا للتفصيل التالي:

المبحث الأول

إحترام المقومات العامة التي تقوم عليها الدولة

تقوم الدولة على مجموعة من الضوابط التي يرتكز عليها نظامها السياسي، وقيم تمثل المجتمع وأساس الدولة الوطنية التي يجب إحترامها وعدم المساس بها من الداخل أو الخارج، هذه المبادئ تحتاج الى التقنين والحماية من الجميع، سواء الدولة ومؤسساتها أو من المجتمع المدني وسائر المواطنين لأنها مسؤولية وطنية تخص كل فئات الشعب، لذلك ألزم المشرع في نصوصه القانونية على الصحفيين أثناء ممارسة عملهم وكذلك المؤسسة الاعلامية بإحترام هذه المبادئ وعدم التعرض لها، وهي:

المطلب الأول

عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة الجزائرية

تقوم الجزائر على مقومات عامة تعطي لها شخصيتها التي تعرف بها بين الدول، وكل مقوم له عناصره الأولية التي يتألف منها، لذلك ترتكز حرية الممارسة الإعلامية على ضرورة إحترام هذه المقومات، بعدم إنتهاكها أو المساس بها، وهذا ما سنحاول الإشارة الى المبادئ بنوع من التفصيل في هذا المطلب:

الفرع الأول– عدم المساس بالتشريعات:

يقصد بالتشريع مختلف النصوص القانونية التي تضعها السلطة الحاكمة في المجتمع، من أجل ضبط العلاقات بين الدولة والافراد وحتى بين الأفراد فيما بينهم، ويعتبر الدستور التشريع الأساسي الذي تستمد منه باقي القوانين وجودها.

فالنسبة للدستور أكد المشرع الإعلامي على ضرورة إحترامه باعتبار أنه يشكل الإطار المرجعي للعلاقة القائمة بين النظام الحاكم وبين المواطنين الذين يعيشون على أرض الدولة بحدودها الجغرافية، ومتى صدر الدستور أيا كان شكله أو طريقة إصداره إعتبر القانون الأساسي في البلاد[1]، فهو يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها كما يقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، وعند صياغة الدستور يجب إحترام المبادئ التالية[2]:

– إن الدستور لا يعمل في فراغ ولا ينظم مجرد قواعد آمرة لا تبديل فيها إلا من خلال تعد يلها وفقا للأوضاع التي ينص عليها، فهو وثيقة تقدمية تعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها متخذة من الخضوع للقانون إطارًا لها.

– مراعاة تكامل نصوص الدستور إضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفًا، بحيث يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض.

– أن تكون نصوص الدستور واضحة جلية تعين على أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة، تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية.

– مراعاة الأصول الفكرية والعقائدية للمجتمع بمختلف طبقاته وأعراقه وديانته، فمن المعلوم أنه لكل مجتمع مهما اختلفت درجته من الحضارة، أيديولوجية خاصة به يستمدها من المؤثرات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي تسيطر عليه.

أما القوانين فهي مجموع الأحكام التي تأتي بعد الدستور من حيث الدرجة، اذ يعتبر إعلاها لكونه التشريع الأساسي ثم تأتي القوانين بمعناها الخاص وهي التشريع العادي، الأنظمة أو ما يسمى بالتشريع الفرعي، هذا التدرج في القوانين يؤدي الى وجوب

(1)– نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة القاهرة، 2004، ص، 16.

(2)– المرجع نفسه، ص، 17.

تقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وعدم مخالفته، هذه القوانين ألزم المشرع إحترامها وعدم المساس بها هي الأخرى من طرف الصحفي أثناء أداء وظيفته.

ولعل مطالبة المشرع بعدم مساس الصحفيين بالتشريع والقوانين المختلفة يعود الى أن هذا المجال ليس من إختصاص الصحفيين لإبداء الرأي فيه أو المساس بأحكامه بحسب ما يرونه، فهو يخرج عن إطار مهنتهم وبالتالي لا يجوز لهم الخوض فيه بأي شكل من الأشكال التي أن تمس به.

وبالرغم من الإعتراف بأهمية الدستور إلا أن السلطات كثيرا ما تعطل نصوصه، وكثيرا ما يتضمن نصوصا جامدة لا تساير تطور المجتمع، وبالتالي لا يمكن التسليم بفكرة إحترام الدستور والقوانين بشكل يجعلها غير قابلة للمناقشة والنقد والمطالبة بالإلغاء والتعديل، فإدخال هذا المبدأ ضمن المسؤولية الأخلاقية للصحفيين من المفترض أن يتضمن توجيهات محددة للصحفيين بعدم اللجوء الى الأساليب غير القانونية وغير الديمقراطية في اللجوء الى المطالبة بتغيير هذا الدستور مثلا[1]، ومن أهم الحالات التي تقييد وتعيق حرية الممارسة الاعلامية في اطار تطبيق النصوص القانونية نتناول على سبيل المثال:

-حالة الحصار:

تعتبر حالة الحصار من الحالات التي تحد من حرية الصحفي في ممارسة المهنة، نظرا للوضع الذي تكون فيه البلاد، كوضع إستثنائي يتم خلاله وبمقتضاه تفويض صلاحيات السلطة المدنية في حفظ النظام العام الى السلطة العسكرية، مما يترتب عنه تقويض كبير للحريات العامة، وذلك من أجل الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة والنظام العام.

وقد أقر المشرع الجزائري حالة الحصار وفقا للمرسوم الرئاسي رقم91-196، فهذا الاستثناء يترتب عليه حد للحريات العامة ومن بينها حرية الصحافة إذ يقيد على

(1)- صالح دجال، مرجع سابق، ص، ص، 374، 375.

الصحفيين نشر ما لا يمثل مساسا بهذه الحالة، وبالتالي يمنع عليهم إصدار المنشورات أو الإجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها تساعد في زيادة الفوضى وعدم الإستقرار وإنعدام الأمن، حسب ما تنص عليه المادة (07) من المرسوم المتعلق بحالة الحصار، حيث أنه " يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق المحكمة."

كما نصت المادة (11) من المرسوم على إمكانية إحالة أي شخص مهما كانت صفته على المحاكم العسكرية التي أنشأت بموجب هذا المرسوم، في حالة عدم الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها فيه وهذا الامر ينطبق على الصحفيين، حيث تم إحالة العديد منهم على المحاكم.

- حالة الطوارئ:

تعتبر حالة الطوارئ من الإستثناءات التي تقيد من حرية الممارسة الاعلامية، حيث يترتب عليها تقييد ارادة الصحفيين في أداء مهنتهم نظرا للوضع الذي تكون عليه البلاد، وبالتالي يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة وغلقها مهما كانت طبيعتها أو إختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات الأمن العام أو السير العادي للمؤسسات والمصالح العليا في البلاد للخطر"[1].

ومعنى ذلك أن مصطلح المؤسسات والهيئات العامة يدخل ضمن نطاقه المؤسسات الصحفية والمهنين التابعين لها، مما ترتب عليه إيقاف نشاط الكثير من النشريات.

الفرع الثاني- عدم المساس بالسيادة الوطنية:

تعتبر السيادة الوطنية السلطة العليا في الدولة، تتشكل لديها نوع من الحياة الخاصة بها تميزها عن باقي الدول[2]، يعرفها الفقيه الفرنسي دوجيه بأنها" سلطة الدولة

(1)- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

(2)- Antoine Chopplet, Op, Cit, P, 286.

الآمرة ، وهي إرادة الأمة المنتظمة في الدولة بإعطاء الأوامر غير المشروطة لجميع الأفراد في اقليم الدولة."[1]

والسيادة كمفهوم قانوني هي صفة من صفات الدولة تتساوى بموجبها جميع الدول في التمتع بها لكونها من خصائص الدولة الحديثة، مما يترتب على ذلك من مساواة أمام القانون الدولي والحقوق التي يرتبها لها هذا القانون[2].

وهي تهدف الى إضفاء الشرعية على نظام الدولة[3]، وتفوقها على حدود أراضيها مما يجعلها مستقلة في مجال الادارة الداخلية، وإستقلالها على الساحة الدولية كدلالة على تمتعها بالسيادة التي تعني بموجبها أن تقوم بكل نشاطاتها بحرية دون أي تدخل خارجي، كذلك وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة تمثل عنصر رئيسي في النظام السياسي للمجتمع.[4]

لذلك حرص المشرع على المؤسسات الاعلامية وكل الاشخاص الذين يمارسون هذه المهنة الصحفية إحترام السيادة الوطنية وعدم المساس بها، لأنها من المبادئ العامة التي لا يجوز جعلها موضوع إعلامي وصحفي، لما قد يترتب عليه من إعتداءات يكون الغرض بها إحداث الفوضى والإضطراب في داخل الدولة أو خارجها.

---

(1)– لخضر رابحي، الجزائر ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التحديات الراهنة، الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص، 158.

(2)– ولد الصديق ميلود، مكانة سيادة الدولة الوطنية في ظل عالمية المواطنة، الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية ، مرجع سابق، ص، 205.

(3)– Antoine Chopplet, Op, Cit, P, 300.

(4)– Zhekeyeva Aiman, La Souverainete Et La Realisation De La Responsabilite Internationale des etats en droit International Public, These de Doctorat en droit, Universite, Paris, 12 est UFR, AEI, 2009, P, 38.

الفرع الثالث– عدم المساس بالأمن الوطني:

يعتبر الأمن من أهم سياسات الدولة واكثرها متابعة، لذا يجوز فرض قيود على حرية التعبير لحماية الأمن الوطني، لكن هذه القيود ينبغي أن تصاغ بحرص وبصورة ضيقة حتى لا تحظر إلا التعبير الذي يشكل خطرا جادا بالحاق ضرر وشيك وجوهري على المصالح المشروعة للأمن الوطني، وهذا التقييد مسموح به بمقتضى القانون الدولي إذا أمكن إثبات إنها ضرورية لحماية مصلحة مشروعة[1]، والدولة تسخر للأمن كل الإمكانات المادية والبشرية وتضع له الخطط ليحظى بالأولوية عند إتخاذ القرارات وإنجاز المفاوضات، مما يعني إن تتخذ الدولة جميع الاحتياطات اللازمة لحماية امنها، سواء تعلق الامر بالمحافظة على الهدوء والإستقرار داخل حدود سيادتها دون اللجوء الى الحرب، اما إذا فرضت عليها الحرب فلابد ان يكون لها استعداد مادي وبشري يمكنها من الإنتصار وهنا يقترن مفهوم الأمن بالدفاع الوطني.[2]

لذلك تحرص غالبية الدول منها الجزائر على حماية امنها وكيانها الوطني، بموجب ما تنص عليه قوانينها من سياسة التجريم والعقاب لكل ما من شأنه أن يمس بوحدتها، ومن ذلك قانون الإعلام الذي يهتم بمجال النشاط الاعلامي، والذي يؤكد فيه على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ضرورة إحترام أمن الدولة وعدم جعله من المواضيع التي تطرح للمناقشة والتحليل بالقدر الذي يمس به، وهذه المراقبة الإعلامية لعدم المساس بالأمن الوطني تحركها قناعات سمو مصلحة الوطن على إختلاف الرؤى، وتحكمها ضوابط قانونية واخلاقية مهما إختلفت نظم الإعلام، وتتمثل هذه الضوابط في القوانين ومواثيق الشرف الاعلامية، حيث تعد وسائل الإعلام من المصادر المهمة التي يستمد منها الجمهور معلوماته عن الموضوعات والأحداث الأمنية، وتساهم في تكون الصورة الذهنية لجمهورها حول القضايا والموضوعات والشخصيات الأمنية، غير أن

---

(1)– ستيف باكلي، كرزنيشيا دوير وآخرون، مرجع سابق، ص، 231.

(2)– دريس نبيل، نحو اطار تعاوني في مجال السياسات الدفاعية بين دول ضفتي المتوسط، الجزائر نموذجا، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، مرجع سابق، ص، 147.

إطلاق حرية النشر أو البث للموضوعات التي تخص امن الدولة بدون ضوابط قد يؤدي الى سلبيات عديدة ما لم يتم الالتزام بالدقة وتحري صدق المعلومة وعدم الاغراق في الاثارة والمبالغة.

كما أن سياسات الدفاع اليوم في الدول منها الجزائر مثلا لم تعد تقتصر على مكافحة الارهاب وحماية سيادة الوطن من الداخل والخارج والحفاظ على إستقراره ووحدته بالإعتماد على الطرق التقليدية فقط، بل تجاوزتها لتشمل مسألة حماية أمن الدولة ودفاعها من التهديدات الجديدة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، من خلال تحقيق الأمن السيبراني الذي أصبح يمثل إحدى أولويات السياسة الدفاعية الجزائرية.[1]

المطلب الثاني

عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع

إن الإلتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على قيمه يعد من المسؤوليات التي يلزم على الصحفي التقيد بها، لإحساسه بمسؤوليته الإجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، حيث أن كل مجتمع له مبادئه الأساسية التي يحرص على أن تلتزم الصحافة بها وتقوم بفرض عقوبات على المخالف لمبادئ المجتمع.[2]

إذ ينبغي على الصحفي أثناء أداء مهامه التصرف بشكل مسؤول إجتماعيا، وإحترام المسؤولية إتجاه الرأي العام ومصالحه، والإلتزام بالقيم الثقافية التي يرتضيها المجتمع والإمتناع عن نشر ما يسيئ لهذه المبادئ، لذلك نحاول في هذا المطلب الإشارة الى أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري والتي يجب إحترامها في الفروع التالية:

---

(1)– بن مرزوق عنتر، حرشاوي محي الدين، الامن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعية الجزائرية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص، 65.

(2)– جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 134.

الفرع الاول–عدم المساس بالدين الاسلامي وباقي الديانات الاخرى:

للدين له دور كبير في تعزيز وحدة الأمة والإنتماء لكونه من الحاجات الأساسية للقيم والمبادئ الأخلاقية[1]، يمثل ظاهرة إجتماعية لازمت المجتمع العربي، يساعد على إيجاد التجانس في العقيدة بين أفراده ويرسى أساسا من المعايير الأخلاقية، كما يستهدف تعود الأفراد على الطاعة والخضوع لنظام اجتماعي معين مما يؤدي إلى إمكانية قيام حياة اجتماعية مستقرة، ويعتبر أساسا للعلاقات الاجتماعية والأخلاقية بين أفراده، لأنه ضمانة لحياد الدولة واحترامها لمختلف الطوائف الدينية الموجودة على أراضيها، وإستعدادها لمعاقبة كل من ينتهك أو يتجاوز هذه الحرية التي تؤكد عليها النصوص الدولية والوطنية.

والإسلام يترك للديانات الأخرى الحق في ممارسة العبادات التي تناسبهم ويحرم الإعتداء عليها أو هدمها، ويستند في ذلك الى وثائق دولية تدعو الى إحترام الديانات والمقدسات، كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 الذي يمنع التمييز الديني في المادة (18)، الى جانب إعلان الامم المتحدة لسنة 1981[2]، الذي يمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والذي نص على حماية المعتقدات وأماكن العبادة والقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد في المادة (6) منه

والمشرع الجزائري نص بداية في دساتيره على الحق في حماية حرية المعتقد، وبعد دستور 1989 صادقت على جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وانضمت لها منها ما تضمنت حرية المعتقد وضمان الاعتراف بالحماية للديانات الاخرى.

---

(1)– ليلى زروال، اثر تكنولوجيا الانترنت على القيم، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص، 242.

(2)– اعتمد ونشر بموجب قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة 36–25 بتاريخ 25–11–1981.

ويجرم القانون الاساءة الى النبي محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء.[1]
اما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، أكدت ديباجته أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وجاءت المادة (02) منه لتؤكد ككل الدساتير السابقة على أن الإسلام دين الدولة، ولا يجوز المساس به أيا كانت الدوافع لذلك وهذا ما نجده في المادة (42) منه على انه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

وتسمح الدولة لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية وإحترامها ما دامت موجودة في العلن، وهناك البعض الآخر يمارس العبادة سرا كما هو الحال بالنسبة للمجموعات المتواجدة بشكل متكرر بمنطقة القبائل، فقد حثت وزارة الشؤون الدينية بشكل خاص هذه الجماعات على التقدم والعمل في العلن قائلة أن البلاد تتسامح مع الاقليات الدينية ولها حرية ممارسة دياناتها في اطار محدد.[2]

لكن هل يقصد المشرع من خلال مطالبته للصحفي بعدم المساس بالدين والمقدسات الأخرى، الدين كمعتقد في ذاته لا يجب المساس به أم أن التعرض لممثلي الدين ورجاله هو الذي لا يجب المساس به ، ففي تقديرنا أن رجل الدين مثل غيره من الشخصيات العامة التي تتمتع بالحماية ضد إنتهاك الحق في الخصوصية، ولا يعتبر تناول المسلك الفاسد لبعض الشخصيات الدينية طعنا في العقائد ومساسا بالدين الاسلامي او غيره من الديانات.[3]

---

(3)– Algeria 2015 International Religious Freedom Report, International Religious Freedom Report
for 2015, United States Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights, and Labor www.hrw.org/ar/world-report/2017/country,12-05-2018.
تاريخ الاطلاع: 2018/05/12، على الساعة($15^{H}00$).

(2)– ALGERIA 2015 INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM REPORT.

(3)– نجاد البرعي، مرجع سابق، ص، 12.

الفرع الثاني– عدم المساس بالهوية الوطنية:

يمثل موضوع الهوية الوطنية ومقوماتها الاساسية إحدى المواضيع الهامة التي نص القانون الجزائري على إحترامها وعدم المساس بها بالنسبة للصحفيين اثناء أداء مهامهم، وذلك لما لهذه العناصر من قيمة في حياة تطور كل الشعوب فهي بمثابة الرواسخ الثابتة لوجودهم داخل روابط مشتركة تقوم على المواطنة والولاء والانتماء[1]، وإذا ما رجعنا الى الهوية الجزائرية نجد أن المشرع الدستوري في دساتيره المتعاقبة أكد على مكانتها في المجتمع وعلى ومقوماتها الأساسية التي تقوم عليها مثل الإسلام والعروبة والأمازيغية، وتعمل الدولة دائما على ترقية وتطوير كل واحدة منها[2]، وتتمثل هذه المقومات في:

أولا–الدين الاسلامي:

يعتبر الدين من أهم المقومات المحددة للهوية الوطنية للمجتمع، وتبدوا أهميته في تشكيل فكر الناس وسلوكهم باعتبار أنه يخاطب العقول والضمائر البشرية، ويشكل إحدى دعائم القومية الجزائرية، وعن أهميته يقول صموئيل هنتغتون بالنسية للهوية، " أن الناس يعرفون انفسهم من خلال النسب والدين واللغة والتاريخ والعادات، ويتطابقون مع الجماعات الثقافية قبائل وجماعات اثنية مجتمعات دينية"[3].

ولا يمثل الإسلام مجرد حالة دينية وإنما هو حالة ضرورية ثقافية تتجاوز البعد الديني المرتبط بالعبادة الى أبعد من ذلك ليشكل نظام حياة الأفراد والجماعات ويعطي

---

(1)– الخنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص، 174.

(2)– المادة 2 من الدستور الجزائري(الاسلام دين الدولة)، المادة 3 (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية)، المادة 4 (تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية)

(3)– الخنساء تومي، مرجع سابق، ص، 179.

ثقافة وحضارة الوحدة للأمة بكل مكوناته[1]، لذلك يعتبر من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها بأي شكل من الاشكال.

ثانيا-اللغة الوطنية:

أكدت الدساتير الجزائرية على أهمية اللغة كعنصر من عناصر الشخصية الوطنية الجزائرية وهوية الشعب التي لا يمكن فصلها عنه، كما أنها تمثل الرابط الذي يشد الوحدة القومية ويدعمها، ولذلك تعتبر اللغة العربية والامازيغية لغة رسمية بإعتبارهما رصيد مشترك لجميع أبناء الوطن دون إستثناء، فكلاهما أداة تواصل مرتبطة بالموروث الثقافي الايديولوجي والجمالي الذي تحملانه بطريقة أو بأخرى[2]، ولا يجوز المساس بهما أو تعريضهما لأي نقد أو خطر.

ثالثا- التاريخ:

يعتبر التاريخ من العوامل التي تشكل القومية الوطنية، ويعد بمثابة شعور الأمة وذاكرتها ما يشكل الروابط القائمة بين أفراد المجتمع الواحد في جانب وبين المجتمع وغيره من المجتمعات من جانب آخر، يعتبر هو الآخر من الثوابت التي لا يجوز المساس بها في الممارسة الإعلامية بطريقة تسوء اليه، او تقلل من قيمته

فالربط بين جميع هذه المقومات يدعم إحترام مكانة الدولة وشعوبها بين غيرها من الدول، وشعور الافراد بوطنيتهم وواجبهم إتجاهه، الذي يوجب عليهم حمايته والتصدي لكل من يحاول تقويض هذه الوحدة سواء من الداخل او الخارج، لذا يكون المشرع في إلزامه للصحفيين بعدم المساس بهذه المقومات، قد أصاب الى حد كبير في الأخذ بالإعتبار لمكانة الدولة والأمة التي يجب الحفاظ عليها من الجميع.

---

(1)- عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، العدد، 115 ، السنة التاسعة والعشرون، دمشق، 2009، ص، 45.

(2)- الخنساء تومي، مرجع سابق، ص، 183.

الفرع الثالث– عدم المساس بالنظام العام:

فكرة النظام العام متصلة اتصالا مباشرا بالمجتمع، كونها مستمدة من القواعد المعبرة عن القيم والسس العليا الكامنة في ضمير الجماعة[1]، وتعتمد قواعد النظام العام على تحقيق مصلحة سياسية وإجتماعية وإقتصادية تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الفرد، لذا يجب على جميع الأفراد مراعاة المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم مناقضتها باتفاقات فيما بينهم وان كان الغرض منها تحقيق مصالح فردية، للأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.[2]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للنظام العام، إلا انه أشار اليه في نصوص متفرقة من القوانين، وربطها بحالة الإخلال بالقواعد القانونية والمبادئ التي تمس مقومات المجتمع وإعتبرها من النظام العام، ومن القوانين التي نص فيها المشرع على إحترام النظام العام، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، حيث الزم الصحفيين أثناء أداء مهنتهم بعدم المساس بكل ما يمثل النظام العام، وتشمل متطلبات النظام العام التي لا يجب المساس بها والتعرض لها من طرف الجميع بما في ذلك الصحفيين كل من:[3]

1–الأمن العام:

يتضمن الأهداف التي تغطيها الشرطة بشكل قانوني، بإعتبارها الجهات التي تتولى تحقيق الامن والحفاظ عليه، بالتصدي ومكافحة كل الأعمال التي من شأنها زعزعته[4]، وهو كل ما يطمئن الانسان على ماله ونفسه كمنع وقوع الحوادث التي يسببها الانسان مثل السرقة والسطو، أو الناشئة عن الحيوانات الضارة وحوادث المواصلات.

---

(1)– عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص، 19.

(2)– المرجع نفسه، ص، 20.

(3)– دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.، ص، ص، 25، 26.

(4)– Pauline Gervier, Op, Cit, P, 22.

2- الصحة العامة:

يقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم مثل الأوبئة وأخطار العدوى، والأخطار الناجمة عن الغياب العام للصحة.

3-السكينة العامة:

هي المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء والجلبة داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، فهناك بعض الحوادث التي لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر، إلا أنها حين تتجاوز حدود معينة تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الادارة لمنعها.

وإنطلاقا من ذلك يعتبر عدم نشر المعلومات السرية التي يشكل نشرها ضررا للمصلحة العامة من النظام العام، وهو من اهم الأركان التي تقوم عليها حماية الأمن، وكثيرا ما تحدد القوانين أنواع المعلومات التي لا يجوز نشرها لأنها سرية، وعادة ما يتم تعريفها بأنها المعلومات التي يشكل نشرها فائدة لعدو حالي أو محتمل[1].

فمراعاة الصالح العام تقتضي من الصحفي أن يسأل نفسه ما هو مباح وغير مباح عند تناوله لعمله الصحفي، وقد يغفل عن العواقب والآثار السيئة التي يمكن ان تلحق الرأي العام من جراء الممارسات غير المسؤولة وغير الاخلاقية.

المبحث الثاني

إحترام حقوق وحريات الافراد في المجتمع

إن كافة حقوق الأفراد وحرياتهم واجبة التقدير والإحترام والحماية في مختلف تشريعات الدول، حيث هناك علاقة قوية تربط بين حرية الإعلام وحرية الأفراد في المجتمع، ودفاع وسائل الإعلام وإحترامها لمكانة الأفراد في المجتمع تعتبر من الواجبات

(1)- سليمان صالح، مرجع سابق، ص، 362.

الأخلاقية التي يجب أن يتقيد بها الصحفيون في أداء مهامهم، وهذا ما نحاول توضيحه في العناصر التالية:

المطلب الأول

احترام حريات الافراد في المجتمع

الزم المشرع على الصحفيين أثناء أداء مهامهم عدم الإعتداء على حريات الأفراد في سبيل تحقيق اهدافهم، وأن المساس بها يكون في الحدود المسموح بها قانونا، وهذه الحريات تتنوع ولا يمكن حصرها ألا اننا سنحاول الاشارة الى بعض منها، والذي يكون مرتبط بالممارسة الاعلامية وفقا للعناصر التالية:

الفرع الأول–إحترام حرية الرأي والتعبير:

أخذت حرية الرأي والتعبير مكانة هامة في كافة المواثيق الدولية والإقليمية، الى جانب المواثيق الاخلاقية والاعلامية، وتطرقت لها الدساتير والتشريعات الوطنية، بإعتبارها أهم حريات الإنسان، وإذا فقدها إنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات الاخرى، فكانت أصلا يتفرع من خلاله الكثير من الحريات.[1]

وتتمثل حرية الرأي والتعبير في غمكانية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره سواء كان ذلك بالقول او بالرسائل أو بوسائل الاعلام المختلفة، دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، وتعتبر من وسائل تقدم الافراد والمجتمع، لأن تنمية المجتمع وتطوره لا تحدث بدون رقابة فعلية ومباشرة من جانب أصحاب الفكر، وتشجيع الجمهور على الوعي وغدراك المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله.[2]

وبالرغم من التسليم بأهمية الحماية الدستورية والقانونية لحرية الرأي والتعبير، إلا ان وسائل الاعلام هي التي تمكن أفراد المجتمع من التمتع بحقهم في هذه الحرية، لأن

---

(1)– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص، 15.

(2)– المرجع نفسه، ص، 20.

هذه الحرية ليست فقط حقا للصحفيين وإنما حق لأفراد المجتمع في التعبير عن رأيهم دون أية قيود وعراقيل، وبالتالي فإن الواجب الأول للصحفي هو تشجيع حرية الرأي والتعبير وتدعيمها والدفاع عنها، كحق للإعلامي تتطلبه مهنته الإعلامية وحق للمواطنين في التعبير عن القضايا والأحداث التي تهمهم.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إعتبرها من حقوق الافراد الواجب إحترامها في أي مهنة عامة، لأنه يحق للأفراد التعبير عن مواقفهم ويكون على الصحفيين ووسائل الإعلام إلتزام قانوني وأخلاقي بإحترام حرية الرأي والتعبير، حتى تكون أداة للمناقشة الحرة في المجتمع[1].

كما أنه من الضروري أن تلتزم وسائل الإعلام بإحترام حرية التعبير بالنسبة للأفراد فيما يقومون به وما يقدمونه من مضمون، لأنهم يحولون حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم الى واقع ملموس مرتبط بمهنتهم التي تعمل على الدفاع عنها.

الفرع الثاني– إحترام حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة من عناصر حرية الرأي، تقوم بدورها في تنمية ونمو الافكار الجديدة، من خلال تزويد الأفراد والقراء بالأفكار والخبار الجاهزة التي يلتقطها الجمهور فتكون إتجاها عاما داخل أفراد المجتمع[2]، لذا يفرض على الصحفيين إحترام مكانة الأفراد في تجسيد حرية الصحافة التي يمثلونها نيابة عنهم، وضرورة التضامن للدفاع عن هذه الحرية في مواجهة أي نوع من الضوابط القانونية أو السلطوية، فالصحفي يحتاج الى الحرية التي لا يلتزم فيها بالقيود الخارجية في كل الحالات، كما يحتاج الى الحرية التي يترتب عليها حرية الفعل والقيام بالعمل الإيجابي، فيما يخدم المجتمع وأفراده.

وحرية الصحافة بدورها تعتبر من الحريات التي يتمتع بها الأفراد، لأن بوجودها تقوم المعرفة والدراية بكل ما يحدث من حول الأفراد مما يمكنهم من الحصول على أكبر قدر من المعلومات وتكون لهم القدرة على المناقشة والتحليل وبالتالي حرية إبداء الرأي،

---

(1)– سليمان صالح، مرجع سابق، ص، 175.

(2)– خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص، 23.

الى جانب ان تنوعها قد يرتبط بحالات معينة للأفراد كما هو الحال بالنسبة لذوي الإعاقة البصرية أو السمعية، فعلى الرغم من حرمانهم من البصر الذي يمنعهم الرؤية إلا أن وجود الاذاعة كنوع من الإعلام يمكنهم من معرفة كل ما يجري من حولهم، ويساعدهم في بناء خبراتهم المعرفية والصحفيين في نفس الوقت هم الذين يمنحون الأفراد هذه الحرية، فالحرية التي يريدها الصحفيون لأنفسهم هي الحرية التي يريدها الآخرين، ولا تعني حرية الصحفي أن يفعل ما يشاء فقط، لكنها تعني أيضا أن يكون حرا في توسيع آفاق الفكر والعمل مع إحترام ما تفرضه القوانين.

ومن خلال ذلك فإنه توجد علاقة قوية بين الممارسة الاعلامية وحريات الأفراد في المجتمع، ففي مناخ الحرية تزدهر حرية الاعلام والعكس صحيح، ودفاع وسائل الإعلام على حريات الأفراد وإحترامها يعتبر مسؤولية مجتمعية، وفي نفس الوقت دفاعها عن هذه الحريات هو حماية لحقها في أن تعمل في مناخ حر يوفر لها القدرة على القيام بوظائفها.

وبدون أن يتمتع الافراد بحرياتهم لن تجد وسائل لإعلام ما يمكن أن تنشره أو تبثه من معلومات[1]، كما ان عدم احترامها لحريات الافراد وحقوقهم لا يعطيها المصداقية الحقيقية والشفافية لحرية الممارسة الإعلامية التي تقوم عليها هذه المهنة.

المطلب الثاني

إحترام حقوق الافراد في المجتمع

تحقيقا لإحترام حقوق الإنسان وحمايتها تم إدراجها في المواثيق العالمية، وضمان هذه الحقوق يتطلب إقامة نظام لصيانتها من كل الإعتداءات أو المساس بها من غير داع، وقضايا حقوق الإنسان أصبحت تحظى بإهتمام خاص في وسائل الإعلام، من خلال نشر المعرفة التي تمكن الأفراد من معرفة حقوقهم، الى جانب التأثير بشأن حماية هذه الحقوق من خلال دور وسائل الإعلام الرقابي في تعزيزها والنهوض بها[2].

(1)– قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 153.

(2)– المرجع نفسه، ص، 122.

لذلك حرص المشرع الجزائري على مختلف المؤسسات العمومية بما فيها المؤسسات الصحفية، والصحفيين، ضرورة إحترام حقوق الأفراد ومكانتهم في المجتمع في إطار أداء مهنتهم الصحفية، ومن بين هذه الحقوق على سبيل المثال نتناول:

الفرع الأول- إحترام حق الافراد في الخصوصية:

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية، وتعني الخصوصية ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، بعيدا عن تدخل الغير[1]، ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان في الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الاسرار سوى تشويه صورة الفرد وإنتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حريته الشخصية في السلوك والعمل دون رقيب سوى الضمير الانساني.[2]

وحق الخصوصية الذي يكون من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الاعلامية، برأينا يخص الأشخاص والمواطنين العاديين الذين ليست لهم مسؤوليات عامة إتجاه المجتمع، لأن حياتهم لا تشكل موضوع إعلامي إلا في حال قيامهم بما يخالف القوانين، والجدير بالذكر أن الحق في الإعلام يمتد الى معرفة بعض الوقائع التي ترتبط بالشخصيات العامة المسؤولة في الدولة.

فالجماهير لا تقبل الخدمة من أي شخص ما لم تكن لديه القدرة على الإخلاص والثقة، ومن هنا يكون للجماهير الحق في الإطلاع على شخصية من يمارس النشاط العام، ومن حق الجماهير التي يبذل النشاط العام من أجلها أن تعرف جوانب الشخصية المهنية التي تفرز هذا النشاط حتى تطلع على مدى قدرته على وفائه وإخلاصه في أداء

(1)- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارن، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص، 77.

(2)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 129.

العمل خاصة إن كانت أعماله غير مشروعة ، وتناول وقائعها بالخبر أو التعليق أو بالنقد لأن طبيعة عمله تتصل دائما بالرأي العام.[1]

لذلك تنص العديد من التشريعات الإعلامية على ضرورة حماية مبدأ الخصوصية للأفراد التي لا تهم الرأي العام ولا تفيد الصالح العام، وهذا يعني أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، ويرى سليمان صالح أن حق الخصوصية " لا يعني بالضرورة سرية المعلومات او أن هناك معلومات وأسرار في حياة الشخص يريد إخفاءها حتى لا تشكل له عارا أو فضيحة، ولكن يعني عدم اعطاء إمكانية لشخص يريد أن يتحكم في شخص آخر، ويقوم هذا الحق على دعامتين اساسيتين[2]، هي حرمة الحياة الخاصة ومضمونها وإستقلالية وحرية الفرد في سلوكه الذي يناسبه في حدود القانون وسرية الحياة الخاصة بذاتية الفرد دون غيره، ويدخل في إطار إحترام مبدأ الخصوصية حظر نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم النهائي، إستخدام أسماء المشاهير للإثارة.

لذلك يتوجب على الصحفي أن لا يتخذ اية وسيلة إعلامية للإساءة الى سمعة الافراد وحقهم في الخصوصية، ويجب إحترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية، وإحترام الحياة الخاصة للأفراد، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان النشر عونا للعدالة لنشر صورة المتهم على الجمهور للأشخاص الذين قد يتعرفون عليه بحكم ما نسب اليه من جرائم، اما التمادي في النشر الى حد الإساءة الى أبنائه وعائلته فهذا يعتبر تعديا ويمثل حطأ من جانب الصحفي ويثير المسؤولية المدنية

الفرع الثاني- إحترام حق الافراد في الحصول على المعلومات:

يعتبر الحصول على المعلومات أمرا هاما حتى يتمكن المواطنين من إيصال اصواتهم وآرائهم الى الهيئات الحكومية ومراقبتها، ويندرج هذا الحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية، حيث دأبت الدساتير على النص عليه، كالتعديل الدستوري لسنة 2016،

(1)- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص، 82.

(2)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 130.

حيث تنص المادة (51) على " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن".

وقد عرفت بعض التشريعات المعلومة التي يحق للأفراد الحصول عليها، بأنها تلك الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة الكترونيا او الرسومات والخرائط او الجداول أو الصور أو الافلام واشرطة الفيديو والرسوم البيانية تقرأ على اجهزة خاصة أو اية اشكال اخرى تدخل في نطاق المعلومة، لذلك تلتزم الدولة بتسهيل حصول الأفراد على المعلومات خاصة مع وسائل الإعلام التي أصبحت اليوم الأقرب الي تحقيق هذه النتيجة والوصول اليها.

فإحترام هذا الحق والسماح بإتاحة المعلومة يؤدي الى الحصول عليها من مصادر أخرى قد تكون موجودة ضمن المؤسسة الإعلامية، والوصول الى قنوات الإتصال والمشاركة العامة كحقوق إجتماعية، فحق المواطنين في الحصول على المعلومات لا يمكن الإكتفاء فيه بالحماية الدستورية والقانونية، بل كيف يمكن ان تقوم وسائل الاعلام بإحترام هذا الحق، وما نوعية المعلومات التي تحتاج الى إحترامها. [1]

(1)– سليمان صالح، مرجع سابق، ص، 197.

الفصل الثاني

الضوابط المهنية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية

الى جانب الضوابط القانونية أوجد المشرع الجزائري ضوابط أخرى على حرية الممارسة الإعلامية، وهي الضوابط المهنية التي نجد مضمونها في القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، والقانون العضوي رقم 12-05، الذي تتناول بعض مواده المسؤولية المترتبة على مخالفة هذه الضوابط من خلال رقابة القضاء، وهذا ما نحاول توضيحه في المباحث التالية:

المبحث الأول

رقابة سلطات ضبط الإعلام على النشاط الإعلامي

نحاول في هذا المبحث معالجة دور سلطات الضبط الإعلام كهيئات إدارية ذات طابع قانوني خاص، تتولى رقابة النشاط الإعلامي الذي تمارسه على مختلف الأجهزة الاعلامية، وإرتبط إستحداث سلطات ضبط الاعلام في الجزائر بفشل المجلس العلى للإعلام من مواكبة التطورات والتغيرات.

المطلب الاول

ماهية سلطات ضبط الإعلام

نعالج ماهية سلطات ضبط اإعلام من خلال البحث في المواد القانونية المتعلقة بالنظام القانوني لهذه السلطات، وفقا للعناصر التالية:

الفرع الأول- آليات انشاء سلطات ضبط الإعلام:

نتطرق في ذلك الى دور كل من القانون العضوي، ودور التنظيم في إنشاء هذه السلطات، وفقا للتقسيم التالي:

أولا- دور القانون العضوي:

تم إنشاء سلطات ضبط الإعلام في البداية إنطلاقا من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05، كضمانة هامة لإستقلاليتها، وهي تشمل :

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

حسب نص المادة (40) من القانون العضوي للإعلام " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، واوجب المشرع على العناوين واجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها ان تتطابق مع احكام هذا القانون خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها.[1]

2- سلطة ضبط السمعي البصري:

حسب نص المادة (64) من القانون العضوي للاعلام " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وتحدد مهام هذه السلطة وصلاحياتها وكذا تشكيلتها بموجب القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ونص المشرع الجزائري على تكييف سلطة ضبط الاعلام، الذي ظهر لأول مرة سنة 2000 بمناسبة تكييف المشرع للطبيعة القانونية لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 اوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لتكييف سلطات ضبط الإعلام انطلاقا من معيارين أساسيين هما[2]:

- المعيار المادي:

يتعلق هذا المعيار بطبيعة صلاحيات السلطات، وهي مهام عادة ما تكون من إختصاص الادارة العمومية، ولا تتعلق بتطبيق القانون إلا في مجال معين خاص بالمرفق

---

(1)- المادة 131 من القانون العضوي رقم 12-05.

(2)- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص، 50.

العام، وهو نشاط يتطلب إستعمال إمتيازات السلطة العامة وبالتالي الطبيعة الإدارية للسلطتين.

- المعيار العضوي:

يعتمد المعيار العضوي القضائي على خضوع القرارات الفردية والتنظيمية في هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري، كهيئة مستقلة في مهامها، كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام القاضي الاداري على غرار السلطات الادارية التقليدية.

ثانيا- دور التنظيم:

لم يكن أنشاء سلطات ضبط الاعلام مرتبطا بالقانون العضوي فقط، والذي أعطى لها ضمانة الإستقلالية، غير أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع أحكام تنظيمية يعتمد عليها في تحديد حجم وطبيعة وإختصاصات هذه السلطات، من حيث عدد المواد المخصصة لها، ذلك ما نوضحه في مضمون العناصر اللاحقة من هذا المبحث.

الفرع الثاني- الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام:

يعتبر مصطلح سلطات الضبط مفهوما جديدا في القانون الوضعي، وتتمثل الطبيعة القانونية لهذه السلطات في :

أولا- الإستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الاعلام:

تقوم الاستقلالية المؤسساتية لهذه السلطات على إعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالطابع الاداري وعدم خضوعها لأي تبعية[1]، اي أنها لا تدخل ضمن التسلسل الاداري ولا تمارس الإدارة تجاهها لإي سلطة وصائية أو رقابية إلا أنها تخضع لرقابة القضاء.[2]

(1)–Zouaimia Rachid, Droit de la regulation économique, Berti Edition, Alger, 2006, p, 6.

(2)– حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص، 21.

1- مكانة سلطة ضبط الاعلام في الدولة:

إن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات تجعلها خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيذية، وبالرغم من أن الفقه لم يصل الى إعتماد تعريف توافقي لمصطلح الضبط، حيث ينكر البعض وجود مفهوم جديد للسلطات الادارية المستقلة، الا أن المتعارف عليه في الاجتهاد القضائي وجود سلطات مستقلة عن الادارة لكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار، ويعتمد في تحديد مفهوم هذا المصطلح على معايير ثلاثة وهي: [1]

- معيار السلطة:

تعني بذلك التمتع بالسلطة الادارية والمالية والتمتع بالشخصية المعنوية، باعتبارها ليست هيئات استشارية، في اتخاذ القرارات التي هي في الاصل من صلاحيات السلطة التنفيذية.

- معيار الاستقلالية:

تعني عدم الخضوع الى اية رقابة سلمية او رقابية، وهناك معايير كثيرة تساهم في استقلالية سلطات الضبط، كالتشكيلة وطريقة انتقاء الاعضاء.

- معيار طابع الادارية:

يتجلى الطابع الاداري لهذه السلطات في نشاطها الذي يهدف الى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، فقراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الادارية، الى جانب منازعات قراراتها والتي يمكن مخاصمتها امام القاضي الاداري.

وعليه تتمتع المؤسسات الإدارية المستقلة بإستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، الا أن هذه الاستقلالية لا تمنعها من الخضوع الى الرقابة ، ومن

---

(3) –Rachid .Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005,p,19.

جهة أخرى فإن هذه السلطات لا تشكل خروجا عن النظام القانوني السائد في الدولة، وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق القانون فهي تخضع للنظام القانوني المشترك للهيئات الادارية للدولة، وهذا لا يلغي في المقابل خصوصية نظامها القانوني، فالسلطات تخضع قراراتها لرقابة القاضي الاداري انطلاقا من كون قراراتها ذات طبيعة ادارية.

وعلى الرغم من أن النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة يفترض غياب أية رقابة وصائية أو سلمية كانت من طرف السلطة التنفيذية على هذه السلطات، إلا ان المشرع تبنى آليات رقابية أخرى على سلطات ضبط الإعلام وهي تكرس آليا إرادة الدولة في التواجد والتأثير على هذا القطاع من خلال:

- وجود ممثلين عن الادارة المركزية:

كرس المشرع مسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لقواعد المحاسبة العامة[1]، وهو نفس المعنى الذي أشار اليه في بعض النصوص القانونية بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري[2]، معنى ذلك أنه لا استقلالية للسلطة من الناحية الادارية فهي تملك تعيين كل موظفيها من دون اللجوء لتقنيات الإنفصال والتعاقد او استخدام موظفي الوزارة، لكن من ناحية اخرى لا يمكننا الحديث عن ضمان استقلالية هؤلاء على اعتبار وضعهم تحت وصاية السلطة التنفيذية بواسطة الامين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية.

- إعداد التقارير:

تسمح للسلطة نفسها بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ومدى صلاحيتها في ضبط القطاع المخصص لها، اذ نصت المادة (43) من قانون الإعلام على إلزام سلطة ضبط الصحافة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها لرئيس الجمهورية والبرلمان، نفس الشيء بالنسبة لسلطة السمعي البصري ترسل تقريرا سنويا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس

(1)- المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05.

(2)- المواد75، 77، 78، 80 من القانون رقم 14-04.

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، يتضمن وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ويتم النشر خلال (30) يوما الموالية لتسليمه للجهات المعنية، غير ان المشرع الزم سلطة ضبط السمعي البصري ان ترسل كذلك كل (03) اشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الاعلام الى السلطة المخولة بالتعيين.

وما نلاحظه من خلال سبق أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات ضبط الإعلام بناء على الإعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هي إستقلالية نسبية فقط نظرا لوسائل التأثير والرقابة التي تحتفظ بها السلطة الادارية على مستوى الحكومة، من وجود ممثلين عن الادارة المركزية واعداد التقارير، والتبليغ عن كل المعلومات التي يطلبها وزير الاتصال[1]، ومشاركة الأمين العام لمحاضر مداولات السلطة.[2]

المطلب الثاني

صلاحيات سلطات ضبط الإعلام

تتنوع صلاحيات سلطات ضبط الإعلام، بين سلطة التنظيم، سلطة الرقابة وسلطة التحقيق وتسوية المنازعات، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول–سلطة تنظيم وضبط النشاط الإعلامي:

منح المشرع الجزائري سلطات ضبط الإعلام جملة من الآليات القانونية التي تمكنها من ضبط وتنظيم النشاط الاعلامي، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة التي تتقيد بها أجهزة الإعلام في تشكيل أجهزتها او طريقة عملها، وتتمثل في آليات مشاركة السلطة في التنظيم وآلية تقديم الاستشارة:

اولا– مشاركة السلطة في التنظيم:

منح المشرع سلطات ضبط الاعلام صلاحية مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم، إلا أن صلاحية إصدار هذه التنظيمات يأتي على شكل مراسيم تنفيذية يمضيها الوزير أو

(1)– المادة 87 من القانون رقم 14–04.

(2)– المادة 79 من القانون رقم 14–04.

تنشر في الجريدة الرسمية، وحدد المشرع مجالا واحدا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين عدد من المجالات الخاصة بسلطة ضبط السمعي كما سنحاول توضيحه:

1-مشاركة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنح لأجهزة الإعلام:

منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة (40) من القانون العضوي رقم 12-05 السلطات التالية حسب الفقرة السابعة من المادة :

- تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، وذلك بوضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحدد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، إلا أن نص المادة لم يوضح طبيعة هذه الأجهزة أو طريقة إصدار هذه القواعد والشروط ومدى خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية.

2- تعدد المجالات التقنية لمشاركة سلطة ضبط السمعي البصري:

خول المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري سلطة وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، هذه الصلاحية تعود في الأصل للسلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد القواعد التالية:

- تحديد قواعد وشروط متعلقة بالبث وبإستخدام الإشهار، وهذا المنح محدد بموجب المادة (55) من القانون رقم 14-04 التي تضمنت، تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، وتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون.

- مشاركة الحكومة في إعداد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي يحددها دفتر الشروط العامة الصادر بموجب مرسوم بعد أخذ رأي سلطة ضبط السمعي البصري، كما خولها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المتعلق

بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري من تحديد مبلغ وكيفيات دفع مصاريف الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح، وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة[1]، تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين بموجب مقرر.[2]

– إصدار الإعلان الرسمي(البيان) الذي يتم إعداده واصداره خصيصا في الصحف ووسائل الاعلام الأخرى، يتضمن معلومات تقدم للمتعاملين بغرض الإعلان عن شيء له أهمية، ليتم نشره الى عامة الناس فيكون واجب الإحترام وملزم الإتباع من الاشخاص المعنيين.

ثانيا– تقديم الاستشارة:

تشكل الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط تدخلا مرنا بواسطة تقديم الآراء والتوصيات، ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر، مما يميزها عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية[3]، فسلطات القطاع بالنظر الى تنوع تركيبتها فإنها تتشارك مع الحكومة في تقديم الإستشارة في عملية إعداد النصوص التنظيمية لقطاعاتها على النحو التالي:

1–إبداء الرأي من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

حسب المادة (44) من قانون الإعلام خولت هذه السلطة إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمجال إختصاصها بطلب من كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة. وبالرغم من توسيع مجال إختصاصها الاستشاري من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه محدود من

(1)– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16–220.

(2)– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16–220.

(3)– وليد بوجملين ، مرجع سابق، ص، 301.

الناحية الإجرائية نظرا إلى القوة القانونية للاستشارة والتي لا تأخذ في معظم الأحيان شكل الرأي المطابق، وهو ما يتجلى من خلال عدم إلزام الحكومة الأخذ بهذه الاستشارة.[1]

2- تحديد مجالات الإستشارة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري:

تتجسد مساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة بإبداء الرأي[2]، من خلال تنمية النشاط السمعي البصري إبداء سلطة ضبط السمعي البصري لرأيها في صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري مرخصة، تبدي سلطة ضبط السمعي البصري الرأي في مجال الرخصة الذي يكون محدد سواء من ناحية الموضوع الذي هو متعلق بالرخصة، أو من ناحية الجهة التي يقدم لها هذا الرأي وهي وزارة الاتصال، أما في مجال تقديم التوصيات تقوم سلطة ضبط السمعي البصري على تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، وتصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطة الإدارية المستقلة بسلطة إتخاذ قرارات فردية، لكن المعني بالتوصيات حر في تطبيقها من عدمه.

الفرع الثاني- سلطة الرقابة على النشاط الإعلامي:

مكن المشرع سلطات الضبط من نظام رقابي دائم يشمل من الناحية المادية على مدى إحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وفيما يتعلق بسلطة الرقابة التي تمتلكها السلطة فهي تقوم على رقابة من يريدون الإنضمام الى المهنة، بإستفاء الشروط المطلوبة قانونا، وكذا رقابة مدى إحترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.

---

(1)- طرباق محمد امين، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018.ص، 50.

(2)- المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-05.

أولا- الإلتزام بإجراءات ممارسة النشاط الإعلامي:

يأخذ شكل تدخل سلطات ضبط الإعلام بصفة مسبقة قرارات فردية تتضمن رخص وإعتمادات، تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير إنتقاء تنافسية، وفيما يتعلق بمجال رقابة الإلتحاق بالنشاط فقد مكن المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من رقابة فعلية، في حين لم يمكن سلطة ضبط السمعي البصري إلا من مشاركة السلطة التنفيذية في رقابة الالتحاق:

1- الرقابة الفعلية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة رقابة قبلية، عن طريق قرارات فردية على المهنيين قبل دخولهم مجال نشاط الإعلام وذلك من خلال منح الاعتماد المسبق، والذي يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور يسلم من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل (60) يوما.[1]

- **محدودية منح الترخيص:** منح المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال ضبط القطاع، الموافقة على صدور النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة باللغات الاجنبية[2]، اذ يمكن أن تصدر النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، ويمكن أن تصدر باللغات الاجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومنح الترخيص لإستيراد النشريات الدورية الأجنبية، التي تخضع الى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

(1)- المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-05.

(2)- المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-05

(3)- المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05.

2- رقابة المشاركة لسلطة ضبط السمعي البصري:

لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة على الدخول، ولم يمكنها إلا من المشاركة في منح الرخصة، اضافة الى منح التراخيص وبعض الصلاحيات الاخرى من بينها:

أ-المشاركة في منح الرخصة:

منح المشرع للسلطة مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة[1]، من خلال تبليغ الاعلان عن الترشح وتسليم وثائق وملفات الترشح، ويتضمن معلومات محددة في القانون رقم 14-04 ويعتمد على اجراءات منها:[2]

- تحديد الوزير المكلف بالاتصال للإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.[3]

- شروع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح، في وسائل الاعلام الوطنية، وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري خلال(08) ايام التي تلي تاريخ تبليغ القرار.

- سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري.

- إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري، في مدة (60) يوما ابتداء من اول تاريخ نشر في وسائل الإعلام الوطنية.

الى جانب ذلك تقوم سلطة الضبط بدراسة ملفات الترشح بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط[4]، مع مراعات ما يجب أخذه بعين الاعتبار طبقا لنص

---

(1) -المادة 22 من القانون رقم 14-04.

(2)- المادة 24 من القانون رقم 14-04.

(3)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

(4)- المادة 19 من القانون رقم 14-04.

المادة (10) من القانون رقم 14-04، وتدرس سلطة ضبط السمعي البصري ملفات الترشح على مرحلتين:

- دراسة جميع الملفات التي تقدم بها المترشحون ومراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونا على أن يتم إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط.[1]

- الاستماع العلني للمترشحين والبت في الترشيحات المقبولة.[2]

وبعد تبليغ الإعلان ودراسة ملفات الترشح تقوم سلطة ضبط السمعي البصري، بتبليغ المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون (09) أيام تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة[3]، وإبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة[4]، طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة طبقا للمادة (40) من قانون السمعي البصري، كما هو مشار اليه في المادة (63) من قانون الاعلام.

ثانيا- الإلتزام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية:

تقتضي الرقابة التي تفرضها سلطات ضبط الإعلام على وسائل الإعلام الإلتزام بالقواعد من اجل التطبيق الحسن للنصوص القانونية وإحترام القواعد التنظيمية، وتتم هذه الرقابة بناء على تصريحات مسؤولي النشريات الدورية بالنسبة للصحافة المكتوبة، في

---

(1)- تعتمد في ذلك على إعلان سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، وإعلان سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المنصوص عليها في غضون 20 يوما التي تلي انقضاء الآجال، وتدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ويحدد على الخصوص سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات حسب ما نصت عليه المادة 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

(2)- تعتمد في ذلك على الاستماع العلني للمترشحين في غضون 10 يوما التي تلي الآجال المنصوص عليها كأقصى تقدير، حسب المادة 25 من القانون رقم 14-04، البث في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي.

(3)- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

(4)- المادة 27، من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

حين يعرف نشاط خدمات السمعي البصري مجالا واسعا من حيث الرقابة على اساس تصريحات مسؤولي الخدمات أو تدخل سلطة الضبط ذاتها.[1]

الفرع الثالث– صلاحية سلطات ضبط الاعلام في التحقيق وتسوية النزاعات:

منح المشرع الى جانب الصلاحيات السابقة لسلطات ضبط إعلام الفصل في العديد من النزاعات في المجالات التي تشرف عليها، من خلال اللجوء الى سلطة التحقيق لأجل فض المنازعات، وسلطة التأديب بالنسبة لمن يرفضون أداء التزاماتهم ومخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكم التزاماتهم.

اولا– سلطة التحقيق وفض النزاعات:

تعتبر سلطة التحقيق وفض النزاعات من الصلاحيات المخولة بموجب القانون الى سلطة ضبط الصحافة للتحقيق في المعلومات من حيث صحتها من عدم صحتها، حيث تملك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطات محدودة في مجال التحقيق، وسع المشرع من مجال إخطارها، إذ يمكن لهذه السلطة أن تحقق في كل موضوع يدخل ضمن مجال إختصاصها، الى جانب جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام التزامات كل منها، اصافة الى إلزمها في أنه لا يمكنها أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها لأغراض أخرى غير المهام التي يسندها إليها القانون العضوي.

غير أن المشرع في هذه المادة لم يتناول بالتفصيل آليات ووسائل التحقيق اللازمة لضمان ذلك كالتفتيش على مستوى المؤسسات والاطلاع على الوثائق، او طلب سماع الاشخاص.

أما سلطة السمعي البصري فقد وسع المشرع صلاحيات التحقيق، إذ منحها سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الإتصال السمعي البصري، وكل مخالفة تتم

(1)– طرباق محمد امين، مرجع سابق، ص، ص، 59، 62.

معاينتها في مجال السمعي البصري من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولأداء مهامها منحها المشرع سلطة طلب المعلومات التي تفيدها، من كل ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري[1]، وذلك بالزام مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها، لتمكينها من رقابة مدى إحترام التزاماتهم وإلزام كل مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري الإمتثال لطلبات سلطة ضبط السمعي البصري[2]، وكذلك إمكانية جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.[3]

2- صلاحية التحكيم:

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم، ويكون التحكيم في مجال تسوية النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الإتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وهي صلاحية واسعة من حيث أطراف المنازعة، ومن حيث موضوع النزاع لم يحدد المشرع نوع محدد للنزاعات التي تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط.[4]

ثانيا- سلطة التأديب:

مكن المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات الواردة في الباب الخامس من قانون السمعي البصري، وهي تتنوع بين عقوبات مضيقة للحقوق دون السالبة لها، والعقوبات المالية وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية[5]:

---

(1)- المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

(2)- المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

(3)- المادة 55، الفقرة الاخيرة من القانون رقم 14-04.

(4)- المادة 55 من القانون رقم 14-04.

(5)- طرباق محمد امين، مرجع لسابق، ص، ص،67، 68.

1- إتخاذ التدابير الوقائية:

مكن المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اتخاذ تدابير وقائية متنوعة، تتمثل في توجيه الاعذار لكل نشرية دورية لم تقم بالنشر السنوي لحصيلة حساباتها مصادقا عليها من السنة الفارطة عبر صفحاتها، وتمنح لها أجل (30) يوما للقيام بذلك، توجيه الملاحظات والتوصيات إلى جهاز الإعلام المعني في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون الإعلام، وتحديد شروط وآجال التكفل بها كما تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

أما سلطة ضبط السمعي البصري منحها المشرع صلاحية توجيه الإعذار أو المبادرة بإجراءاته في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، وفي حالة عدم إحترام الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص لبنود الإتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط، كما منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة المبادرة بإجراءات الإعذار من تلقاء نفسها أو بعد إشعارها من طرف الأحزاب السياسية، المنظمات المهنية الممثلة للنشاط السمعي البصري، الجمعيات، كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.[1]

2- توقيع العقوبات الادارية:

يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى صنفين، عقوبات سالبة للحقوق تطبق على الأشخاص الطبعيين أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص، وعقوبات مالية تطبق على المتعاملين المخلين بالقواعد القانونية، اذ يمكن لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن تقوم بإصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه مسيري النشريات الدورية من خلال:

(1)- المادة 99 من القانون رقم 14-04.

- سحب الاعتماد:

في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسلمه[1]، وكل نشرية تتوقف عن الصدور طيلة (90) يوما تجدد إجراءات طلب الإعتماد، وسحب الاعتماد محدد بحالة واحدة فقط هي حالة عدم الصدور والتي تم ربطها بمدة زمنية، مما يضيق من صلاحية سلطة الضبط في توقيع هذه العقوبة.

-وقف صدور النشرية:

يكون هذا الوقف في حالة عدم الإلتزام بالمادة (26) بعد إشعار كتابي من طرف مسؤول الطبع إلى غاية مطابقتها[2]، أو في حالة عدم نشر حصيلة الحسابات مصادقا عليها من السنة الفارطة سنويا، إلى غاية تسوية وضعيتها، وهذا بعد أن توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لها في أجل(30) لنشر حصيلة حساباتها[3].

غير أن سحب الاعتماد يعتبر أخطر عقوبة يمكن أن تمس النشرية الدورية، فسحبه وهو قرار ضروري لإنشائها ولوجودها القانوني يعني بالضرورة وضع حد لحياتها الأمر الذي يستتبعه تصفية المؤسسة، إلا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تملك سلطة تقديرية واسعة في إختيار العقوبة المناسبة من بين مجموع العقوبات المحددة قانونا، كون المشرع حدد لكل مخالفة نوع العقوبة التي تطبق عليها على سبيل الحصر.

أما سلطة ضبط السمعي البصري يتحدد دورها في مجال العقوبات التي تقررها على المخالفين، إنطلاقا من إصدار قرار يقوم على تعليق الرخصة أو سحبها، ويعتبر التعليق الفوري للرخصة أخطر عقوبة يمكن أن تمارسها سلطة الضبط، وتتمثل العقوبات المقررة على المخالفين في ما يلي:

---

(1)- المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-05.

(2)- المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05.

(3)- المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05.

-تعليق الرخصة:

يتم تعليق الرخصة إما بعد الإعذار أو تعليقها فوريا دون إعذار سابق في حالة إصدار قرار معلل لتعليقها، بسب عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار بالرغم من العقوبة المالية الموقعة عليه، فيتعرص الى التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أما التعليق الفوري للرخصة فيكون بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

- قرار معلل لإلغاء منح الرخصة أو سحبها:

تصدر سلطة ضبط السمعي البصري قرارا لإلغاء منح الرخصة أو سحبها في حالة عدم تسليم صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من أجل دفع مبلغ الجزء الثابت في غضون(08) أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة، ويتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، في حالة اصدار سلطة ضبط السمعي البصري قرارا معللا من أجل سحب الرخصة، بموجب تنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص اَخر قبل الشروع في استغلالها، كذلك يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40% وعندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف، أو عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

كما تم إلزام الشخص المعنوي المرخص له بلإستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ يوجه إلى الرأي العام يتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي

بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.[1]

ب- **العقوبات المالية:**

فرض المشرع على سلطة ضبط السمعي البصري توقيع العقوبات المالية في مختلف النصوص لقانون السمعي البصري، كما هو محدد في المادة (100) التي نصت على" منح سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبة مالية حدد مبلغها بنسبة مئوية مقدرة بين2 و 5 بالمائة، من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر شهرا "، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

وكرس المشرع الجزائري سلطة توقيع هذه العقوبة بعد إعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص بحمله على الإمتثال وإحترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، أو الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط، وتحديده أجل لذلك، وتقوم السلطة بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل المتاحة لها كالأنترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية.

أما تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في توقيع العقوبات ذات الآثار المالية، تتمثل في النشر أو التعليق بالعقوبة المعاقب بها في جريدة يومية، والنشر أو التعليق كعقوبات لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، وقد ألزم المشرع كل جهاز إعلام بنشر الملاحظات والتوصيات الموجهة إليه من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2].

غير أننا نلحظ ووجود استقلالية ضعيفة بالنسبة لسلطات ضبط السمعي البصري، حيث تظل مرتبطة بالتبعية التي تفرضها عليها السلطة التنفيذية في مجال التعيين

(1)- المادة 106 من القانون رقم 14-04.

(2)- المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05.

والجانب المالي والإداري، كما ان اختصاصاتها تظل تحت وصاية السلطة التنظيمية، فعلى الرغم من استقلاليتها التي منحها لها المشرع إلا أنها على المستوى العضوي دائما هي في إرتباط بالسلطة التي تتحكم في التعيين ، كما أن مجال المساءلة عن الأعمال التي تقوم بها أمر منسوب الى الدولة، بمعنى الى جهة ليست لها علاقة بهاذا القطاع.

المطلب الثالث

رقابة المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة الصحفية

إعتمدت الكثير من التشريعات الاعلامية للدول على آلية المجالس العليا للصحافة كهيئة منتخبة من قبل الصحفيين المحترفين، تقوم بضبط النشاط الاعلامي، وتختلف تشكيلة هذا المجلس من دولة الى أخرى، وتشكيلة هذا المجلس في الجزائر تشمل الصحفيين المحترفين ، يوكل لهذا المجلس وضع أخلاقيات المهنة.

الفرع الأول–آداب واخلاقيات المهنة الاعلامية:

تعني أخلاقيات المهنة الاعلامية إلتزام العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية في سلوكهم، بمبادئ وقيم أساسية وهذا الإتزام يعتبر نوع من الواجبات الشخصية ليكون السلوك سليما وأخلاقيا.

جاء تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أنها " مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقه وتسهر على إحترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضه للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة."[1]

وتهتم اخلاقيات المهنة بالواجبات المعنوية الخاصة بالمهنة الإعلامية التي نحن بصدد الحديث عنها، وببيان الإلتزامات التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي من خلال

(1)– جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 265.

إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وحرمتها، ومن مواثيق الشرف المهني التي تتعلق بمهنة الصحافة على المستوى العالمي:[1]

1-المواثيق الإجبارية أو الالزامية:

تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما ورد بها من معايير السلوك المهني، مثل الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة.

2-المواثيق الإختيارية:

تقوم المواثيق الإختيارية على أساس رغبة العاملين في المهنة بتنفيذ ما فيها أثناء ممارستهم عملهم وهي بمثابة تنظيم ذاتي لهم، يعتبر ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين من المواثيق الأساسية التي تناولت أخلاقيات الأداء المهني للصحفيين في العالم إذ يقوم (الصحفيين) بجمع وتوزيع المعلومات والتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث في إطار إحترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول اليها، وإستخدام الوسائل المشروعة للحصول على الأخبار.

كما نجد ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي تم الإعلان عنه في مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء بالمغرب سنة 1965، يستهدف الميثاق الى وضع سياسة إعلامية بناءة على المستويين القومي والانساني، من أهم ما جاء فيه:

- إحترام الإنسانية بعرض المواد الإعلامية في صورة لا تمس بالكرامة، من خلال الاعتماد على وسائل واساليب قانونية للحصول على المعلومات بعيدا عن الخداع والابتزاز والتلاعب.

- النزاهة في تقديم المادة الاعلامية بحياد وتجريد بعيدا عن الاعتبارات الذاتية.

- المسؤولية في تحمل الاعلامي دقة وصدق ما ينشره.

---

(1)- عبد المحسن بدوي محمد، الشرف الصحفي والقيم الاخلاقية، مجلة الاتحاد، نقلا عن الموقع الالكتروني:
www. repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle. (14H تاريخ الاطلاع:2018/05/24، 20)

وفي الجزائر وضعت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة في اليوم الدراسي الذي نظم في قصر الثقافة بالعاصمة يوم 22-02-1999، خلص بموجبه المشاركون إلى ضرورة الإعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الإجتماعية السياسية والثقافية الجزائرية، ومع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يلزم الصحفيين الإمتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في 13-04-2000[1]، ويعتبر هذا الميثاق أول محاولة بعد الغاء قانون الاعلام رقم 90-07 من أجل وضع وثيقة تضمن قواعد عالمية لضبط سير مهنة الصحافة وترسيخ تقاليد إعلامية ترتكز على الدقة والصدق والموضوعية، واهم أخلاقيات مهنة الصحافة التي تشترك فيها مواثيق الشرف الإعلامي، ويتبناها التشريع الاعلامي الجزائري فيما يلي:[2]

- **الصدق:**

بموجبه تتجسد الحقيقة التي هي محور المحرك للإعلام، والوصول إليها بطرق سليمة وإن كانت صعبة.

- **النزاهة:**

تمثل النزاهة مجموع القيم المتعلقة بالصدق والأمانة في العمل، تعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق او الاشهار، وبين الصالح العام والصالح الخاص لأي اعتبارات مهما كان نوعها، كما تفيد النزاهة في التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع الى اي رقابة او تأثير خارجي.

---

(1)-حسينة بوشيخ، بيئة العمل الصحفي واثرها في ممارسة اخلاقيات المهنة، دراسة حالة، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2014، ص، 125.

(2)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، ص، 271، 273.

- المسؤولية:

تعبر عن تحمل التبعات الناتجة عن فعل من الأفعال التي يقدم عليها الافراد، وهي إحدى الأخلاقيات التي تلزم على الصحفي أن يتحمل تبعات التثبت من صحة الخبر، والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر من نشره.

- الموضوعية:

تعني تطبيق قواعد العمل الصحفي فيما يتعلق بتدقيق المعلومات، وإخفاء الصحفي لمعتقداته وآرائه الشخصية في الأعمال التي يقدمها للجمهور، فإن ذكر معلومة مغلوطة بشكل عفوي بسبب عدم الدقة ، فذلك لا يقل خطورة عن تقديم معلومة مغلوطة بشكل متعمد، وعليه أيضا أن تسعى معالجاته المهنية بالحياد والتوازن، وإن إختلفت الآراء وتعددت، فعليه أن يعمل جاهدا لطرحها بشكل عادل.[1]

- الدقة:

يتعين على الصحفي أن يراعي عدم تغيير المحتوى الحقيقي للحقائق والمعلومات وعدم تشويهه، ويدخل في ذلك تداول الصور أو المستندات بموافقة مالكها، وعدم إستخدام الخداع أو التنكر أو أي وسائل للتصنت في الحصول على المعلومات، إلا في الحالات التي يستدعيها القانون، الى جانب إتباع تعليمات معينة علمية ومهنية عند نشر إستقصاءات الرأي العام.

الفرع الثاني- رقابة المجلس الاعلى لآداب واخلاقيات المهنة:

إنتخب أول مجلس لأخلاقيات الصحافة في الجزائر في ماي 2000، من طرف جمعية عامة للصحفيين حددت هاته الأخيرة مجالات تدخل المجلس استنادا الى ما رود في ميثاق أخلاقيات المهنة تتعلق بحرية الصحافة والتعبير، وحق الجمهور في الإعلام والسهر على إحترام الحياة الخاصة ودقة الخبر والحياد في معالجة الأخبار، فضلا عن

(1)- محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2، القاهرة، 2012، ص، 48.

التشجيع على التحلي بوازع الضمير المهني وعدم قبول أي تدخل حكومي والإمتناع عن إستغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية[1]،

أولا-آليات عمل المجلس الاعلى لأخلاقيات الصحافة:

يتكون المجلس الاعلى من (11) عضوا منتخبون لعهدة واحدة وغير قابلة للتجديد لمدة (04) سنوات، تتولى الجمعية العامة التأسيسية له تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره حسب ما تشير اليه المادة (95) من القانون العضوي رقم 12-05، وللمجلس بشكل سيادي دور في الفصل في الشكاوى المقدمة له، ويتولى هذا المجلس وضع ميثاق شرف مهنة الصحافة والقواعد المهنية التي يتقيد بها الصحفيين منها[2]:

- الصحفي المحترف مهما كان وضعه هو من يمارس مهنته بصفة منتظمة ومقابل اجر في وسيلة اعلامية منها يستمد موارده الاساسية، وحتى يصبح الإعلام مهنة حقيقية يتطلب كلا من المهارات التقنية والمعرفة وروح التمييز في الاختيار للموضوعات محل التعامل.

- الحق في الإعلام وحرية التعبير من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية، ومن هذا الحق معرفة الوقائع والاحداث والتعريف بها.

- مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى، وخاصة إزاء مستخدميه والسلطات العمومية، اذ تتضمن مهنة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبقونها بحرية، معنى ذلك انه لا يوجد ما يجبرهم على ان يتبنوا طرق صارمة ومعينة لممارسة مهنتهم[3]، وينبغي ان تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادق عليها ديمقراطيا كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة، والمبادئ الاخلاقية التي تنشئ تعليمات حول كيفية التعامل مع الأحداث والمضي للتمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ اثناء ممارسة الصحفي لمهنته.

---

(1)- محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، مرجع، سابق، ص، 277.

(2)- جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 279.

(3)- Marck Francois Bernier, Op, Cit, P, 14.

ومن الواجبات التي الزم الميثاق على الصحفي التقيد بها وعدم الخروج عليها في مهنته الإعلامية نتناول ما يلي:

-إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

- الدفاع على حرية الرأي والإعلام والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق.

-إحترام الحياه الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصور والامتناع عن نشر الاشاعات، وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها عدم صحتها.

- إمتناع عن الترويج بأي شكل من أشكال العنف والإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.

- الإمتناع عن الحصول على اي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل إستغلال مناسب.

وفيما يتعلق بمجالات تدخل المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة والمحددة في الميثاق، بإعتباره هيئة ضبط وتحكيم تتولى السهر على إحترام ميثاق الاخلاقيات للصحفيين الجزائريين منها:

- التدخل في مجال حرية الإعلام والتعبير بصفة عامة.

- التدخل في إحترام الحياة الخاصة للأشخاص وعدم المساس بها.

- الإمتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل أشكالهما، والتحلي بوازع الضمير المهني.

- الإمتناع عن إستغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية.

- عدم إستغلال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومة، وحماية مصادر الخبر.

ومن مظاهر المساومة التي رتبها الصحفيون على أخلاقيات المهنة الإعلامية في المرتبة الأولى التحيز لأطراف نافذة وعدم الإهتمام بمصداقية المصادر الى جانب

الخضوع للمسؤولين في الجريدة بغض النظر عن الضمير المهني والمسؤولية الاخلاقية ، ويأتي بعد ذلك نشر الأخبار غير المؤكدة وفي المرتبة الأخيرة مسألة كشف السر المهني.

كما أن الكتابة وفق ما يملونه على الصحفي وليس وفق ما يقتضيه العمل والضمير المهني تعتبر من التجاوزات غير الأخلاقية التي يتعرض لها الصحفيون، وغض الطرف عن أخبار حقيقية قد تمس أطرافاً نافذة أو مقربة من الصحفي أو مسؤولي الجريدة. والرشوة، والكتابة مقابل المال تعتبر من المساومات التي تتعرض لها اخلاقيات المهنة، برغم أن هذا يتنافى مع الأخلاق.

غير أن الشرعية الفعلية لأخلاقيات الصحافة تظهر من مجموع التفاعلات بين الحقائق والآليات الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الواجبات والمسؤوليات التي تمنح من قبل المجتمع ومؤسساته لهيئات معنية منها الصحفيين أنفسهم، فهم يجسدون الوظيفة الإجتماعية للصحافة التي تهدف الى خدمة المصلحة العامة للمجتمع وتعزيز الديمقراطية وإحترام القيم الإنسانية بنشر المعلومات الحقيقية والهامة للمواطنين ذات الصلة بالسلوك العام والمستقلة عن حياتهم[1].

والقواعد الأخلاقية للإعلام ككل تفترض أن قمة الالتزام هو الإبلاغ عن الحقيقة العلمية بأمانة وبدقة قدر الإمكان وهذه الفكرة تشمل تمثيل دقيق للمعلومات من مصادرها الموثوقة وعرض وجهات النظر حول موضوع ما أو قضية ولا تقمع المعلومات الحيوية التي تهم المجتمع.

ثانيا– فعالية المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة في تحقيق الدور المنوط به:

على الرغم من وجود هذا المجلس إلا ان الحكومة سارعت في 2001 الى إصدار قانون العقوبات الذي شدد من العقوبات ضد الصحفيين، وبموجب هذا القانون يمكن للصحفي ان يتعرض للسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات بسبب مقال صحفي وخمس سنوات بالنسبة لمدير اليومية، مما يدل على ان الحكومة استندت في تنظيمها للمهنة

(1)– Marc, Francios Bernier,Op, Cit, P, 10.

الصحفية الى قانون العقوبات، وتجاهلت ميثاق اخلاقيات المهنة والمجلس الاعلى للأخلاقيات.[1]

كما أن التوصيات التي كان يصدرها بشأن النزاعات لم تكن تحظى بالطابع الإلزامي الذي يفرض على المؤسسة الإعلامية المدانة ضرورة تصحيح الخطأ أو العدول عنه، وبالتالي هناك تجاهل واضحا لتوصيات المجلس من طرف بعض المؤسسات الاعلامية التي شاركت في تأسيسه.

إشكالية نقص التكوين تعتبر من النقائص التي تحسب على المجلس، مما حال دون إحترام توصياته التي صدرت من أعضاء في اغلبهم هم دخلاء على المهنة الصحفية، والمتتبع لتطور العمل الصحفي في الجزائر منذ الانفتاح الإعلامي يجد أن عنصر التكوين يكاد يكون مهمشا من قبل المؤسسات الإعلامية، وبالتالي غياب الإهتمام بتكوين الصحفيين، مما ترتب على ذلك فيما بعد انشاء المدرسة العليا للصحافة التي تحولت الى معهد علوم الاعلام والاتصال، ومع بداية 2007 بدأت بعض المؤسسات الاعلامية الاهتمام بتحسين مستوى صحفيها بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الصحفيين والمراسلين على المستوى الوطني والدولي في اطار الاتفاقيات دولة.

فالتجسيد الفعلي لهذا المجلس بقى على أسطر النصوص القانونية فقط، وميثاق أخلاقيات المهنة لا يمكن أن يضمن التنظيم الكلي للممارسة الاعلامية، لأن المجلس لا يملك سلطة القانون وليس أداة منع وردع، وبالتالي فان مفعول قراراته وتوصياته تبقى مرتبطة دائما بمدى إحترام السلطة الأخلاقية التي تمنحها له الصحافة والإهتمام الذي يوليه له الجمهور.[2]

وبعض الدراسات الميدانية التي قام بها الباحثون على عينات من الصحفيين، أثبتت ان هنالك خرق واضح وخروج الصحفيين على المعايير والقيود التشريعية والأخلاقية، إذ هناك إتفاق من طرف الصحفيين على إختلاف جنسيتهم وتحصيلهم

(1)– جميلة قادم، مرجع سابق، ص، ص، 287، 288.

(2)– المرجع نفسه، ص، 293.

العلمي على أن من أهم اسباب عدم إحترام أخلاقيات المهنة، هو عدم مراعاة الدقة والموضوعية، ويليه القذف والتشهير والإهانة، وهذا ما يفسر معظم المخالفات والتجاوزات التي يقع فيها الصحفيون ناجمة عن السب والقذف والإهانة، وكذلك الإفتقاد الى عنصر الدقة والموضوعية، الى جانب الإختلافات الحاصلة بين رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام والصحافيين في نظرتهم للأسباب الحقيقية المؤدية لوقوع الصحافيين في المخالفات الصحفية، وإعتبر ان نقص الإمكانات المادية هي الأسباب المؤدية الى ذلك عند رؤساء التحرير، في حين يذهب رؤساء الأقسام الى إعتبار أن السبب الرئيسي والأساسي لوقوع الصحافيين في المخالفات الصحفية هو تجاوز لحدود الممارسة الإعلامية، وعدم إحترام الضوابط التشريعية والأخلاقية للنشر، أما الصحفيين فيؤكدون على أن ضعف مستوى الصحافيين يعتبر السبب الجوهري في حدوث ذلك.

فالأخلاقيات في رأينا ترتبط في المقام الاول لتحقيقها بوجود رؤية بعدية يعتمد عليها الممارسون للمهنة الإعلامية فيما إذا كان الخبر فيه ما يعارض السلوك الخلاقي الغير قائم على الدليل المادي لمصداقية أم لا ، ويؤكد العديد من المهنيين على ضرورة التحلي بالأخلاق الأعلامية وتطبيقها وينبغي تطبيق جملة من المبادئ لتجنب الوقوع في الإنزلاقات التي تشهدها وسائل الإعلام من أهمها ما يلي[1]:

– الإحجام على نشر كل ما يخص العنف والكراهية، وتنقية الإعلام من لغة الشجار والتحقير والتهجم.

– التشديد على أن السرعة في نقل الخبر في ظل المنافسة الشديدة لا تبرر التسرع في الإستغناء على المصادر الموثوق بها، وعدم جعل وسائل الإعلام لأبواقا لفئات معينة لتسويق أغراضهم وغاياتهم للسيطرة على الرأي العام.

– الحذر من الإنزلاق في النقد الذي يتحول الى الإهانة، ومن المعارضة التي تؤدي الى التهديد ومن المساءلة الى القدح والذم.

(1)– جميلة قادم، مرجع سابق، ص، 168.

المبحث الثاني

رقابة القضاء على حرية الممارسة الاعلامية

نص المشرع الجزائري على وجود قانون ينظم الممارسة الإعلامية في إطار إحترام ما يرد في النصوص القانونية والإعلامية من ضوابط ، وفي المقابل فرض المسؤولية الجزائية عند تجاوز العمل الإعلامي وتجنيح كل الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون سواء كان القانون المتعلق بالإعلام أو القوانين الأخرى التي تقضي بتوقيع العقوبة على كل من يخالف ما هو منصوص عليه في القوانين.

المطلب الأول

الجرائم الواردة في قانون الإعلام

بما أن قواعد الصحافة تجبر الصحفي الابلاغ عن الأخبار بطريقة صحيحة، فان وسائل الاعلام لها تأثير على منع الجرائم من خلال توفير النهج التكاملي للتغطية الإعلامية للأحداث المرتبطة بالجريمة[1]، وتعرض وسائل الإعلام للجرائم والأحداث ذات الصلة بها، من شأنها أن تكون وسيلة وأداة فعالة في منعها من الوقوع وتوعية الجماهير وتثقيفها للتقليل من شان حدوثها، إلا ان في مقابل ذلك توجد جرائم صحفية لا يمكن تجاهلها.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نص على مجموعة من الجرائم الإعلامية وتناولها في كل من القانون العضوي رقم 12-05، وقانون العقوبات الذي ألزم فيه توقيع العقوبة السالبة للحرية كجزاء على كل عمل غير مشروع صادر من أي شخص من شأنه أن يخالف التشريع الإعلامي بالإعتداء على مصلحة ما سواء كانت عامة أو خاصة ومهما كان نوع الوسيلة الإعلامية المعتمدة.

---

(1)– Vivien Carli, The Media, Crime Prevention and Urban Safety: A Brief Discussion on Media Influence and Areas for Further Exploration,Internatio,al Centre For The Prevention Of Crime, Montreal, 2008, P, 2.

والجريمة الإعلامية كغيرها من جرائم القانون العام تقوم على الأركان الأساسية الموجبة للجريمة، غير أن ما يميزها عن الجرائم الأخرى هو وجود عنصر العلانية [1]، لذلك سنحاول التطرق الى الجرائم الصحفية التي تضمنها قانون الإعلام، والتي أوجب لها رقابة قضائية.

الفرع الأول–الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة العمل الصحفي:

نص المشرع الإعلامي في القانون العضوي على مجموعة من الأعمال التي أعطاها وصف الجنح نظرا للعقوبة التي قررها لها والتي لا تتعدى الغرامة المالية، ومع ذلك تبقى من جرائم القانون العام وتطبق عليها نفس القواعد الموضوعية التي تطبق على الجرائم، كأن ترفع من صاحب المصلحة وتتوافر فيه الشروط الموضوعية والاجرائية فيما يتعلق برفع الدعوى، وتقديم الشكوى حتى وإن نظمها المشرع في قانون خاص بها

ولا– جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال:

أكد المشرع على حرية وإستقلال الصحافة، والصحيفة كمؤسسة تنظيمية لابد لها من تمويل حتى تتمكن من الصدور، وتنحصر مصادر التمويل في إعانات الدولة والتبرعات من الجهات المصرح بها بذلك[2]، وإشترط المشرع ضرورة تصريح النشريات الدورية وتبريرها لمصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما إشترط المشرع على كل نشرية أن يكون اي دعم مادي إستفادت منه مرتبطا، إرتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، مع ضرورة بيان العلاقة التي تربط بينهما.[3]

---

(1)– سفيان عرشوش ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص، ص، 12، 13.

(2)–عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، 2009، ص، 190.

(3)– المادة 29 من القانون العضوي رقم 12–05.

كما يمتد الفعل الإجرامي الى عدم تبرير مصدر هاته الأموال فلا يكفي التصريح بالعقارات والمنقولات المشكلة لرأسمال النشرية، بل من الضروري بيان المصدر الشرعي لهاته الأموال، أي إثبات انها غير متأتية من نشاط إجرمي، من أجل الحماية من ظاهرة تبييض الأموال التي يمكن ان تتخذ من القطاع الإعلامي وجهة لها، فالتصريح بالمصدر وحده غير كاف إذ لابد من إستظهار الوثائق الرسمية التي تثبت الملكية، أو التبرعات ويجب أن يكون هذا المصدر مشروعا.[1]

ويعاقب المشرع كل من خالف أحكام المادة (29) من قانون الإعلام بغرامة من مائة الف دينار (100.000دج) الى ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج)، وكذا الوقف المؤقت او النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.[2]

ويشترط المشرع من النشرية أن تصرح وتبرر الأموال الضرورية لتسييرها، فهي لا تحتاج الى أموال فقط عند تأسيسها، بل تحتاج لإستمرارها ولا يكفي هنا التصريح بأن اموال التسيير متأتية من الإشهار أو الاعلان، بل لابد من إثبات ذلك من خلال العقود والإتفاقيات المبرمة مع طالبي الاشهار أو الإعلان، ويعود إشتراط مثل هذه الواجبات على النشريات الدورية الى أمرين اساسيين:[3]

- تسهيل المراقبة المالية على مصدر الأموال لمنع أي تجاوزات أو مخالفات قانونية.

- حماية حقوق الدائنين لهاته النشرية، من وفاء بنفقات الطباعة، أجور العمال والصحفيين والمراسلين، ومصاريف العمل، والمستحقات المالية للدولة.

---

(1)- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،، ص، 28.

(2)- المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05.

(3)- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص، ص، 305، 307.

كما إشترط المشرع على النشرية المستفيدة من الدعم، أن يكون لها إرتباط بالهيئة المانحة للدعم وهو ما ينطوي على وجود جنحتين كما يرى ذلك الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا وهما:[1]

-جنحة عدم إرتباط النشرية الدورية عضويا بالهيئة المانحة للدعم المادي، حيث ينبغي أن تكون لكل نشرية هيئة تدعمها ماديا الى جانب الدعم المعنوي، ويقصد بذلك الهيئات الوطنية كالمنظمات والجمعيات والشركات التجارية، والمادة (29) تركت المجال مفتوحا، أما طبيعة الدعم المادي فبالإمكان أن يكون أموالا عقارية و غير عقارية، اموالا منقولة أو غير منقولة أو أسهم في شركات، او مجرد خدمات وتسهيلات، إذ لا وجود لإرتباط عضوي بتلك الهيئة.

- جنحة عدم بيان علاقة النشرية الدورية بالهيئة المانحة للدعم المادي، وهي جنحة تنصب على فعل سلبي يتضمن الإمتناع عن بيان العلاقة الموجودة بين النشرية والهيئة المانحة للدعم المادي.

ثانيا- جريمة قبول التبرعات والمساعدات المالية من جهات أجنبية:

منع المشرع الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أية جهة اجنبية[2] ، ونص في المادة (117) من قانون الإعلام على أنه" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) الى اربعمائة ألف دينار (400.000دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة (04) أعلاه ، تقاضى بإسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسات عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، ويمكن ان تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة وتختلف عن سابقاتها من حيث صفة الجاني، والجهة المانحة، وكذا طبيعة الأموال

(1)-لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، ص، 310، 311.

(2)-المرجع نفسه، ص، 314.

الممنوحة، فالجاني هو كل مدير لأي من العناوين أو اجهزة الإعلام الواردة في المادة (04) من قانون الإعلام، وهم على وجه الخصوص[1]:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام.

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

- وسائل الإعلام التي تمتلكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها او ينشئها اشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها اشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

كما ينصب التجريم في هذه الجنحة على تلقي الأموال من طرف المدير، سواء بغسمه أو لحساب وسيلة إعلامية يديرها، وتلقي المزايا التي تعد كل معاملة تفضيلية تشتمل على الأموال والخدمات والمنافع المعنوية الأخرى يختص بها شخص المدير، ويستوي ان يكون التلقي للأموال او المزايا مباشرا او غير مباشر، ويستوي أن يكون فعليا أو حكميا.[2]

فالركن المادي لهذه الجنحة يتوافر بمجرد تلقي الإعانة، ولعل السبب في تجريم هذا الفعل يجد سنده في أن المشرع اراد ان يحصر ولاء الصحفي او المدير للدولة دون الجهات التي تقوم بالتمويل سيما لو كانت هذه جهات اجنبية[3]، ويشترط لقيام هذه الجنحة علم المدير بأنه يتلقى هاته الأموال او المزايا من هيئة اجنبية، وإستثنت المادة (117) صراحة الأموال التي تكون نظير إشتراك الهيئات الأجنبية أو الإشهار الذي حصلت عليه في الجهاز الإعلامي، طبقا للأسعار والتنظيمات السارية المفعول في التشريع الجزائري[4]، وبوجود هذا الشرط يتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة ويتوافر القصد الجنائي عند الشخص المسؤول عن تلقي الأموال والمزايا من الجهات الأجنبية.

---

(1)- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 30.

(2)- المرجع نفسه، ص، 31.

(3)- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 191.

(4)- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 31.

ثالثا- جريمة إعارة الاسم بغرض انشاء نشرية:

تقوم هذه الجنحة على تجريم كل من يقوم عن عمد بإعارة إسمه الى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية دورية، أي أن يظهر المعير للجمهور على أساس أنه هو الذي يريد إنشاء النشرية، ويتصرف بإسمه الخاص لإخفاء هوية موكله، ونصت المادة (118) على " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) الى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة إسمه الى اي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية دورية، ولا سيما عن طريق إكتتاب أو حصة في مؤسسة النشر.

وقد حظر المشرع هذا التصرف لأن الموكل غالبا ما يكون ممنوع قانونا من ممارسة إنشاء نشرية، الأمر الذي يدفعه الى إستعارة إسم الغير حتى يتمكن من ممارسة النشاط الإعلامي في مجال النشر ولا تلتفت إليه هيئة الرقابة، ومن الأسباب التي تدفع الى هذا التصرف:

- أن يكون الموكل اجنبيا.
- أن يكون الموكل مواطن لا يتمتع بحقوقه المدنية.
- أن يكون محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يتوافر الموكل على الخبرة المطلوبة لإنشاء النشرية.
- أن يكون متحصل على أموال مصدرها إجرامي ويريد تبييضها.

واورد المشرع على سبيل المثال وسيلة بالإمكان استعمالها في عملية إعارة الإسم، وهي إكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة نشر، أي إن كانت هذه المؤسسة شركة أموال، فالمعير هنا يظهر بأنه هو المكتتب أو صاحب السهم أو الحصة، في حين أن المكتتب الحقيقي هو الموكل، ولا يهم في الموكل (المستعير للإسم) أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بقدر ما يكون الأهم هو إعارة الإسم بغرض إنشاء نشرية، سواء كانت يومية او شهرية، أو مجلة أو نشرية إعلامية عامة أو متخصصة، لأن المعنى جاء عاما غير

محدد لصفة هاته النشرية، وفقا لما هو محدد في المواد من (06) الى (09) من قانون الإعلام.

كما جرمت الفقرة 2 من المادة (118) مستعير الإسم، إذ نصت على انه" يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الإسم"، فيكون بذلك كل من المعير والمستعير معاقبان بنفس العقوبة، ويعتبران فاعلان اصليان في الجريمة في حال وجود إتفاق بينهما على هذه الإعارة التي تقضي بإنشاء نشرية لمصلحة المستعير، مع علمهما بالتجريم وإتجاه إرادتهما الى تحقيق هذا الفعل المجرم، ولا يهم غن كان المستفيد محل منع قانوني او قضائي من غنشاء النشرية، لأن العبرة بمنع الإعارة مطلقا دون النظر الى الإسباب إن كانت مشروعة أو غير مشروعة، ولا عقاب على محاولة إرتكاب هذه الجنحة، لعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك.[1]

الفرع الثاني- جنح النشر والبث الماسة بالعمل القضائي:

تعتبر إجراءات الاعمال القضائية التي تتم داخل المحاكم والمجالس والمتعلقة بالعمل القضائي من الضوابط التي يحظر على الصحفيين المساس بها والتطرق اليها في اعمالهم الصحفية، يعود ذلك الى حساسية بعض القضايا وخصوصيتها، إذ لا يجوز التشهير بها ومعرفة العامة سواء كان ذلك لدواعي أمنية أو لدواعي خاصة بها ومنها:

اولا- جريمة الإضرار بسر التحقيق الابتدائي:

نص قانون الإعلام على الإلتزام بعدم نشر أسرار التحقيق، إعتبره من الواجبات الأخلاقية التي ينبغي على الصحفي أو الإعلامي التقيد بها، حسب ما تنص عليه المادة (84) فـ2 من قانون الإعلام، إذ يعترف للصحفي بحق الوصول الى مصدر الخبر، ماعدا الحالات التالية، التي تتعلق بموضوع الدراسة عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

(1)- لحسن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 321.

وتكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع...،[1]، ويشترط المشرع في هذه الجنحة أن ينصب النشر أو البث على خبر أو وثيقة، كالإستدعاء للمثول أمام المحكمة، قرار الإحالة، استجواب أو شهادة، تقرير خبرة وغيرها، أي وثيقة تخص التحريات الإبتدائية، والأعمال والإجراءات المتخذة من النيابة العامة أو غرفة الإتهام، وينطبق الحظر هنا على الأعمال والإجراءات التي لم يتم مناقشتها في جلسة علنية أو في شبكة إلكترونية، ولو تعلق الأمر بمجرد خبر أو وصف للوثيقة أو مضمونها[2]، وهو ما يمثل الركن المادي لهذه الجريمة حيث أن الصحفي يضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة أية وسيلة إعلامية، تخص التحريات الإبتدائية التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الصادرة عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

فنشر هذه المعلومات من طرف الصحفي يكون من شأنه أن يلحق ضررا بسير التحقيق والمعلومات التي تم التوصل إليها مما يصعب بعد ذلك على رجال القضاء إستكمال إجراءات التحقيق على وجهها الصحيح.[3]

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة نصت عليها المادة (119) من قانون الإعلام على أنه" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) الى مائة ألف دينار(100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو فحوى مناقشات من شأنها الإضرار بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم."

(1)– لحسن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 276.

(2)– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 34.

(3)– لحسن ين شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 381.

ثانيا- جريمة نشر فحوى مناقشات الجلسات السرية وتقارير متعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:

تعتبر العلنية في المحاكمات الأصل العام، كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القضايا الجزائية[1]، غير أن هناك من الجلسات التي تستدعي طبيعتها أن تكون سرية لعدم المساس بحياة الأشخاص الأسرية ولدواعي النظام العام، مثل ما نصت عليه المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية التي قررت أنه" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب"، إذ المشرع استثني في هذه المادة من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبررها مصلحة المجتمع، فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة، رغم أنها تسمح للأفراد بمعرفة وقائع الدعوى ومناقشتها بكل حرية، كما تحمي القضاة أنفسهم مما قد يواجهون من ضغوطات ، وتجعلهم يتحرون تطبيق القانون والنأي عن كل ما يعد تعسفا.[2]

وبخصوص نشر أو بث فحوى مرافعات الجلسات السرية من طرف الصحفي، فإن الأمر يتعلق بجنحة مادية لا يهم توافر القصد من عدمه، إذ يكفي توافر واقعة نشر أو بث ينصب على فحوى مرافعات الجلسات السرية من أعمال وإجراءات كما هو الحال بالنسبة للاستجواب، سماع الشهود، مرافعات الدفاع والنيابة العامة، طلبات الأطراف.[3]

فالصحافي يكون قد إرتكب فعل النشر رغم علمه بأن تلك المرافعات لا يمكن نشرها، ويستخلص هذا العلم من ظروف القضية وملابساتها، ولا يشترط أن يقصد الفاعل المساس بالمصالح التي تحميها السرية، لأن النشر في ذاته يرتب المسؤولية الجزائية للفاعل، والعقوبة المقررة لهذه الجنحة كما حددتها المادة (120) من قانون الإعلام تقرر أن" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا

---

(1)- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 34.

(2)- مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص، 8.

(3)- لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 287.

القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

كما نجد نص المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب على كل نشر لفحوى المرافعات المتعلقة بالأحداث بغرامة من مائتي دينار (200.00 دج) الى ألفي دينار(2000.000 دج) وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين(02) الى سنتين(02).[1]

إضافة الى ذلك إستعمل المشرع مفهوما جديدا يتمثل في نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض، يختلف عن المرافعات التي يقتصر فحواها على ما يقدمه الدفاع أو النيابة العامة، بعد قفل باب المناقشة بالجلسة، فيخرج عن هذا المعنى مختلف التصريحات التي يدلي بها الضحايا والشهود والمتهمين ومختلف الإستجوابات، والمناقشات التي نستطيع أن نفهم منها أسرار هاته القضية دون التطرق الى المرافعات، وبالتالي فإن المقصود بالحضر هنا ما يمس كل المناقشات التي تقع في القضايا المتعلقة بالأشخاص والإجهاض.[2]

وقررت المادة (121) من قانون الإعلام عقوبة الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) الى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الاشخاص والإجهاض، وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة الى غرامة عشرين ألف دينار (20.000 دج)، والأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

(1)– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 290.

(2)– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 35.

(3)– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 295.

ثالثا- جريمة بث أو نشر ظروف بعض الجنايات والجنح:

يقصد ببث أو نشر ظروف الجنايات والجنح، هو سرد لحادثة الجريمة كما وقعت أو مع بعض التعديلات، وذلك بواسطة مجموعة من الصور أو الرسوم العادية أو الكاريكاتورية والكتابة في شكل مقال ونشرها في الصحف والمجلات[1]، وترتبط هذه الجنحة بتحديد المشرع على سبيل الحصر الجنايات والجنح التي يمنع على الصحفي إعادة تمثيلها، جزئيا أو كليا، وحددت المادة (122) من قانون الإعلام الجنايات والجنح التي يحظر فيها إعادة تمثيل ظروفها والعقوبة المقررة لها، ومن هذه الجرائم:

-جناية القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد (جناية اغتيال) المنصوص عليها في المواد (255)، (256)، (257) من قانون العقوبات.

- جناية قتل الأصول المنصوص عليها في المادة (258) من قانون العقوبات.

- جناية قتل الأطفال المنصوص عليها في المادة (259) من قانون العقوبات.

- جناية التسميم المنصوص عليها في المادة (260) من قانون العقوبات.

- جناية التعذيب وإستعمال الأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادتين (262)، (263) من قانون العقوبات.

- جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف أحد الأصول المنصوص عليها في المادة (334) ف2 من قانون العقوبات.

-جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليها في المادة (335) من قانون العقوبات.

- جناية هتك العرض والاغتصاب المنصوص عليها في المادة (336) من قانون العقوبات.

---

(1)-لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ، ص، 299.

وقررت المادة (122) عقوبة الغرامة من خمسة وعشرين الف دينار(25.000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد (255) الى (262) و (263) مكرر والمواد من (333) الى (339) والمادتين (341) و (342) من قانون العقوبات.

وقد تضمنت هذه المادة شكل جديد يتم من خلاله النشر أو البث والذي يتم في شكل[1]:

– الصور وهي كل تجسيد ميكانيكي لمشاهد من الواقع كالصور الشمسية أو مقاطع الفيديو.

– الرسوم هي كل تجسيد فني بالريشة أو القلم لمحاكاة مشهد من مشاهد الواقع، سواء كان هذا الرسم قريبا من الواقع او كاريكاتوريا.

– البيانات التوضيحية هي كل تجسيد لموضوع معين قد يحمل صفة الصورة او الرسم معا، أو رسم أو صورة مع التعديل فيه باستعمال الوسائل الالكترونية .

الفرع الثالث– جريمة الإهانة الواردة في قانون الاعلام:

حدد المشرع في قانون العقوبات المقررة للإهانة في القانون العضوي للإعلام وإعتبرها جنح تستوجب الغرامة المالية، ومنع الصحفيين من إنتهاك الحياة الخاصة لبعض الشخصيات العمومية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2]، ومنها:

(1)– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 36.

(2)– المادة 93 من القانون العضوي رقم 12–05.

أولا-إهانة الشخصيات الاجنبية:

نصت المادة (123) من قانون الإعلام على أنه" يعاقب بغرامة خمسة وعشرون ألف دينار(25.000 دج) الى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

فالسلوك الإجرامي في هذه الجنحة ينصب على شخصيات أجنبية لا تتمتع بالجنسية الجزائرية ومنحها نوعا من الحماية، بعدم تعرضها لفعل الإهانة بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون[1].

وتشكل فيها العلانية وسيلة ذيوع وإنتشار للخبر وإتصاله بعلم الناس دون عائق أو حائل، وتكون موجهة الى شخص رئيس الدولة الأجنبية قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو أعضاء البعثات الدبلوماسيين المعتمدين، على إعتبار أن جرائم الإعلام لا تقوم إلا بواسطة العلنية (النشر)[2]، وبالنسبة لصفة الشخص المهان في المادة (123) من قانون الاعلام، نذكر مهم:

- رئيس الدولة:

يمثل اعلى سلطة في البلاد ويتمتع بجميع الصلاحيات الداخلية والخارجية التي تلزم الدولة التي يمثلها، ويقتضي مبدأ المساواة دوليا معاملة الدول بصورة مساوية بغض النظر عن مساحة اقليمها وعدد سكانها، فالضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول سواء كان ملكا وريثا ام رئيس منتخب فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية، وإستنادا

(1)- المادة 123 من القانون رقم 12-05.

(2)- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص، 60.

الى سلطته العليا فإنه يتمتع بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي أثناء الزيارات الرسمية.[1]

- أعضاء البعثة الدبلوماسية:

تمثل مجموعة من الاشخاص على قمتها رئيس البعثة، الذي عرفته المادة (01) ف-أ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بانه" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بموجب هذه الصفة." يحتل السفير اعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية[2]، ويأتي في المرتبة الثانية المندوب فوق العادة، كما نجد القائم بالأعمال الذي ترسله الدولة عند وجود سوء تفاهم بين دولتين.

فهناك واجبات تقع على الدولة المستقبلة للبعثات والهيئات لأجنبية التي تطأ أقدامها إقليم الدولة، وتكون ملزمة بتأمين حرية ممارستهم لمهامهم وتوفير كافة التسهيلات اللازمة للقيام بوظائفها في إطار إحترامهم وعدم المساس بحرمة ذاتهم بأية وسيلة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو الكترونية، فأي إعتداء أو إعتقال أو إهانة لهذه الهيئات الرسمية يعتبر في نظر القانون إعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها.

ثانيا-إهانة الصحفي:

إعتبر المشرع الجزائري الصحفي موظفا عموميا، ينبغي حمايته من أي إنتهاكات وإعتداءات ويعاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في إهانته[3]، لذلك نص على أن كل من أهان صحفيا، بالإشارة المشينة أو القول الجارح أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف(30.000دج) الى مائة ألف دينار (100.00 دج).

---

(1)- المادة 21 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(2)- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص، 34.

(3)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، 2009، ص، 163.

وإشترط المشرع لحصول جريمة إهانة الصحفي أن يكون ذلك قد تم بسبب وظيفته، او اثناء ممارسة العمل الصحفي، ويستوي أن تقع الإهانة على الصحفي حال قيامه بجمع المادة الصحفية اللازمة لمقاله أو اجتماعه، أو حال إشتراكه في إجتماع إو مجلس او مؤتمر دعي إليه لممارسة عمله كصحفي، أو يقع عليه الإعتداء بالإهانة أو التعدي بسبب وظيفته كما لو تربص به بعض من شملهم التحقيق الصحفي أو المقال وأوقعوا الإعتداء على الصحفي[1].

ويتمثل شكل إهانة الصحفي في الإشارة وهي كل حركة للجسد أو إيماء أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو إستخفاف بالصحفي، أما القول الجارح فهو كل إصدار للصوت يدخل فيه الصراخ والصياح، وهتافات الإستهزاء، ولا يشترط في القول الجارح أن يكون كلمة فاحشة أو معبر عن حقد وكراهية، فقد تكون في شكل محادثة هادئة تحمل في معانيها التجريح[2]، وللقاضي سلطة تقديرية في إستنباط ما ذا ورد في المحادثة قول جارح من عدمه، وان كان هناك قصد جنائي او لا[3].

ثالثا-رفض نشر الرد:

يعتبر حق الرد والتصحيح من الضمانات الأساسية التي اقرها قانون الإعلام، لتمكين الجمهور من الحصول على إعلام كامل، وهذا من ابرز الحقوق التي تقرها قوانين الصحافة في العالم، ليتمكن كل من الأفراد أو السلطة العامة من الرد وتصحيح على ما قد يتناوله النشر الصحفي ضدهم من معلومات، وحق الرد لا يقتصر فقط على الصحافة المكتوبة بل يمتد الى الصحافة السمعية البصرية والالكترونية، لأنه حق ذاتي يسمح لكل من ذكر إسمه أو لمح اليه في دورية مكتوبة أو من خلال حصة تلفزيونية أو إذاعية أو حتى إلكترونية بأن يطلب رد مجاني على ما تعرض له، وليس لزاما ذكر الإسم مباشرة،

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 164.

(2)- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص، 39.

(3)- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، 272.

بل يكفي ان يتعرف الجمهور عليه، او حتى الاشخاص المقربون منه[1]، ومن شروطه الموضوعية والشكلية:[2]

- الشروط الموضوعية:

أن تكون هناك إتهامات كاذبة في المقال المنشور أو البرنامج المبثوث، فقد نصت المادة(101) من قانون الإعلام على أنه" يحق لكل شخص يرى انه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته أن يستعمل حقه في الرد." يجب ان يتضمن طلب الرد الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، ويرسل الطلب إستنادا الى رسالة موصى عليها مرفقة بوصل إستلام، أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق، في أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة أو يومية أو خدمة إتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام الكتروني، وستون (60) يوما إن تعلق المر بالنشريات الدورية الاخرى.[3]

- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في صفة الاشخاص الذين يحق لهم إستعمال حق الرد، حيث نصت عليه المادة(103) من قانون الاعلام على أنه" يمارس حق الرد والتصحيح:

- الشخص او الهيئة المعنية.

- الممثل القانوني للشخص او الهيئة المعنية.

- السلطة السلمية التي ينتمي اليها الشخص او الهيئة المعنية.

وجريمة الإمتناع عن النشر أو التصحيح التي نص عليها المشرع ، تتطلب إتيان سلوك الإمتناع عن النشر لما يطلبه القانون، وحق الرد ينشأ نتيجة إعتبارات تتعلق بعدم تحري الصحفي الدقة في جمع المعلومات، أو حجبها من جانب السلطة أو تقديم

---

(1)- الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص، 63.

(2)- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص،.274

(3)- المادة 103 من القانون العضوي رقم 12-05.

معلومات خاطئة أو منقوصة للصحف. وقد تقتصر ممارسة حق الرد على التعليق أو التوضيح، وقد تمتد الى تحريك الدعوى الجنائية والمدنية[1]، مثلما نلاحظه في المادة (106) من قانون الإعلام التي تنص على" في حالة رفض نشر الرد، يقلص الإستدعاء الى أربع وعشرين ساعة(24) ساعة ويمكن ان يسلم الإستدعاء بأمر على عريضة. ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة امام قضاء الإستعجال، طبقا للتشريع المعمول به."

وتقع مسؤولية الإمتناع عن الرد على مدير النشرية او مدير خدمة السمعي البصري او مدير وسيلة إعلام الكترونية، كما هو محدد في المادة (100) من قانون الاعلام، إذ يفترض المشرع ان المدير المسؤول عن الوسيلة الاعلامية التابع لها هو من يجب عليه ان ينشر أو يبث ومجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو لآراء، تكون قد اوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة." إنطلاقا من حق الرد الذي يملكه الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهي تتطلب لتمام توافرها:[2]

- صفة الجاني:

هو المدير المسؤول كما حددتها المادة (100) السابقة، وهذا الأخير يجب ان تتوافر فيه شروط واحكام معينة حددتها المادة (23) من قانون الإعلام وقد أشرنا إليها في دراسة سابقة، فالمشرع يشترط أن يكون لكل صحيفة مديرا يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها، ويتمتع بحكم وظيفته بسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح.

- الركن المادي:

يتمثل في السلوك الصادر عن رئيس النشرية الذي قد يتخذ صورة الإمتناع في إتيان فعل معين يفرضه القانون، وينصرف هذا الإمتناع الى موضوع معين هو نشر الرد

(1)– الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص، 304.

(2)– المرجع نفسه، ص، ص، 310، 311.

الذي ورد من ذي الشأن للوقائع او التصريحات الماسة به والتي سبق نشرها في الصحيفة أو المجلة التي يتولى رئاستها، ويترتب على عملية الإمتناع تعطل النشر والرد.[1]

والإلتزام القانوني بالنشر يفترض ألا يكون هناك سببا قانونيا يحول دون نشر الرد، كما يشترط لوجود هذا الركن أن تكون هناك وقائع وتصريحات سبق نشرها تمس الأشخاص، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.[2]

-الركن المعنوي:

يقوم على القصد العام بالعلم بالعناصر المكونة للجريمة، وإتجاه إرادة الجاني الى ذلك.

وحدد المشرع مواعيد لتقديم طلب حق الرد ومواعيد لنشره، وفي حالة عدم إحترامها يتم اللجوء بداية إلى القضاء الإستعجالي، وفقا لما جاء في المادة (106) ف3 من قانون الإعلام، وفي حالة رفض الرد او السكوت عن طلب الرد في ظرف ثمانية (08) ايام التي تلي إستلامه، يمكن لجوء الطالب الى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية، بدعوى أمر الاستعجال في غضون ثلاثة(3) أيام.

فالمشرع هنا لم يحدد العقوبة على الإمتناع الذي يلجأ بموجبه الطالب الى القضاء الإستعجالي، غير أن المادة (125) من قانون الإعلام أقرت عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج) مع مراعاة أحكام المواد من (110)الى (112) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، على كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 186.

(2)- المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05.

المطلب الثاني

الجرائم الواردة في قانون العقوبات

حرص المشرع في قانون العقوبات على تجريم كل عمل من شأنه ان يؤدي الى ارتكاب جريمة، وعقاب القائم بالسلوك الإجرامي مهما كان مجال تخصصه، كما هو الحال بالنسبة للصحفي أيا كانت المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، ويترتب على مخالفة ذلك قيام المسؤولية الجزائية والمدنية ، لما يصدر عن الشخص من فعل إجرامي.

نحاول في هذا المطلب إيضاح أهم الجرائم التي تناولها قانون العقوبات وقرر لها عقوبات جزائية، وهي تدخل تحت مسمى الجرائم الصحفية إن تم ارتكابها من طرف الصحفي.

الفرع الأول- جرائم المساس بأمن الدولة:

الجرائم التي تقع على أمن الدولة تفرض بالضرورة وجود شخص قانوني تقع عليه هذه الجرائم وهي الدولة، والمشرع الجزائري لم يعرف جرائم أمن الدولة في قانون العقوبات كمعظم القوانين الأخرى للدول، وغنما رتبها في أولى الجرائم التي حضت بالتصنيف من حيث التجريم، بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة.

وتتمثل المصلحة المحمية لهذه الجرائم في المحافظة على مصالح الدولة الأساسية، المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، وهي ما يطلق عليها المصالح السياسية، وتدخل تحت نطاق التجريم جميع الأفعال الضارة بالشروط اللازمة لوجود الدولة، منها:

أولا- جريمة الإساءة للأمن العام والدفاع الوطني:

يعتبر الأمن العام للدولة وحمايته من الأولويات التي يجب أن تضطلع و تنهض بها الدولة ويدركها الأفراد، لما تمثله الدولة في الواقع كمصدر للحقوق، خاصة وان هذه الجرائم بطبيعتها تقع على الدولة والأمة بأسرها، وتقوم هذه الجريمة على نشر أو إذاعة الأسرار العسكرية المرتبطة بالدولة، وبحسب هذه الدراسة فإن قيام الصحفي بالإساءة الى المؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب، او تسريب معلومات أو اشياء أو مكاتبات أو وثائق

أو خرائط و رسوم ذات النفع العام، وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشرها[1]، يعتبر مساسا بأمن الدولة ويوجب العقاب على ذلك.

كما جرم المشرع إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد ويستوي في ذلك أن تكون الدولة في حالة حرب أو لا، لأن كل دولة لها أسلوب ومنهج معين في الدفاع عن وجودها واقليمها.

وتنصرف العقوبة على هذه الجريمة الى جميع من إرتكبها ولو كان الجاني موظفا عموميا، في الحكومة او في هيئاتها المختلفة، أو شركات القطاع العام والمؤسسات التابعة لها.[2]

ووجود العلانية هو ما يجعل هذه الجريمة إعلامية عن طريق نشر المعلومات السرية المتعلقة بأمن الدولة بواسطة إحدى الوسائل الإعلامية سواء كانت مسموعة، مرئية، أو مقروءة من طرف الصحفي الذي هو شخص جزائري، وذلك لأن العلانية تؤدي الى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة، ويتمثل القصد هنا في إتجاه إرادة الجاني لنشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية، كما تتطلب هذه الجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي العام، القصد الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لابد من توافره لإعمال المسؤولية الجنائية للمتهم، وقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبات جاءت في المواد التالية من قانون العقوبات:

-المادة (65) " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها الى دولة اجنبية والذي يؤدي جمعها وإستغلالها الى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني او الاقتصاد."

- المادة (67) "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة (66) يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد إرتكب الأفعال الآتية:

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 81.

(2)- المرجع نفسه، ص، 18.

*الإستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

* إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

*إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

– المادة (69) " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وأن من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

– المادة(73) " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (3.000دج) إلى (30.000 دج) دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب."

– المادة (75) " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.

– المادة (79)" كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (77) و(78) يعاقب بالحبس لمدة سنة الى عشر سنوات وبغرامة من (3.000 دج) الى (70.000 دج)، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار اليها في المادة (14) من هذا القانون.

ثانيا- جريمة التحريض على إرتكاب الجنايات والجنح ضد الدولة:

يعني التحريض حفز الجاني أو دفعه الى إقتراف جريمة ما، والجاني في هذه الحالة يعد محرضا ويعاقب في الجريمة التي وقعت بوصفه شريكا بالتحريض، وتندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الخطر.

القاعدة أن المشرع الجنائي لا يعاقب على السلوك الإجرامي إلا إذا تحققت النتيجة المترتبة على ذلك السلوك، لكن هناك جرائم يعتد المشرع فيها بخطورة السلوك الإجرامي دون تحقق النتيجة الإجرامية، إذ قدر المشرع خطورة الجاني الذي يحرض الغير على إقتراف هذا النوع من الجرائم، تحسبا منه في أن نفسية الجاني أو المحرض ينطوي على شخصية إجرامية خطرة، وسلوكه يتسم بالخطورة التي يتعين مواجهتها وعقابه على هذا السلوك

وتعتمد هذه الجريمة على المحرض الذي يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة [1]، أما المشجع فهو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه على إرتكاب الجريمة وتنفيذها[2]، والطرف الثالث هو الحاث على الجريمة، أي من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها،

ونص المشرع الجزائي في قانون العقوبات على حالات التحريض التي تعتبر ضد الدولة والوحدة الوطنية في المادة (62) من قانون العقوبات التي نصت على أنه" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري او بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بإحدى الأعمال الآتية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام الى دولة أجنبية او تسهيل السبيل لهم الى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

---

(1)- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص، ص، 81، 82.

(2)- المادة 45 من الأمر رقم 66-156.

– التحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع العراقيل أو تسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

– تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

– التحريض على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع.

وتتعدد العقوبات المقررة لجريمة للتحريض على إرتكاب الجنايات والجنح ضد الدولة بحسب الافعال التي يتم القيام بها، نأخذ منها على سبيل المثال:

– المادة (100) " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من (2.000 دج) إلى (5.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

* كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره.

* تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من (2.000 دج) إلى (10.000 دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

– المادة (64) ف–2 ".... ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد (61) و (62) و (63) أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.

– المادة (77) معدلة" يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم أو تغييره. وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة

الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بالوحدة الوطنية. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه."

– المادة (78)" المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة (77) يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل إرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها.

* تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل إرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها. وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها.

* كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة (77) دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من (3.000 دج) إلى (70.000 دج)، ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون أو بعضها.

ثالثا– جريمة نشر الأخبار الكاذبة:

جرم المشرع إذاعة الأخبار الكاذبة أو المغرضة، ونص على انه يحق لكل شخص تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته أن يستعمل حقه في الرد[1]، وألقى المشرع المسؤولية على كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة او الرسم، على كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت[2]، والزم في شأن ذلك كل من المدير مسؤول النشرية

(1)– المادة 101 من القانون العضوي رقم 12–05.

(2)– المادة 115من القانون العضوي رقم 12–05.

أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة اعلام الكترونية، ان ينشر او يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع وآراء تكون قد اوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.[1]

وقرر المشرع عقوبة لجريمة الوشاية الكاذبة في المادة (300) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من (500 دج) إلى (15.000 دج) ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وما يلاحظ أن المشرع شدد من العقوبة بالحبس والغرامة، دون أن يبين ما إذا كان نشر الخبر الكاذب مضرا بالصالح العام للمجتمع أم لا ، وماهي الحالات التي تعتبر فيها الأخبار كاذبة والتي تستدعي هذه العقوبة المزدوجة وكذلك الاثباتات الرسمية التي تؤكد لنا صحة الخبر من عدمه، اذا ما نظرنا الى القاعدة القانونية التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني.

والجريمة التي توقع عليها العقوبة يجب توافر أركانها الثلاث المتعارف عليها. إذ كان بالإمكان الإكتفاء بنشر التصحيح على تلك الأخبار الكاذبة تحت طائلة فرض العقوبات على المدير المسؤول للجهاز الاعلامي في حال الإمتناع على النشر أو فرض الغرامة دون اللجوء الى الحبس.

---

[1]– المادة 100 من القانون العضوي رقم 12-05..

الفرع الثاني–جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار:

جرم المشرع بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بسمعة الشخص وشرفه، منها:

أولا– جريمة القذف:

يعني القذف إسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب إحتقار من أسندت اليه، ومعاقبته قانونا إن كانت صحيحة[1]، ويتضح من هذا التعريف أن القذف يقوم على فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو إحتقاره،، ولا يشترط أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى تطبق عليه العقوبة في حالة عجزه أو إمتناعه عن ذلك.[2]

ونص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم القذف في أي إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها اليهم او الى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك او قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم وكان بالإمكان تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات موضوع الجريمة.[3]

وتتحقق جريمة القذف التي ترتكب من طرف وسائل الإعلام، بإذاعة الأمور الماسة بشرف واعتبار الأشخاص على نطاق واسع وكبير بحكم تنوع وسائل الإعلام وسرعة إنتشار الأخبار بموجبها على الكافة، وبالتالي يزداد الضرر المترتب ويكون أكثر خطورة وضررا عما لو تم غذاعته شفويا، وتقوم جريمة القذف على ثلاث اركان هي:

---

(1)– أشرف فهمي خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص، 175.

(2)– نبيل صقر ، مرجع سابق، ص، 88.

(3)– المادة 296 من قانون العقوبات.

1- الركن المادي:

يتمثل في اللإدعاء بواقعة شائنة وإسنادها للغير، سواء كانت على سبيل الجزم واليقين أو على سبيل الشك والاحتمال، ويشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الإسم سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

2- ركن العلانية:

العلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف حيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا، لأنه في غياب هذا الركن تصبح الجريم مخالفة يعاقب عليها المشرع في قانون العقوبات، ونجد في المادة (463) ف 2، " يعاقب بغرامة من (30 دج) الى (100 دج)، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أو على الأكثر، من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه."

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في إنصراف إرادة الفاعل الى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، أي علم الجاني بمضمون العبارات ورغبته في نشرها، وجرم المشرع الجزائري القذف الموجه للأفراد في المادة (298) معدلة التي نصت على انه" يعاقب على القذف الموجه الى الأفراد بالحبس من شهرين (02) الى (06) اشهر، وبغرامة من(25.000 دج) الى (50.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين.

أما القذف الموجه الى شخص أو اكثر بسبب إنتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين، فيعاقب بالحبس من شهر (01) الى سنة (01) وبغرامة من (10.000 دج) الى (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

كما يعاقب بغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج) كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة

أو الرسم أو التصريح وبأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

ثانيا- جريمة السب:

يعني السب إسناد أقوال وامور الى شخص ما، تتضمن خدشا للشرف أو الإعتبار دون تعيين واقعة محددة، وقد يرتكب الصحفي جريمتي قذف وسب، وقد ينطوي القذف على السب فيواجه الصحفي جريمتي قذف وسب.[1]

عرف المشرع الجزائري السب في المادة (297) من قانون العقوبات على أنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة" ، ومعنى ذلك أن المشرع نص على السب كفعل يسند لفاعله واقعة غير محددة أو غير معينة من شأنها المساس بشرف الشخص وإعتباره، وتقوم هذه الجريمة على:

1- الركن المادي:

يقوم على وجود عبارات تتضمن تحقيرا أو قدحا ينطوي على إسناد أية واقعة، ويشترط في جريمة السب أن يكون الشخص الموجه إليه محددا وليس خياليا أو غير موجود، والعلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بإنتفائها وإنما تتحول من جنحة الى مخالفة، حسب ما أشار إليه المشرع في المادة (463) ف 2، وإن كانت العلانية هي نفسها المقررة للقذف والتي تتحقق بالكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية او معلوماتية أو اعلامية اخرى.

2- الركن المعنوي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الصحفي، وإتجاه إرادته الى إرتكاب فعل السب، ويكفي توافر القصد العام الذي يقوم على علم الصحفي بأن العبارات المتفوه بها تشكل مساسا بشرف وإعتبار الغير، في حين القصد الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالغير فإنه غير مشترط.

---

(1)- أشرف فهمي خوخة، مرجع سابق، ص، 177.

وقرر المشرع عقوبة السب في المادة (299 معدلة)، من قانون العقوبات التي نصت على أنه" يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة افراد بالحبس من شهر (01) الى ثلاثة اشهر (03) وبغرامة من (10.000 دج) الى (25.000 دج).

كما أقرت المادة (298) مكرر على أنه " يعاقب على السب الموجه الى شخص أو اكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من خمسة(05) ايام الى ستة (06) اشهر وبغرامة من (5.000 دج) الى (50.000 دج)."

ثالثا- جريمة الإهانة:

تناول المشرع في قانون العقوبات عددا من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الإهانة، التي سبق وحاولنا تحديد مفهومها في قانون الاعلام، والهيئات التي نص المشرع الجزائي على عدم إهانتها لم يتناولها قانون الإعلام بالتحديد، وتعلقت بالمواطنين في قطاع الدولة المحددين بالهوية الوطنية التي يتمتعون بها وهي الجنسية الجزائرية، أوردها المشرع في المواد من (144) الى (146) من قانون العقوبات، تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة:

1-إهانة رئيس الجمهورية:

تستلزم المادة (144) مكرر أن تكون الإهانة موجهة الى رئيس الجمهورية، وليس لأفراد عائلته أو الحكومة، وهذه الجريمة تتطلب شروط[1]:

-أن يصدر من الفاعل سلوكا يتضمن الإهانة، أي كل فعل أو إشارة يحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور ولتحديد الأقوال والعبارات التي تتضمن إهانة من عدمها يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي صاحبتها وكذلك الإشارات المستعملة، وتتزامن الإهانة مع آداء الوظيفة وهو أن يكون الشخص المقصود بالإهانة في منصب رئيس الجمهورية فعلا

(1)- بن عمر ياسين، سعود احمد، جرائم الاعلام في ظل قانون العقوبات الجزائري(جرائم القذف، السب، الاهانة)، دراسة مقارنة، الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص، 292.

وليس قبل أو بعد ، فيشترط القانون أن يكون المجني عليه متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب الجريمة.

وقررت المادة (144) مكرر على " يعاقب بغرامة من (100.000 دج) الى (500.000 دج) كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية اخرى.

2 – إهانة الأديان:

تتصرف صورة التجريم الى أي فعل يقع به التحبيذ أو الترويج كنشر المقالات أو التحقيقات الصحفية بشأن إنتهاك الأديان أو الفتن الطائفية أو الإعتداء على دور العبادة أو منع الشعائر، وتتطلب جريمة إهانة الأديان قصدا خاصا يتمثل في ضرورة توافر نية الجاني في إثارة الفتنة او تحقير الأديان السماوية.[1]

وقرر المشرع لذلك عقوبة الحبس والغرامة لها في المادة (144) مكرر2 التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) الى خمس سنوات (05) وبغرامة من (50.000 دج) الى (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اساء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأديان أو إتهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

3– إهانة الهيئات النظامية:

تقع على الموظف العام ومن في حكمه من رجال القضاء، المكلفين بالخدمة العامة، ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وقد غاير المشرع من جسامة العقوبة فيما لو وقعت الإهانة على قاض أو عضو محلف في جلسة محكمة او مجلس قضائي، وقرر لكل من أهان هيئة نظامية عقوبة، حددتها المادة

(1)– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 112.

(144) التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتين (02) وبغرامة من (1.000 دج) الى (500.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو التهديد او بإرسال او تسليم أي شيء اليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم او اعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

كما قررت المادة (146) مكرر على أن" تطبق كل إهانة أو سب أو قذف موجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة (144) مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية او عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه." وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

فأي تجاوز يقع على المبادئ المحددة في وسيلة إعلامية معينة، يترتب عنه وجود جريمة صحفية وتصبح بذلك العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تنطبق على المهنيين في وسائط الإعلام وحدهم ، بل تنطبق أيضا على كل من يستخدم منصة إعلامية لانتهاك القانون.

الفرع الثالث–جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية:

إرتبط وجود نظم المعلوماتية بالقانون الفرنسي، حيث ظهر اول وجود فعلي للنص القانوني الذي يجرم المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية عام 1988، وكان هدف المشرع الفرنسي من ذلك هو محاولة تغطية الفراغ القانوني السائد في مجال جرائم المعلوماتية التي اصبحت تعرف انتشارا ملحوظا.[1]

والمشرع الجزائري عمد الى تعديل العديد من القوانين الوطنية لتتواكب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، يتضح ذلك من خلال صدور القانون رقم 09–04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

(1)– André Lucas, Jean Devrèze, Jean Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'Internet, édition Dalloz, collection Thémis Droit Privé, Novembre 2001,France, P, 679. ,

بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، والذي تم فيه تحديد الحالات التي تسمح باللجوء الى مراقبة الإتصالات الالكترونية في المادة (02) ، بناء على ما ورد في المادة (04)، فبعد ان كانت الصحافة المكتوبة تحتل مكانا واسعا ظهرت الحاسبات الالكترونية وأجهزة الكمبيوتر الموصولة بشبكة الانترنت التي غيرت مسرى تاريخ الاتصال[1].

ومن القوانين التي عدلت قانون العقوبات، إذ تناول في الباب السابع منه عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، سعيا منه لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، وتم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في اكتوبر 2015، والذي يحدد تشكيلة وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها، من مهام هذه الهيئة حسب المادة (04) من المرسوم ما يلي[2]:

- إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، من خلال جمع المعلومات والتزويد بها والخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وبإستثناء اي هيئات وطنية اخرى.

---

(1)– Jean Miot," Bill Gates ne tuera pas Gutenberg, Médias, Médias, la Documentation, Paris, 2001,p, 21.

(2)– المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 اكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 53، بتاريخ 8 اكتوبر 2015، ص، ص، 16، 17.

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال إختصاصها.

اضافة الى ذلك انشأت الجزائر هيئات اخرى تضطلع بأدوار جد هامة في مواجهة مختلف الجرائم الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة لمركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني اضافة الى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني.

ويأتي اهتمام الجزائر بإنشاء مثل هذه المؤسسات إلى تزايد معدلات الجرائم الالكترونية التي أصبحت تشكل تهديدا على الأمن الوطني، حيث عرفت الجزائر ازيد من (100) جريمة الكترونية سنة 2014، ليتضاعف العدد خلال السداسي الاول من سنة 2015 الى اكثر من (200) جريمة الكترونية، يتعلق ابرزها بانتهاك الحريات الشخصية والتهديد عبر الانترنت، نشر الصور الفاضحة والقرصنة الإلكترونية وغيرها.[1]

وحتى نكون بصدد نظام معلوماتي لا يشترط ان يتوفر فيه حجم معين ولا تعدد او قلة للعناصر المادية المكونة له او التي هي باتصال به[2]، كما ان الشخص الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة يعتبر غريبا لأن ذلك النظام المعلوماتي ليس ملك له، وعليه فان المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المعلوماتية يعتبر هو الآخر وسيلة تؤدي الى ارتكاب الجرائم الاعلامية لأن فيه الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص والحريات الفردية في

(1)– بن مرزوق عنترة، حرشاوي محي الدين، مرجع سابق، ص، ص، 74، 75.

(2)– Hollande Alain, De Bellefonds Linant Xavier, Pratique du droit de l'informatique, edition Delmas 5eme edition, France,2002 , p, 250.

محيط المعلوماتية بالأخص مع وجود شبكة الانترنت، وهذا ما سنحاول توضيحه في العناصر التالية:

أولا- جريمة الدخول غير المرخص:

يعتبر الدخول مكان للجريمة سواء تم بطريقة الغش والاحتيال او بطريقة عمدية كما اشارت اليه المادة (394) ف 1 من قانون العقوبات، اذ يكون في علم الجاني انه بصدد الدخول الى نظام المعلوماتي بطريقة غير قانونية، سواء كان الدخول بالاتصال المباشر للنظام المعلوماتي بوجوده في نفس المكان الذي يوجد به النظام محل الجريمة، او عن طريق الاتصال عن بعد باستخدام التقنيات الجديدة لشبكات المعلوماتية الإلكترونية، وبمجرد الدخول فان الركن المادي للجريمة يتوافر بوجود نية الجريمة، الا ان المشرع لا يفرق في الجريمة بين الدخول بطريقة نشيطة او غير نشيطة.[1]

ثانيا- البقاء غير المرخص:

يعتبر البقاء الغير المرخص في النظام المعلوماتي من الجرائم المستمرة حتى وان لم تتوافر لدى الجاني نية الاضرار بالنظام المعلوماتي، واذا تسبب المجرم في احداث الاضرار بهذا الاخير فان القاضي الجزائي يأخذ ذلك في عين الاعتبار على مستوى العقوبة، لان الاضرار بالنظام يشكل ظرف مشدد للعقوبة، وقرر المشرع الجزائري لعقوبة البقاء الغير مرخص في النظام بالحبس من ستة اشهر (06) الى سنتين(02) وغرامة مالية من (50.000 دج) الى (150.000دج).

ثالثا- جريمة الاعتداء على حرية التعبير:

حرية التعبير لا غنى عنها في العملية الديمقراطية، وهي مضمونة بموجب المادة (48) من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2016، غير ان هذه الحرية لا يجب عليها المساس بالشخص في حرمة حياته الشخصية وشرفه، ولا تمس هذه الحرية بالنظام العام

(1)- André Lucas, Jean Devrèze, Jean Frayssinet, Op, Cit, p, 681.

والآداب العامة والامن في الدولة وهذه الحدود لحرية التعبير تشمل بالإضافة الى الوسائل التقليدية للتعبير عن الرأي، شبكة الانترنت.[1]

رابعا- جريمة الاعتداء على حرمة الاشخاص وحياتهم:

يقصد بذلك مختلف المعلومات المرتبطة بالشخص كحالته الاجتماعية والمدنية بما في ذلك الاسم اللقب الجنسية ومحل الاقامة وغيرها من المعطيات التي تدل على هوية الشخص، ومن بينها جرائم الاعتبار كالقذف والاهانة والسب وافشاء الاسرار، كما وسبق الاشارة اليها بنوع من التفصيل.

والمشرع لم ينص صراحة على المعلوماتية وشبكة الانترنت كوسيلة لارتكاب اي نوع من جرائم الاعتبار، الا اننا نلمس ذلك من خلال العبارات التي توحي بالمعنى كالصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او الاعلانات موضوع الجريمة، هاته الاخيرة التي اصبح فيها استخدام شبكة الانترنت ونظام المعلوماتية آلية سهلة وبسيطة لاختراق اي معلومات وبيانات، وبالتالي فان السب او القذف او الاهانة باستخدام التقنية المستحدثة التي تعتمد على الشبكة المفتوحة، تقترن بضرورة توافر الانظمة المعلوماتية الجديدة مثل الهاتف المحمول او مختلف الانواع الاخرى من الاجهزة الالكترونية التي تكون مزودة بشبكة الانترنت.

غير ان الملاحظات التي يمكن تسجيلها بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تجرم الافعال المرتكبة عبر الانترنت مهما كان نوعا، نجد من الصعوبة ان نستطيع تجسيد واتيان ادلة الاثبات في ارتكاب الجريمة الالكترونية، ولماذا لا تكون لهذا النوع من الجرائم عقوبات من نوع خاص تختلف عن الغرامة او السجن

وانطلاقا مما سبق فقد حاول المشرع الجزائري اصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل واجهزة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، مثل القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم

---

(1)– Féral –schuhl Christiane, Cyber Droit le droit à l'épreuve de l'Internet, édition Dalloz, 2eme édition, septembre 2000, p, 86

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في القانون رقم 09-04[1]، ووضع بموجب هذا القانون ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، سعيا منه للحفاظ على النظام العام ومستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية.[2]

1- **حالات مراقبة الاتصالات الإلكترونية:** حدد المشرع الحالات التي يسمح فيها باللجوء الى المراقبة الإلكترونية وهي:

-الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني.

- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، استنادا الى اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

2- **تفتيش المنظومات المعلوماتية:**

أشار المشرع الجزائري الى أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية والحالات السابقة المنصوص عليها في القانون رقم 09-04، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى منظومة معلوماتية او جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، منظومة تخزين معلوماتية ، وان وجدت في الحالة الأولى أسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في

(1)- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية ، عدد 47، بتاريخ 16 اوت 2009.

(2)- المادة 3 من القانون رقم 09-04.

منظومة معلوماتية اخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول اليها، انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا أما إن كانت المعطيات المبحوث عنا مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، يختلف الأمر على الحالة الأولى، لأن الحصول عليها يكون مرتبط بطلب المساعدة من السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدا المعاملة بالمثل . [1]

وهذا ما يثير في رأينا اشكالية القانون الواجب التطبيق طالما أن الإشكالية تتعدى حدود إقليم الدولة الجزائرية، وبالتالي ما هو القضاء المختص بها هل هو قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي، أم قانون الدولة التي يقيم فيها الجاني او الدولة التي اضرت بمصالحها هذا التلاعب لذا بات من الضروري ايجاد الوسائل المثالية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والوسائل الكفيلة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.[2]

ومن الناحية العملية نادرا ما تلجأ المحاكم إلى القانون المتعلق بوسائل الإعلام أو الأحكام الدستورية، وتفضل اللجوء إلى القانون الجنائي ومنذ اعتماد الدستور الجزائري الجديد لم يعدل أي نص قانوني أو لائحة قانونية لضمان الامتثال للأحكام الدستورية الجديدة مما ادى إلى فراغ قانوني خاصة عندما يتعلق الأمر بتعريف الجرائم الصحفية وعدم تطبيق أحكام القانون الجنائي على المحتوى الصحفي أيا كانت وسائل الإعلام.

كما أن عدم إصدار قانون الحصول على المعلومات كحق معترف به في الدستور يعوق وصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات والبيانات، إلى جانب ذلك نلاحظ عدم وجود مقياس واضح يعتمد عليه في توزيع إعلانات القطاع العام بين وسائل الإعلام،

---

(1)– المادة 05من القانون رقم 09-04.

(2)– نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المؤتمر الدولي الرابع حول الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24، 25، مارس، 2017، ص

وبما أن المشرع الجزائي يهدف من العقوبات التي يقررها لمختلف الجرائم الى ضمان استقرار المجتمع وضمان حماية الأفراد، نلاحظ ان التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية اقر رد الاعتبار للمحكوم عليهم [1].

ونصت المادة (676) على أنه" يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي"[2].

وبالرغم من المحاولات العديدة التي بذلتها الجزائر في مجال تحقيق الامن السيبراني الذي هو مصطلح جديد يتعلق بجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، عن طريق تنظيم الملتقيات الوطنية و تحصين الأفراد وتحسيسهم بأهمية اليقظة في التحكم في التكنولوجيات الحديثة، وترقية مستوى تكوينهم في مجال امن وحماية المعلومة، والتنبيه بمخاطر سوء استعمالها اضافة الى توسيع اشراك فواعل جديدة

---

(1)– القانون رقم 18–06 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

(2)– من أمثلة العقوبات التي يرد فيها الإعتبار ما نصت عليه المادة 577 من القانون " يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو جناية أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس او عقوبة اخرى اكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة:

– عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة او تنفيذ الاكراه البدني او مضي آجال التقادم.

– عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع(4) سنوات من انتهاء العقوبة.

– الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة ثماني(8) سنوات، اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم.

– العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين(2) او بعقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها سنتين(2) بعد مضي مهلة ثماني (8) سنوات، اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم.

– العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس سنوات او عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث(3) سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشر(12) سنة، اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي مدة التقادم.

– العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات او عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس(5) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر(15) سنة، اعتبارا من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم

بوسعها المساهمة في صيانة عقيدة الدفاع الوطني، الا انها تبقى بحاجة الى المزيد من الاجراءات والآليات للحد من هذه الجرائم منها:[1]

– تكوين نخب وطنية مختصة في مجال الامن السيبراني، واجراء مؤتمرات علمية يشارك فيها مختلف المتخصصين العالميين للاستفادة من خبراتهم.

– الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تحقيق الامن السيبراني والتعرف على افضل التقنيات العالمية المنتهجة في مكافحة الجرائم الإلكترونية من قرصنة وتجسس.

– إعتماد سياسة وقائية لنشر ثقافة الأمن السيبراني وزيادة الوعي المجتمعي بمختلف المخاطر والتهديدات التي تفرضها الثورة التكنولوجية الحديثة.

– تحديث البنية التحتية لتقنية المعلومات والإتصالات وحمايتها، وتحديد نقاط القوة والضعف الموجودة في التشريعات القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم المعلومات، والعمل على تجاوز تطبيقها.

– التعاون الاقليمي والدولي بتسيير تبادل المعلومات في مجال مكافحة الارهاب الالكتروني والدعوة الى تحقيق الامن والسلم الدوليين ومنع تحول الفضاء السيبراني الى ميدان للحروب والنزاعات بين الدول

فوسائل الاعلام بإمكانها ان يكون لها دور فعال في منع الجرائم، من خلال تثقيف الناس وتشجيعهم على التفكير النقدي، وتعزيز المسؤولية التشاركية للمؤسسات السياسية مع ممثلي وسائل الاعلام في منع الجريمة[2] سواء كانت مرتكبة من طرف الصحفيين في اطار مهنتهم، او كانت ارتكبت من جهات اخرى، وتكون وسائل الاعلام بمثابة المراقب لحالات سوء المعاملة التعسفية والفساد.

(1)– بن مرزوق عنترة، حرشاوي محي الدين، مرجع سابق، ص، 75.

(2)– Vivien Carli, Op, Cit, P, 7.

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم الإعلام

تقع المسؤولية بمفهوم عام في اتجاه الافعال غير المشروعة التي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزامات قانونية او مهنية[1].

وتعتمد بعض الدول في سياستها العقابية على هذا النوع من الجرائم على التدابير المدنية، في حين هناك من الدول من تأخذ بالمسؤولية المدنية والجزائية معا عند توقيع العقوبة، مع الغاء العقوبات السالبة للحرية والتشديد في فرض الغرامة المالية.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اعتمد على النوعين معا في تنظيمها للأعمال الصحفية، وكان اهتمامه بتنظيم وفرض مسؤولية جزائية ومدنية على جرائم الصحافة، يشكل اهمية بالغة في كل قانون يصدر بشأن حرية الصحافة[2]، وانطلاقا من ذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد المسؤولية المترتبة على الجريمة الصحفية، وما هو الأساس الذي اعتمده المشرع في تطبيق اي نوع من المسؤولية، وهل تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الشخص الطبيعي عن المسؤولية التي يقررها للشخص المعنوي، وهذا ما نتناوله في هذه العناصر التالية:

الفرع الأول– مسؤولية الشخص الطبيعي:

يقتضي المبدأ القانوني العام شخصية الجريمة والعقوبة، فالشخص الذي صدر منه الفعل المجرم هو الذي يعاقب على فعله دون غيره، لكن في مجال العمل الصحفي يختلف هذا المبدأ حيث يشترك في انجاز العمل الصحفي اكثر من طرف واحد، مما يترتب عليه المسؤولية عن فعل الغير وتكون مشتركة بين كل من الصحفي ورئيس التحرير، مدير النشر، وغيره من الافراد الذيم يساهمون في انتاج العمل الاعلامي المترتب

(1)– Zhekeyeva Aiman, Op, Cit, P, 67.

(2)– محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، طبعة 2، القاهرة، 1993، ص، 336.

عنه الجريمة الصحفية، ويختلف الامر اذا كان المسؤول شخصا طبيعيا او شخص معنويا.

وإستند المشرع الجزائري في تحديده للأشخاص الطبيعيين المسؤولين في مجال جرائم الاعلام على نص المادة (115) من قانون الإعلام إذ نصت على أنه" يتحمل المدير مسؤول النشرية او مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت."

وبإستقرائنا للنصوص القانونية فان المسؤولية تكون عما ينشر ويمارس في نشاط الإعلام من بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[1]

أولا- مسؤولية المؤلف كاتب المقال:

هو الشخص القائم بكتابة المقال المكون للجريمة الاعلامية ، مما يترتب عليه أن يكون الفاعل الاصلي الذي يستوجب سؤاله جزائيا عن الجريمة المعاقب عليه، ويكون بذلك اساس الفكرة المجرمة التي تتناولها الجريمة موضوع المساءلة الجنائية، ونعني به كل شخص متفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها ونشرها، او تقديم الخبر لدى او لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت.[2]

ولا يشترط أن يكون الصحفي كاتبا أو مبتكرا للمقال أو الرسم أو الصورة أو غيرها من طرق الّتمثيل محل المساءلة الجزائية كي تقوم مسؤوليته، انما يكفي ان تكون قد قدم الكتابة او ما يقوم مقامها لمدير النشر كما تقوم مسؤوليته حتى وإن قام بترجمة مقال من

(1)- المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05.

(2)- المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05.

لغة الى لغة أخرى وأدرجه ضمن أعماله[1]، وتقوم مسؤولية المؤلف الجزائية إستنادا الى شروط معينة من الضروري توافرها لتحقق المسؤولية تتمثل فيما يلي:

1-تحديد هوية كاتب المقال:

وهو الشخص الذي يعترف له بالحق بالكتابة ، بناءا على البطاقة الوطنية التي تحدد هوية الصحفي وحقه في مزاولة هذه المهنة[2]، وكذا بموجب العلاقة التعاقدية التي تربطه مع جهاز الاعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين[3]، فيجب ان يكون الكاتب هو مصدر المعلومات مهما كان الشكل الذي اخذت فيه رسم او مقال او صورة او كاريكاتير، وتقوم مسؤوليته متى كان ما يقدمه او يكتبه من المحظورات التي نص المشرع عليها، وتقوم كذلك مسؤوليته بمجرد ان يكون قد قدم ما لديه من كتابات الى مدير النشرية بصفتها تحمل اسمه وتوقيعه، والزمت المادة (86) من قانون الاعلام على ضرورة تبليغ الكاتب لمدير النشرية بهويته الحقيقية كتابيا وآليا قبل نشر اعماله، اذ لم يعد هناك ما يمنع من وجود عائق في تحديد هوية كاتب المقال حتى وان قام باستعمال اسم مستعار، لان هويته الحقيقية موجودة لدي مدير النشرية، وما على السلطة المختصة بالمتابعة الا الرجوع على المدير لمعرفة الكاتب.[4]

2- أن تكون المعلومات محظورة النشر:

يرتبط الشرط الثاني لقيام مسؤولية المؤلف او الكاتب، بان تكون المعلومات التي قام بنشرها تتضمن اخبار ومعلومات يمنع القانون نشرها او تسريبها، مهما كانت الجهة التي اصابها ضرر من تلك المعلومات سواء اضرت بمصلحة الافراد الخاصة، او

---

(1)- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة اعلامية، دار بلقيس، طبعة 1، الجزائر، 2011، ص، 98.

(2)- المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05.

(3)- المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-05.

(4)- لحسين ين شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، ص، 315،316.

بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن الضروري ان يكون الكاتب عالما بمحتوى هذه المعلومات وقاصدا نشرها.[1]

3-أن يتم نشر المعلومات المحظورة:

يجب أن تكون المعلومات التي قام الكاتب بكتابتها موجهة للنشر وتم نشرها مما يسمح للجمهور بالإطلاع عليها، سواء قدمها الصحفي بنفسه الى النشرية أو الى جهاز الإعلام الالكتروني أو مؤسسة السمعي البصري بواسطة آخر مفوض من قبله على ان يكون عالما بمحتواها.

وبتوافر الشروط الثلاث السابق ذكرها، يكون المؤلف او الكاتب صاحب الفعل المكون للجريمة الصحفية، والمسؤول جزائيا على ما يترتب على كتابته من مساءلة، انطلاقا من خروجه على آداب واخلاقيات العمل الإعلامي، والقيود التي يفرضها القانون لممارسة النشاط الصحفي في اطار احترام قواعده.

ثانيا- مسؤولية مدير الجهاز الاعلامي المسؤول عن الجريمة:

تقتضي مساءلة المدير (رئيس التحرير) أن يقع على عاتقه إلتزام بمراقبة ما ينشر أو يبث في جهازه الاعلامي، ونعني بذلك كل من مدير النشرية ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية ومدير خدمة الإتصال السمعي البصري، فالمسؤول له دور فعال في الرقابة والاشراف على ما يتم نشره في الجريدة أو المؤسسة السمعية والالكترونية.

وأغلب التشريعات وضعت شروطا لابد من توافرها في المدير المسؤول ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة (23) من القانون العضوي للإعلام، ومنه فان مسؤولية المدير الجزائية لا تقوم الا بتوافر هذه الشروط ، وبمجرد عدم توافر احداها فان ذلك يترتب عليه عدم امكانية مساءلة المدير امام القضاء[2]، وتتعلق الحالات التي يسأل

(1)- خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص، 99.

(2)- المرجع نفسه، ص، 95.

فيها مدير النشرية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة، اذا توفرت الشروط التي حددتها المادة (115) من قانون الاعلام وهي:

1-عدم التزام المدير بالرقابة:

تعتبر الرقابة عملية تنظيم من قبل المسؤول عن النشر في الجريدة، اذ يتولى الاشراف والرقابة على كل ما ينشر فيها من اخبار ومعلومات صحفية، للتأكد من مدى التزام الصحفي او الكاتب بأداء واجبه المهني في الاطار القانوني المكلف بموجبه، واعداد ما هو مطلوب منهم بشكل صالح للنشر وفي مستوى لائق[1]، وتتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته، وحتى اذا استطاع ان ينفي القصد الجنائي لدية، فان المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا الى الخطأ غير العمدي فيكون عليه ان ينفي الخطأ العمدي.

2- عدم الالتزام بنشر المحظورات او ما يعد جريمة وفقا لأحكام القانون:

في حالة الاخلال العمدي من المدير قيامه بالعمل المادي، المتمثل في نشر المحظورات التي يمنع القانون نشرها في الجريدة او المجلة المسؤول عليها، فانه يكون بذلك مرتكب للجريمة الصحفية التي تستلزمه المساءلة الجزائية، فتقع مسؤولية المدير نتيجة لاستعماله لحق النشر بطريقة غير مشروعة، لأغراض شخصية او احداث ضرر بالغير او الدفاع عن مصلحة غير مشروعة، او مصلحة ليست ذات اهمية مما تسبب في احداث ضرر بالغير.[2]

3- أن يكون النشر منصبا على ما يمنعه القانون:

تعتبر جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بأخرى، وهي التي يتم ارتكابها من كاتب المقال او صاحب الرسم او مدير النشر ذاته باعتباره كاتب المقال الذي ينطوي على قذف او سب او غير ذلك من الافعال التي تشكل جريمة صحفية، اذ تقوم المسؤولية

---

(1)- اشرف فهمي خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص، 224.

(2)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص، 617.

الجزائية للمدير بمجرد موافقته على نشر مقال او صورة او رسم، وتعتبر من المحظورات التي يمنع القانون نشرها، نظرا للتأثير السلبي الذي تحدثه على الحياة الخاصة للأفراد او المجتمع الذي تهدد استقراره[1]، اما الاعمال التي لا ينص القانون على تجريمها فهي لا تلزم المدير بواجب الرقابة وبالتالي لا يترتب على ذلك مساءلته جنائيا على عمل لا يجرمه القانون

وبمجرد عدم إلتزام مدير النشرية بالحالات السابقة، يكون قد وضع نفسه أمام المساءلة الجزائية على ما يتم نشره في الجريدة أو المجلة مقالات ومعلومات باعتباره المسؤول المباشر، لحماية المواطنين والمجتمع من اساءة استخدام حرية الصحافة، ومنع ارتكاب المخالفات[2].

وبالعودة الى المادة (115) نجد المشرع قد اعتبر مدير النشرية فاعل اصلي رئيسي وهو مسؤول بصفة شخصية على ما يصدر في نشريته، وفرض عليه الجزاء باعتباره المكون للركن المادي للجريمة، وكونه استفاد من الجريمة او تركها تقع بسبب الاهمال وعدم الالتزام بما يقضي به القانون، فقد افترض المشرع قرينة في حقه وهي علمه بكل ما ينشر في النشرية التي يشرف عليها.[3]

كما نجد في مضمون المادة أن المشرع إقتصر على إقرار المسؤولية الجزائية التضامنية بين كل من مدير النشرية وكاتب المقال، بحكم أن الجريمة لا تقوم إلا بعد النشر الذي يباشر بإذن من المدير المسؤول.

لكن المادة(42)، التي نصت على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، والمساءلة الجزائية تمتد لأشخاص آخرين كما هو الحال بالنسبة للناشر والطابع والموزع والبائع وملصقو الإعلانات

(1)– خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص، 96.

(2)– اشرف فهمي خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية ، مرجع سابق، ص، 223.

(3)– خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص، 95.

الحائطية، فهم يعتبرون شركاء في الجريمة كمساعدين بكل الطرق على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[1]

وما نلاحظه كذلك أن المشرع الجزائري في قانون الاعلام، أتى بأحكام مميزة في مجال التجريم، اذ يتابع مدير النشرية جزائيا كفاعل اصلي رئيسي وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية التي تقوم على اساس المسؤولية الشخصية.[2]

الفرع الثاني- مسؤولية الشخص المعنوي:

يعتبر إقرار المشرع في قانون الإعلام بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، مستوحى من المضمون الذي نجده في المادة (51) مكرر من قانون العقوبات، حيث تعد مادة جديدة جاء بها التعديل الذي عرفه قانون العقوبات رقم 04-15 ، نصت المادة على أنه" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال."

وبما أن مصدر الجهاز الاعلامي سواء كان نشرية او شركة سمعية بصرية او الكترونية يتمتع بالشخصية المعنوية، فانه مسؤول بذلك عن الجرائم التي يرتكبها موظفيه، وبالرغم من أن قانون الاعلام اغفل النص على مسؤوليته، الا ان ذلك لا يمنع من مساءلته استنادا الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3]، الذي يمثل مجموعة من الاشخاص او الاموال ترمي الى تحقيق غرض معين، والمشرع اقر المسؤولية الجزائية في مختلف وسائل الاعلام على شخصين فقط.

---

(1)- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 364.

(2)- المرجع نفسه، ص، 344.

(3)- خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص، 104.

أولا- شروط مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم الإعلام:

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على شروط لابد من توافرها لوجود المسؤولية واقرارها وتتمثل فيما يلي[1]:

1-أن ترتكب الجريمة من أحد ممثلي الجهاز الاعلامي:

حدد المشرع عن الاشخاص التابعين للشخص المعنوي في (51) مكرر من قانون العقوبات بلفظ ممثليه، ويقصد بهم الاشخاص الطبيعيون التي تكون لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب النشرية أو المؤسسة السمعية البصرية او الالكترونية، والعبرة في أنهم أشخاص طبيعيون لهم سلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي الذي يمثلونه فيما يتخذونه من قرارات.

2- أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر الجهاز الاعلامي:

معنى ذلك أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية اضافة الى وقوع الاعمال التي نص المشرع على تجريمها بواسطة جهاز او ممثل الاعلام، كذلك يجب ان تقع هذه الجرائم لحساب مصدر النشرية او المؤسسة السمعية البصرية او الالكترونية ، أي أن يكون الغرض من وقوع الجريمة مصلحة المؤسسة الإعلامية، فان وقعت الجريمة من طرف مدير النشرية أو أحد ممثليه تحقيقا لمصلحة شخصية، لا تقع المسؤولية الجزائية على الجهاز الإعلامي، ولا يهم الغرض من الجريمة إن كانت تعود بالفائدة والأرباح على الشخص المعنوي أم لا، فيكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة في إطار ممارسة الوظيفة.[2]

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بما أن المشرع حدد الاشخاص التابعين للشخص المعنوي بلفظ ممثليه في المادة (51) السابق ذكرها، فان الشخص المعنوي يسأل بطريق التضامن مع الاشخاص الطبيعيين التابعين له، في العقوبات الاصلية او التكميلية كما سنحاول ايضاحه:

---

(1)- المادة 51 من قانون العقوبات.

(2)- خالد لعلاوي، مرجع سابق، ص، 105.

1- العقوبات الاصلية:

لم ينص المشرع الجزائي وفقا لقانون الإعلام على العقوبة المقررة للشخص المعنوي مصدر الجهاز الإعلامي المرتكب للجريمة، غير أن ذلك لا يمنع من الرجوع الى الأصل العام المستمد من قانون العقوبات الذي ينص على مبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يمكن إنزالها إلا على من كان مسؤولا في ارتكابها، وإن كان شخص معنوي إذ يخضع للمساءة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ووفقا للمادة (18) مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ان" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما للمادة (18) مكرر 1 من قانون العقوبات التي نصت على أنه" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (01) الى خمس (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- العقوبات التكميلية:

حددت المادة (18) مكرر من قانون العقوبات بعض العقوبات التكميلية التي يتعرض لها الشخص المعنوي وهي:

-حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت بمناسبته.

وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية الجزائية لجرائم الاعلام، نجد أن المشرع في قانون الإعلام لم يرد اي نص يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لهذه الجرائم، وبالتالي فهي تخضع الى القواعد العامة للاختصاص، حسب المادة(329) من قانون العقوبات التي نصت على ان " المحكمة التي تختص بالّنظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او مكان القبض على أحدهم."

إلا أن قانون الإعلام نص على المدة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية، حسب نص المادة (124) التي أقرت" تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد مرور (06) اشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها."

وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي، فنجد المشرع اخضع احكام الجرائم الاعلامية الى كل من قانون العقوبات وقانون الاعلام وهم يختلفان من حيث العقوبة عند قيام اركان الجريمة، فقانون العقوبات اقر بالعقوبات السالبة للحرية لمرتكبي الجرائم الصحفية عكس قانون الاعلام الذي اكتفى باعتبارها مخالفات تقتضي الغرامة.[1]

الفرع الثالث– إنتفاء المسؤولية الجزائية على جرائم الإعلام:

بالرغم من وجود حالات تستدعي بالضرورة قيام المسؤولية الجزائية على العمل الصحفي، الا انه هناك اسباب من شأنها ان تؤدي الى عدم قيام المسؤولية، والتي اقرها المشرع للصحفي خدمة للمصلحة العامة، كما هو الحال بالنسبة لحق نشر الاخبار، وحق

(1)– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص، 322.

النقد، وحق الطعن في اعمال الموظف العام وذوي الصفة العامة بالرغم من ان المشرع لم ينص عليها صراحة، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذ الفرع من الدراسة.

أولا- نشر المعلومات والاخبار:

تعتبر الصحافة من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، فحرية الصحافة تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة والجارية. والحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على اطلاع على كل الاحداث والقضايا التي تدور من حوله، ومن جهة اخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه واعتباره بعدم المساس بحياته الخاصة.[1]

وأكد المشرع في قانون الإعلام على كل المؤسسات والهيئات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما، كما هو محدد في المادة (83) من القانون العضوي للاعلام، اذ تبين لنا السبب الذي يمكن من خلاله تسهيل تزويد الصحفي بالمعلومات وهو الحق في اعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات التي تهمه.

وأقر كذلك المشرع الجزائري في المادة (01) من القانون العضوي للإعلام على الحق في نشر الأخبار، وقيد هذا الحق بحدود[2] يترتب على مخالفتها المساءلة القانونية للصحفي، اذ يشترط في حق نشر المعلومات كسبب من اسباب انتفاء المسؤولية:

- أن يكون الخبر المنشور صحيحا ويلتزم فيه الصحفي بالموضوعية والصدق في نقل المعلومة.[3]

---

(1)- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 1، لبنان، 2010، ص، 105.

(2)- المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05.

(3)- المادة 92، المرجع نفسه.

– أن يكون الخبر الذي تم نشره مرتبطا بالصالح العام الذي يهم كل أفراد المجتمع، والذي يهدف منه الى صيانة مصلحة عامة أو درء خطر معين، وقد ينشر الخبر بغرض تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة اليهم من عدمها، حتى يسهل أن يعطي الراي العام كلمته امام المسؤولين عنهم حتى يتولون محاسبتهم.

وبما أن المعلومة تعتبر عصب العملية الاعلامية عامة والعملية التحريرية على وجه الخصوص، فهي المادة الخام التي يسعى رجل الإعلام في جمعها وإستكمالها ومراجعتها وتنقيحها وعرضها على الرئيس المباشر لكي يقرر صلاحيتها للنشر[1].

ويعتمد الصحفي أو المحرر في حصوله على المعلومات على مصادر متعددة، منها المصادر الحية وهي الاشخاص، وغير الحية وهي الوثائق والتقارير التي يتمكن بموجبها تقديم الخبر للقارئ والاجابة التي تجعله يشعر بعد قراءة الخبر انه فهم كل التفاصيل.[2]

وأشار قانون الاعلام الى ذلك في المادة (73)، التي بينت أن الصحفي المحترف هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها ومعالجتها، وتقديم الخبر أو المعلومة لحساب الجهة الإعلامية التي يعمل لديها، طالما أن حرية الرأي والتعبير تعد المدخل الاساسي لممارسة الحريات الاخرى لحرية الاعلام والنشر، والتي تشجع الفرد على الافصاح عن رأيه والتعبير عنها علنا[3]، ومن أهم تطبيقات استعمال الحق في النشر الاخبار، نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، فلا تمتد الاباحة الى نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام او المحافظة على الآداب، وان يكون النشر معاصرا لتاريخ المحكمة ليكون امتدادا لعلانيتها.

---

(1)– أشرف فهمي خوخة، التوثيق الاعلامي، مرجع سابق، ص، 17.

(2)– المرجع نفسه، ص، 23.

(3)– الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص، 312.

ثانيا- حق النقد:

يعتبر حق النقد من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وهو مبدأ جوهري وأساسي تقوم عليه حرية الإعلام، يتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة بطريقة غير مباشرة، والمساهمة في مواجهة المشكلات التي تحدث وإدارة شؤون البلاد، كما انه ضروري لحماية المصالح العامة ومراقبة الأعمال والتصرفات، وقد اكد عليه الفقه الفرنسي وإعتبره من الحقوق الشخصية التي يحميها القانون ما دامت في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وحرية الرأي والتعبير، ومن بين التعريفات التي وجهت اليه، بأنه حق كل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل عمل ، أو أمر من الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك إستنادا الى وقائع ثابتة ومطابقة للحقيقة.[1]

فالحق في النقد من خلال هذه التعريفات يجب أن يكون في اطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، وفي إطار احترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الإعتداء على حرمة وسمعة وإعتبار المواطنين وهو يقوم على شروط اساسية لتوافره وحتى يكون سببا من اسباب انتفاء المسؤولية على الصحفي، وتتمثل شروطه في:[2]

1- أن يستند النقد الى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور:

يقصد من ذلك وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد ثابتا غير منكور، فان لم يكن للواقعة اي اساس من الوجود فتفقد سند الاعفاء من المسؤولية، فمن يختلق واقعة من خياله وينقدها لا يحق له التمسك بالإعفاء من المسؤولية ، ويسأل عما يرد في نقده من سب او قذف او اهانة او تحريض، فالنقد يجب ان يكون مناسبا للواقعة محل النقد، وليس من النقد المباح افشاء او الاعلان على واقعة لا يجيز القانون افشاءها، وكذلك الشأن اذا

(1)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص، 481.

(2)- المرجع نفسه، ص، ص، 487، 499.

كانت الواقعة ثابتة بصورة معينة ولكنه عرضها للنقد بصورة مغايرة ، او مشوهة بحيث يفسد معناها وجوهرها عندئذ لا تكون الواقعة محل نقد قابلة بل غير قائمة من الاساس.

2- أن يستند النقد على واقعة تهم الجهور:

يقتضي النقد إضافة الى ثبوت الواقعة وعلمها للجمهور، أن تكون الواقعة ما يهم الجمهور حيث تتوافر هنا علة إباحة النقد، والمتمثلة في تغليب المصلحة العامة التي تقتضي ان يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التي تهمه، في كل ما يتعلق بالدولة ومؤسساتها العامة، او مناقشة احدى القرارات التي تهم الجمهور في شؤونه العامة، فاذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور فان التعليق عليها يخرج على اطار النقد العام الذي يسعى الى تحقيق نتيجة تهم الجميع.

3- أن يستند الرأي الناقد الى الواقعة ذاتها:

يعتبر هذا الشرط أساس النقد، إذ يجب أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة محل النقد دون المساس بشخص صاحبها، إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على تلك الواقعة، فاذا تجاوز الناقد حدود التعليق على الواقعة الى التشهير بصاحبها فلا يعد هذا من قبيل النقد المباح، ويجب ان لا تكون العبارات المنسوبة الى الشخص لاذعة، لان النقد من وسائل التعبير واسلوب دون المساس بشخص الذي تم نقده وتكون العبارات في حدود الواقعة محل النقد.

4- أن يستند النقد الى عبارات تتلاءم مع الواقعة:

يقصد في ذلك انه يجب أن تكون عبارات النقد مناسبة من حيث العبارات التي يتلفظ بها الصحفي في نقده، فاذا كانت العبارات التي تضمنها النقد شائنة بذاتها، فلا يمكن إعتبار ذلك نقدا مباحا، وحتى يؤدي النقد دوره المناسب يجب على الصحفي الذي يقوم بالنقد ان يقدر كل حالة على حدى، وكل حالة لها النقد الملائم لها، فلا يتعسف ولا يشهر بل تكون عباراته متلائمة.

5-إفتراض وجود حسن النية:

يعتبر شرط حسن النية من المسائل الخاصة بالوقائع، وإن لم تكن هذه المسألة ظاهرة ألا أنها ترتبط بنية صدق من يقوم بالاعتقاد وإعتقاده بأن ما يصدر عنه يكون بسلامة النية من اجل تحقيق خدمة للصالح العام، وذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع، فمتى كان حسن النية صادرا عن إعتقاد صحيح بصحة الواقعة، وبغرض تحقيق النفع العام ولا يقصد التشهير أو الإضرار بالغير، ولم يصدر عن دوافع شخصية حتى وان كانت العبارات المستعملة في ذلك قاسية ولم يقم الناقد بالتعليق على وقائع اخرى غير الواقعة الثابتة.

فحق النقد للصحفي يعتبر سببا من اسباب الاعفاء من المسؤولية متى توافرت شروطه وصارت بذلك قاعدة تحمي حرية الرأي والتعبير ومراعاة للصالح العام باعتبارها من الحريات الاساسية في المجتمع الديمقراطي.[1]

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فانه لم يتناول حق النقد بصورة واضحة في مادة من مواد التشريع الاعلامي، إذ لم يتطرق في نصوص القانون العضوي على نصوص تشير الى حق الصحفي في النقد، باستثناء ما نصت عليه المادة (121) من القانون رقم 82-01، التي تنص على ان النقد البناء الرامي الى تحسين وتنظيم المصالح العمومية جريمة من جرائم القذف، فهذه المادة تعطي نوعا من الحق في استقلالية الصحفي فيما ينشره طالما أنه لا يتجاوز القيود التي تقتضيها النصوص القانونية، اما القانون رقم 90-07، والقانون المعمول به حاليا رقم 12-05، فلا نجد في مواده ما يشير صراحة الى حق الصحفي في النقد، وذلك ما يجعل الصحفيين اكثر عرضة الى المتابعات، وعدم قدرة الصحفي على تحديد ما هو مباح في النقد، حتى لا يتعرض للعقوبة على اثر ذلك.

وإذا نظرنا الى ميثاق اخلاقيات الصحافة لسنة 2000، فقد خول الصحفي حق النقد المباح إلا أن ذلك يظل يفتقد الى القوة الالزامية نظرا لأن مدونات مواثيق أخلاقيات المهنة مجرد مبادئ لا تحمل صفة الالزامية في العمل، وبالتالي يلتزم الصحفي بالحذر

(1)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص، 500.

وبمراقبة نفسه فيما ينشره حتى لا يكون عرضة للمتابعة، وفي مقابل ذلك يمكن استخلاص حق الصحفي في النقد بصورة ضمنية في مواد القانون المتعلق بالإعلام، من خلال الشروط المقيدة للمهنة الصحفية، خاصة فيما يتعلق بشرط عدم المساس بشرف واعتبار الشخص.

ثالثا-الطعن في ذوي أعمال الصفة العمومية:

الموظف العام هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[1]، وترتبط هذه الوظيفة العامة إرتباطا قويا بالمصلحة العامة، وبقدر انحراف الموظف عن أداء عمله، فان ذلك يؤدي الى عدم تحقق الصالح العام للمجتمع والافراد، وهذا ما دفع بالتشريعات المختلفة الى التوفيق بين مصلحة الموظف العام، ومصلحة المجتمع وحق الجمهور في الاعلام، من خلال التأكد من سلامة من يمثلونهم دون خلل او انحراف، لذلك وضع حق الطعن في اعمال الصفة ذوي الصفة العمومية سببا من اسباب الاباحة، وهو ما انتهجه التشريع المصري والتشريع الفرنسي، بخلاف التشريع الجزائري الذي لم ينص على هذا السبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وقد يكون ذلك نوعا من التقييد لحرية الصحافة.

ويكون للصحفي تقويم اعمال الوظيفة العامة والموظف العام، بالقدر الذي لا يؤدي الى تعسفه في استخدام حق النشر على اساس مبدا اولوية حق الجمهور في الاعلام، وافضليته على حق ذوي الصفة العمومية في سمعتهم الوظيفية، ومن شروط حق الطعن في اعمال ذوي الصفة العمومية:[2]

1-أن يكون القذف موجه الى موظف عام:

يمثل الموظف العام الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تابع للدولة او احد اشخاص القانون العام، اي كل شخص يساهم بطريقة دائمة في ادارة مرفق

---

(1)- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46.

(2)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص، ص، 447، 449.

عام أيا كانت طبيعة مساهمته والاعمال التي يقوم بها، ولا يمنع ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة شخصا اجنبيا مادام يقوم بعمل من اعمال الوظيفة العامة داخل الدولة.[1]

2-أن تكون الواقعة المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العمومية:

معنى ذلك أنه لا يمكن الطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه اذا تعدى هذا الطعن اعمال وظيفته الى شؤون حياته الخاصة، فاذا كان القذف الموجه الى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحي بل تخص حياته الشخصية فلا يجوز من الناحية القانونية اثباتها، أما ما كان منه يرتبط بالمصلحة العامة فان ذلك يستلزم التعرض لشؤون حياته الخاصة بقدر ما ترتبط بالمصلحة العامة، وتقدير الارتباط بين الواقعة المتصلة بشؤون الحياة الخاصة للموظف وشؤون حياته العامة قد بلغ القدر الذي يبيح التعرض لهذه الواقعة واعلانها على المرء هو من شأن قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى.[2]

3- أن تكون الواقعة المسندة الى الموظف العام صحيحة:

وجود هذا الشرط يستند الى تحقيق مصلحة في حماية المصلحة العامة، ويتعين على الصحفي كذلك ان يثبت صحة كافة الوقائع التي أسندها له المقذوف في حقه وأن تكون واقعية، وإن تعددت الوقائع فإنه يلزم بإثباتها جميعها حتى يتوافر سبب الاباحة، والملاحظ من ذلك ان التشريع الجزائري اقر مسؤولية الصحفي الجزائية والمدنية، وبالتالي العقوبة المزدوجة في الجرائم الصحفية بتجريم الاعمال الصحفية وهو حبس الصحفيين على بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات، ما يمثل قيدا آخر على حرية الصحافة .

---

(1)- سعد صالح الجبوري، مرجع سابق، ص، 115.

(2)- نبيل صقر، مرجع سابق، ص، 111.

خلاصة الباب الثاني

تناولنا في الباب الثاني من هذه الدراسة القيود القانونية التي وضعها المشرع وحد بها من سلطة الصحفي في ممارسته للمهنة الاعلامية، حيث أن المشرع إهتم بتنظيم المهنة الإعلامية وأحاطها بجملة من الضوابط تنوعت بين ما تفرضها النصوص القانونية والتي تصب في عدم المساس بالقوانين ونصوصها خاصة ما يخدم الصالح العام للدولة وكذا مصلحة الافراد في المجتمع، كما أحاط هذه الحرية بضوابط مهنية توجد مضامينها في النصوص القانونية والتي تقتضيها طبيعة المهنة ذاتها، إذ تفترض وجود مبادئ وقواعد يكون على الصحفي الإلتزام بها ووضعها في الإعتبار في كل معلومة ينشرها الصحفي أو يوجهها للرأي العام.

وفيما يتعلق بالجانب الأول من الضوابط التي تفرضها النصوص القانونية، فيمكن القول أن المشرع وفق في تحديد لهذه الضوابط ، ذلك أن عمل الصحفي لا يجب أن يكون مطلقا في نشر ما يحلو له أو ما من شأنه الإضرار بالصالح العام سواء كان ذلك لأغراض شخصية وأو خدمة لجهات أخرى، إذ له الحرية في ممارسة المهنة الاعلامية، ولكن يظل ذلك مشروطا بحدود لا يجوز له المساس بها واحترامها في ما يصدر عنه من معلومات، فأي مهنة مهما كانت طبيعتها لا يجوز أن يطلق لها العنان في الاعتداء أو المساس بما لا يعتبر من اختصاصها.

أما الجانب الثاني من الضوابط فهو الآخر يعتبر من العناصر الهامة التي لا يجب التغافل عنها وتجاهلها في العمل الصحفي، لأن هذه المبادئ تعتبر ضرورية لتقيد المهنة الصحفية بعدم خروجها على ما تقتضيه سلوكيات وأخلاقيات المهنة، وفي حال عدم إحترامها والإلتزام بها يترتب عليها جملة من الآثار تمتد الى صاحب المهنة ومن حوله في المجتمع، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تجسيده في المسؤولية التي أقرها عند مخالفة النصوص القانونية وأخلاقيات المهنة، بتوقيع عقوبات تترتب على ذلك الجرائم التعبيرية التي يرتكبها الصحفي بإسم المهنة الإعلامية ، التي يفترض فيها أن يلتزم بأخلاقياتها الإجتماعية قبل النصوص القانونية.

كما نص المشرع الجزائري في كل من القانون العضوي رقم 12-05 وقانون العقوبات على مجوعة من الجرائم التي يرتكبها الصحفي وأقر لها عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس، سعيا منه للحد من التجاوزات التي يرتكبها بعض الإعلاميين والصحفيين في مجال عملهم، وأباح ممارسة المهنة الإعلامية في إطار إحترام ما تفرضه النصوص القانونية، وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد التي لا يجوز أن تكون محل مساس من الصحفيين لمجرد تمتعهم بحق الحصول على المعلومة وممارسة المهنة الإعلامية.

الخاتمة:

تعتبر حرية الممارسة الإعلامية من المواضيع الهامة التي تحتاج الى دراسة متعددة الجوانب، نظرا لتشعب المجالات التي تتناولها، حيث لا تقتصر دراسته على الجانب الإعلامي بوصفه موضوعا من الموضوعات الإعلامية، فهو يرتبط إرتباطا وثيقا بالجانب القانوني الذي يمثل له الأساس والمنهج الذي يسير عليه.

وقد تناولنا في هذه الدراسة حرية الممارسة الاعلامية إنطلاقا من تحديد المعنى الذي نقصده منها، والتطور التاريخي لمختلف التشريعات الإعلامية في الجزائر ، بداية من أول قانون الى غاية القانون العضوي المعمول به حاليا، كما تناولنا الضوابط التي تلتزم بها وسائل الإعلام في ممارسة مهامها، منها ما تفرضها النصوص القانونية، ومنها المتعلقة بالمهنة وأخلاقيات الإعلام وهي الأخرى متضمنة في النصوص القانونية.

وبرغم ذلك لاحظنا أن لإعتراف المشرع بحرية الإعلام في كل من الوثيقة الدستورية والنصوص القانونية، الأثر الكبير في تكريس هذه الحرية في قانون خاص بها ينظم كل أحكامها وقواعدها وهو القانون العضوي رقم 12-05، الذي كان واضحا في الكثير من مبادئه أنه جاء ليضمن حرية الممارسة الاعلامية ويكفلها فقا للأطر القانونية، إذ سمح القانون للأفراد بالحق في ملكية المؤسسات وإصدار الصحف، الى جانب تطوير الصحافة السمعية البصرية وربطها بتقنيات التكنولوجيا المتطورة التي تعتمد على شبكة الانترنت حتى تكون أكثر فاعليه، الى جانب الدور الذي أصبح يلعبه الاعلام الالكتروني نظرا للتزايد المتسارع في انتشاره والاعتماد عليه بصورة كبيرة مقارنة بالوسائل التقليدية، كما حاولنا الإلمام بكل العناصر التي تشتمل عليها حرية الممارسة الإعلامية التي تتنوع بتنوع الوسيلة الإعلامية المستخدمة في ذلك من حيث التنظيم القانوني لها، ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

– ضمن الدستور نشر المعلومات والأفكار والآراء بكل حرية مع ضرورة إحترام ثوابت الأمة وقيمها وحقوق الإنسان، وشجع على حرية على الصحافة.

– الممارسة الإعلامية في ظل أحادية الحزب الواحد تابعة للهيئة السياسية الحاكمة ، فعلى الرغم من وجود الحق في الإعلام والحق في الإتصال في ظل القانون رقم 82-01، إلا أنها مرتبطة دائما بالإرادة السياسية وما تفرضه.

– الممارسة الإعلامية في ظل القانون رقم 90-07 على الرغم من الكثير من العقوبات التي فرضت على الصحفيين، إلا أنه أعطى مساحة واسعة من حرية الإعلام

– التشريعات الإعلامية تشجع على حرية الممارسة الإعلامية ولا تعرقلها، غير أن مرحلة تنفيذها هي التي تحدد الإشكالات التي تتعرض لها هذه الحرية، حيث أن الكثير من النصوص القانونية لا تزال الى الآن غير مجسدة على أرض الواقع، كما هو الحال بالنسبة لتنصيب سلطة الضبط السمعي البصري التي لم يتم تنصيبها فعليا.

– تعتبر الصحافة المكتوبة من أكثر وسائل الإعلام التي لاقت رواجا وYانتشارا مع تطور التشريعات الإعلامية، غير أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05، ليس لها تجسيد فعلي على أرض الواقع، نظرا للصعوبات التي يعاني منها هذا القطاع كمشكلة الإشهار والتوزيع، الى جانب بروز الصحافة الإلكترونية التي أبحت منافس قوي للصحافة المكتوبة.

– تضمن قانون السمعي البصري أسس لإلتزام الدولة بمواصلة دعم حق المواطن في الإعلام المكرس في الدستور، وجاء قانون السمعي البصري رقم 14-04، لترخيص عمل القنوات الخاصة بهدف تطوير مهنة الصحافة والإستجابة للإحتياجات الإعلامية للمواطن.

– غياب فعالية دور سلطة الضبط السمعي البصري الرقابي إذ تقتصر وظيفتها على التوجية ولا تستطيع مراقبة عمل الصحفي في المجال المهني أو أخلاقيات السلوك، حيث يتولى هذه الرقابة مجلس أخلاقيات المهنة والذي هو غير موجود بصورة فعلية.

– إهتم المشرع بنوع جديد من الصحافة في ظل القانون العضوي رقم 12-05، وهي الصحافة الإلكترونية التي عرفت إنتشارا كبيرا بفضل التطور التكنولوجي الذي يعرفه المجتمع المعاصر، إذ حاول المشرع مواكبة التطورات الحديثة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة

وتوظيفها في مختلف المجالات بما فيها الإعلام، حيث أدخل المشرع تقنية الأنترنت في مجال الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وأصبحت تقدم بصورة إلكترونية هي الأخرى لسهولة إنتشارها وإقبال المواطنين عليها، كما ساهمت في إنتشار المعلومة وتوسعها، وأصبحت المعلومة لا حدود لها مع التطور الإلكتروني الحاصل.

– التكوين في المجال الصحفي يكاد يكون ضعيفا بسبب غياب التكفل الفعلي بالصحفيين عند تخرجهم من الجامعات والمعاهد، مما يجسد التجاوزات في الإعلام من سب وقذف ومساس بحريات الأفراد وحقوقهم.

– عدم التزام الكثير من الصحفيين بآداب وأخلاقيات المهنة، يترتب عليه الوقوع في الكثير من التجاوزات التي تمس الافراد في المجتمع وتعكس عدم تمكن الصحفيين من أداء مهامهم الإعلامية، بسبب القدر الغير كافي من التكوين والتحصيل العلمي في المجال الصحفي، وهذا ما يترتب عليه وجود تجاوزات وإعتداءات تصل الى حد الجرائم التي تتطلب عقوبات للحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

– أخلاقيات المهنة الإعلامية من مرحلة التعددية الإعلامية، نلاحظ فيها تعدي على هذا المفهوم، حيث هناك فراغ كبير فيها لعدم وضعها من أصحاب المهنة الذين يدركون القواعد والمبادئ التي ينبغي التقيد بها في أداء العمل الاعلامي، والتي يتم استنباطها من الأحداث والتجارب العديدة في هذا المجال، خاصة بالنسبة للصحفيين الذين لديهم خبرة طويلة في مجال المهنة، فالصحفيون هم من ينضمون الأخلاقيات بوضع هيئة خاصة لا تحتاج الى التقنين الذي يجعلها تميل عن الاهداف الحقيقية لها، نظرا لطبيعة الاشخاص والهيئات التي تتولى عملية التقنين.

– عدم إحترام الصحفيين لأحكام وأخلاقيات المهنة الصحفية، له دور سلبي في ضعف حرية الصحافة التي يفترض فيها ان تقوم على عنصرين أساسيين هما الالتزام الاخلاقي والمسؤولية المترتبة على مخالفة الالتزامات الاخلاقية أيا كانت الجهة التي تفرضها قانونية او مهنية، ما يؤدي الى التوسع في وجود القيود التي تفرض على الاعلاميين.

– حرية الممارسة الإعلامية تحتاج الى تنظيم تشريعي يضبطها وينظم قواعدها، من خلال تأطير عمل الصحفي ورسم حدوده المهنية في فضاء حر يتسم بأخلاق المهنة.

–أقر المشرع في نصوص القانون العضوي رق 12–05 وقانون العقوبات، جملة من الجرائم التي يرتكبها أصحاب المهنة الإعلامية، وأقر لها عقوبات لما فيها من إعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وتهديد للأمن والسيادة وغيرها من الضوابط التي لا يجوز للصحفيين المساس بهها عند ممارستهم للوظيفة، وذلك محاولة منه لتقديم الحلول القانونية الكفيلة لمكافحة هذه الجرائم ، خاصة مع الجريمة الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا، والتي تتمثل في الجريمة الإلكترونية، فقد حاول المشرع التصدي لها بفرض نوع من الرقابة على الإتصالات تحد من وقوع هذه الجريمة التي أصبحت تتعدى إقليم الدولة، بسبب سهولة حركة المعلومة في مجال أنظمة تقنية التكنولوجيا المعاصرة التي تسمح بإرتكاب الجريمة بوجود حاسب آلي أيا كانت الدولة الموجود فيها، والذي تتعداه الجريمة الى دولة أخرى، مما يستلزم ضرورة وجد تعاون دولي لمكافحة هذه الجريمة وتوفير حماية فعالة لأنظمة الإتصالات.

وعليه وصلنا الى جملة من الإقتراحات التالية"

– تعزيز البيئة القانونية لحرية الممارسة الإعلامية بصورة تمكن من ضمان حرية التعبير ووصول المعلومة في ظل تكنولوجيا الإعلام الجديد، بمراجعة وتفعيل بعض النصوص القانونية بما يتماشى والمنحى الجديد للإعلام الرقمي الذي يعرف توسعا كبيرا، والذي يواجه إشكالية عدم التنظيم والحق في الوصول الى المعلومة الصحيحة في ظل العولمة والتكنولوجيا.

– إثراء القانون العضوي بنصوص تتواكب مع المستجدات التي تعرفها الساحة الإعلامية، خاصة مع غزو وسائط التواصل الإجتماعي.

–وضع قوانين جديدة تكون مكملة لقانون الإعلام، كقانون الحق في الوصول الى المعلومة وقانون يحمي مصدر المعلومة بوضع ضوابط تحمي كل من يقوم بالكشف عن هذا المصدر، مما يساعد في حماية الصحفي.

– ضرورة تأسيس مجلس فعلي لأخلاقيات المهنة، تخضع فيه مسؤولية الصحفي والإجراءات التأديبية الى ما يتم وضعه من مبادئ في تنظيم أمور الصحفيين المهنية، حتى لا تكون هناك وصاية على الصحفيين من السلطة التنفيذية.

– تفعيل وجود قانون خاص يتماشى بصورة تضمن علاقة العمل بين المسؤولين اصحاب المعلومة والصحفيين حتى لا يكون الصحفي مقيد بما تفرضه هذه الجهات، وأن تكون حقوق وحريات الصحفيين مكرسة واقعيا حتى يمكن الإرتقاء بمهنة الصحافة.

– تكوين قضاة مختصين للتمييز بين الخطأ الصحفي والجريمة، حتى لا تخضع تجاوزات الصحفيين الى المحاكمات العامة، ويكونون على مستوى عالي من التدريب والتكوين في مجال التعامل مع أجهزة الحاسوب والأنترنت، وتنظيم قوانين خاصة تسمح بمعرفة الأحكام التي يجب الإعتماد عليها عند تفتيش الحواسيب والمعلومات الموجودة عليها.

– التقدم بمشاريع قوانين جديدة لتنظيم وتنمية المهنة الإعلامية حتى تتلائم مع الأوضاع الحالية للوصول الى صحفي محترف ومؤسسات إعلامية محترفة، في ظل قوانين واضحة وشفافة.

– تدعيم التكوين الصحفي بالندوات والملتقيات التي يتم تنظيمها من طرف مجلس أخلاقيات المهنة والمؤسسات الصحفية، يتناولون فيها كل المستجدات والمتغيرات الحديثة التي تعيق العمل الصحفي وتحد من حرية الصحفي في ممارسة المهنة ومحاولة معالجتها بناء على تجارب ناجحة لبض الدول وفي حدود الاطر القانونية.

– إقرار حق النقد بصورة واضحة وفي مواد محددة ليكون عمل الصحفي في هذا المجال مستندا الى النص القانوني الذي يحمي حقه في النقد ويعطيه الضوء الاخضر في القيام بذلك دون خوف او تقييد او مراقبة للمعلومات التي يقوم بنشرها.

– تفعيل وجود نقابات صحفية وضرورة مشاركة وإنضمام الصحفيين إليها، من أجل تقديم الدعم وحمايتهم، وبالتالي رفع مستواهم المعرفي ووعيهم بمختلف القوانين خاصة المتعلقة

بالمهنة وهو ما يساهم في زيادة مساحة الممارسة الاعلامية، وتفعيل مواثيق شرف توازن بين حرية الإعلام ومسؤوليته.

– إعطاء إستقلالية أكبر للمؤسسات الاعلامية، سواء من الناحية المادية أو الادارية من أجل أن تتمكن من إنتاج إعلام حقيقي قادر على تجسيد فعلي للممارسة الاعلامية، من خلال اصدار وقوانين تضمن فصل الإدارة عن رأس المال في وسائل الإعلام وفصل الإدارة عن التحرير.

– تفعيل أطر التعاون بين المؤسسات الإعلامية والأكاديمية لرفع مستوى الأداء المهني، وإنشاء مدارس متخصصة في الإعلام لإنتقاء الكفاءات، بما يسمح بتكوين جيل محترف من الصحفيين، والإعتماد على العصامية وإنتقاد الذات من أجل تحسين مستوى الأداء الإعلامي.

– إعطاء فرصة أكبر للصحفيين والاعلاميين ليتمكنوا من الابلاغ عن أي انتهاكات وتضيق لحرياتهم الممارسة في اطار المهنة، وايصال ذلك حتى الى المؤسسات المعنية بالدفاع عن الحريات الاعلامية.

– العمل على تحقيق التوازن الفعلي بين مصلحة الدولة والمجتمع بمراعاة الاخلاق السائدة في المجتمع التي يجب التقيد بها، وكذا طرح قضايا بمسؤولية وحيادية يعتمد في ذلك على عدم سماح الصحفي، لاتجاهاته الفكرية ان تؤثر فيما يتناوله من اخبار ، ويحاول قدر الامكان تحري الموضوعية بعيدا عن كل اتجاهات شخصية.

أولا- المصادر:

*** القرآن الكريم**

*** الدساتير**

1- دستور 1976.

2- دستور 1989.

3- دستور 1996

*** الإتفاقيات الدولية:**

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

5- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

***القوانين:**

1- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402، الموافق ل6 فبراير 1982، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية ، عدد6، بتاريخ 9 فبراير 1982.

2- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410، الموافق ل03 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد14 بتاريخ 04 افريل 1990.

3- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأول 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 41، بتاريخ 27 يونيو 2004

4- القانون رقم 08-04، مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية، العدد 4، بتاريخ 27 يناير 2008.

5- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية ، عدد 47، بتاريخ 16 أوت 2009.

6- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

7- القانون رقم 14-04 مؤرخ في ربيع الثاني 1435، الموافق 24 فبراير 2014، بتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية، عدد16، بتاريخ 23 مارس 2014.

*** الإعلانات العالمية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

*** الأوامر**

1- الأمر رقم 68-525، الصادر بتاريخ 09- 09- 1968 المتضمن القانون الساسي للصحفيين المهنيين، جريدة رسمية، عدد 17، بتاريخ 17 – 09- 1968.

2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بتنظيم المنافسة، جريدة رسمية، العدد 43، بتاريخ 2003.

3- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46.

4- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية، عدد16

***آراء المجلس الدستوري**

1- رأي رقم 02 (ر. م. د)- 12 بتاريخ 08-01-2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جريدة رسمية عدد ، بتاريخ 15-01-2012.

***المراسيم**

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-100، المؤرخ في شوال 1411، الموافق 20 أفريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، جريدة رسمية، عدد 19، بتاريخ ، 24 أفريل 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق 25 اوت 1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، جريدة رسمية، عدد 63، بتاريخ 06 أوت 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب 1421، الموافق 14 اكتوبر 2000، جريدة رسمية، عدد 60، بتاريخ 15 اكتوبر 2000.
4- المرسوم التنفيذي رقم 04-157، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات.
5- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 اكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
6- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 اكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد 53، بتاريخ 8 اكتوبر 2015.
7- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29-08-2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الانشطة والمهن المنظمة الخاصة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 48 بتاريخ 09-09-2015.
8- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد، 24 بتاريخ 13-05-2015.
9- المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 19-06-2016، المتعلق بتعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية ، عدد 36، بتاريخ 19-06-2016 .

ثانيا- المراجع

*** باللغة العربية**

الكتب:

1-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، طبعة 2، بيروت، 1994.

2-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2، 2002.

3-أشرف فهمي خوجة، التوثيق الإعلامي، دار المعرفة الجامعية، طبعة 01، الإسكندرية، 2010

4-أشرف فهمي خوخة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004.

5-بسام المشافعة، الرقابة الاعلامية، دراسة مقارنة، دار اسامة للنشر والتوزيع، طبعة 1، الاردن، عمان، 2014.

6-جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر، 1995.

7-حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 4، القاهرة، 2006.

8-حسن محمد ربيع، الاجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1995.

9-حسني محمد نصر، قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، طبعة 01، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

10-حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني، دار الكتب العلمية، طبعة 2، القاهرة، 2006.

11-حسنين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، طبعة02، القاهرة، 2002.

12-حسن حمدي، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

13-حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. 18- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية قضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

14-خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة اعلامية، دار بلقيس، طبعة 1، الجزائر، 2011.

15-خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

16-نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

17-خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2009.

18- رضا عبد الواجد امين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة01، القاهرة، 2007.

19-زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20- زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، دار اسامة للنشر، طبعة 01، عمان، 2009.

21- ستيف باكلي، كرزنشيا دوير، وآخرون، دور الاعلام في اخضاع الحكومات للمساءلة، نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين، ترجمة كمال السيد، المركز القومي للترجمة، طبعة 1، القاهرة، 2014.

22-سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 1، لبنان، 2010.

23-سعدى محمد الخطيب، اسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2010.

24-سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، بيروت، 2006.

25-سعيد الغريب، الصحيفة الإلكترونية والورقية، دراسة مقارنة في المفهوم والسمات الأساسية، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1، القاهرة، 2000.

26-سليمان صالح، الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 2003.

27-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

28-عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الإعلام التنموي والتغيير الاجتماعي، الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 5، 2007.

29-عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

30-عبد الرزاق محمد الديليمي، إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، طبعة 1، عمان، 2004.

31-عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، 2009.

32-عزيزة عبده، الاعلام السياسي والرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2007.

33-عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

34-علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

35-عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

36-فارس، جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2011.

37 -فاروق ابو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1998.

38 -إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979. 2008.

39-قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليليه ميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

40-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

41-محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، طبعة 2، القاهرة، 1993.

42-محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

43-محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، طبعة 1، القاهرة، 2003.

44 -إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005.

45-محمد شطاح، دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث، دار الوفاق، الجزائر، 1990.

46-محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، طبعة 2، القاهرة، 2004.

47- محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصال وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، طبعة01، القاهرة، 2005.

48-محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2، القاهرة، 2012.

49-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2005.
50-هلال ناتوت، الصحافة نشأة وتطورا، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة أولى، بيروت، 2006.
50-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
56-وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم, دار الفكر المعاصر، طبعة 1، بيروت، 2000.
57-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، جزء 1، دار هومة، الجزائر، 2002.
58-إبراهيم اسماعيل، الإعلام المعاصر، وسائله مهاراته، تأثيراته وإخلاقياته، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة، 2014.
- إسماعيل معراف قالية، الإعلام ابعاد وحقائق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

الرسائل الجامعية:

***أطروحات الدكتوراه:**

1- الخنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
2- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،
3- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013

4- فاطمة الزهراء تنيو، البعد المحلي في الصحافة الجزائرية، دراسة في مضمون يوميتي الخبر والشروق اليومي، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

5- فوزية عكاك، القيم الخبرية في الصحافة الجزائرية الخاصة، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

6-دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.

7-رابح عمار، الصحافة الالكترونية وتحديات الفضاء الالكتروني، دراسة ميدانية للصحافة الالكترونية الجزائرية، اطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2017.

8-سفيان عرشوش ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9-شعباني مالك، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي (دراسة ميدانية بجامعتي قسنطينة وبسكرة)، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

10-صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

11-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارن، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

12-عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

13-قادم جميلة، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990- 2015، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وصفية

تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2017.

14-محمد هاملي، آليات ارساء دولة القانون في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

15-نبيل ڤرڤور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

16-يوسف تمار، نظرية(Aganda setting) دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

*** مذكرات الماجستير:**

1- شيري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ، 1992-2004، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

2- نصر الدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية العلوم القانونية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

3-تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام، الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

***مذكرات الماستر:**

1- طرباق محمد امين، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر، رسالة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018.

***المقالات:**

1-بوجمعة رمضان، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 الى 1968، المجلة الجزائرية للإتصال، عدد17، جانفي 1990.

2-حسينة بوشيخ، بيئة العمل الصحفي واثرها في ممارسة اخلاقيات المهنة، دراسة حالة، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2014.

3-سعيد مراح، محمد قارش، الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات، مجلة الحقيقة، العدد 39، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية، ادرار، 2017

4- محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي، المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت، العدد الثالث، جامعة أهل البيت، بغداد، 2005

5-هاملي محمد، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مطبعة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، عدد 04، الجزائر، 2008.

6-عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،، ص، 28.

***المداخلات**

1-أحمد ببيني، ضمانات حرية الاعلام في التشريع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 29-30 افريل 2014.

2-بن عمر ياسين، سعود احمد، جرائم الاعلام في ظل قانون العقوبات الجزائري(جرائم القذف، السب، الاهانة)، دراسة مقارنة، الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير

3-بن مرزوق عنتر، حرشاوي محي الدين، الامن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعية الجزائرية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

4-عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير مقاربة معرفية، الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 29- 30 افريل 2014.

5-لخضر رابحي، الجزائر ومبدأ عك التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التحديات الراهنة، الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بيم الالتزامات السيادية

والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6-محمد هاملي، واقع مبدأي الشفافية والتعددية في قانون الاعلام الجديد واثره على حق المواطن في الإعلام، روقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 29-30 افريل 2014.

7-نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المؤتمر الدولي الرابع حول الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24، 25، مارس، 2017.

8-هوام علاوة، محمودي نور الهدى، القيود الإدارية على حرية الرأي والتعبير في الصحافة المكتوبة، الظروف العادية والاستثنائية، ملتقى الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 29-30 افريل 2014.

*** اللغة الاجنبية:**

***الكتب**

***اللغة الفرنسية**

1-André Lucas, Jean Devrèze, Jean Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'Internet, édition Dalloz, collection Thémis Droit Privé, ,France,2001.

2-Domitille Duplat et Anne Perrin, Liberté de la presse, responsabilité des médias l'Afrique sur la voie de l'autorégulation, collection Études et travaux, Éditions du Gret, paris, 2002.

3- Eric Bélisle, Les médias et la justice, L'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale, Groupe de défense des droits des détenus de Québec, 201

4- Féral -schuhl Christiane, Cyber Droit le droit à l'épreuve de l'Internet, édition Dalloz, 2eme édition, 2000.

5-Fernando Garcia Naddaf, Reseaux Sociaux D'interner, Pratiques electorales et usages Politiqes, Thèse de Doctorat, Sciences de l'Information et de la Communication, L'Ecole Doctorale Sciences Sociales - ED 401, Université de Paris VIII, Vincennes- Saint-Denis, 2016.

6-Francis Balle, Médias et Sociétés, Montchrestien 9eme édition, paris, 1999.

7-Hollande Alain, De Bellefonds Linant Xavier, Pratique du droit de l'informatique, edition Delmas 5eme edition, France, 2002.2 Jean Miot," Bill Gates ne tuera pas Gutenberg, Médias, Médias, la Documentation, Paris, 2001.

8-Jean François, comprendre la bourse sur internet. Edition d'organisation, Paris,2001.

9-Jean Miot," Bill Gates ne tuera pas Gutenberg, Médias, Médias, la Documentation, Paris, 2001.

10-Marc Francois bernier , éthique et Déontologie du Journalisme, Press de L'universiré Laval, 3eme edition, Canada, 2014.

11-Rachid .Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.

12-Yonnel Poivre-Le Lohé, De la Publicité a La Communication Responsible, Charles Lépold Mayer, Editions, Paris, 2014.

Zouaimia Rachid, Droit de la regulation économique, Berti Edition, Alger, 2006.

***اللغة الانجليزية:**

1-Niels Brügger, Theories of Media and Communication, Histories and Relevance, Aarhus,-(1) Denmark 2003.

2-Vivien Carli, The Media, Crime Prevention and Urban Safety: A Brief Discussion on Media Influence and Areas for Further Exploration,Internatio,al Centre For The Prevention Of Crime, Montreal, 2008.

***الرسائل الجامعية:**

***أطروحات الدكتوراه:**

1- Antoine Chopplet, Adhémar Esmein et Le Droit Constitutionnel De La Liberté, these de doctorat en droit public, UFR Droit et Science Politique, École doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Universiré De Reims Champagne-Ardenne, paris, 2012.

3-Hédia Brik Moki, L'exercice des Libèrte, Publîques en Periode de Democratique, Le Cas de la Tunisie, Thèse de doctorat, 2016.

Isabelle Pignard, La liberte de creation, Thèse de Doctorat En Droit Faculte de Droit, de Scienes Politiques, Economique et de Gestion, Universite de Nice Sophia-Antipolis, 2013.

4-Marie-Eve Carignan, La modification des pratiques journalistiques et du contenu des nouvelles télévisées,du quotidien à la situation de crise, analyse, these Doctorat, en sciences de l'information et de la communication, Faculté des arts et des sciences,Université de Montréa, Québec, France 2014.

5-Nathalie Walczak, La Protection des Données personnelles sur l'internet, Thèse doctorat en Sciences de l'information et de la

communication, École doctorale Sciences de l'Éducation, Psychologie, Information-Communication, Université Lumière Lyon 2, 2015.

6-Pauline Gervier, La Limitation Des Droits Fondamentaux Constitutionneles Par L'ordre Public , These De Doctorat, École Doctorale De Droit (E.D.41), Université MonTesquieu, Bordeaux IV, 2013.

7-Ricardo LÓPEZ DÍAZ, Les discours en interaction de la presse en ligne.Propositions pour une théorisation de la coproduction journalistique, These, Doctorat, Sciences de la Communication et de l'Information, De

L'universiré, SORBONNE NOUVELLE, III, Paris,2014.

8-Zhekeyeva Aiman, La Souverainete Et La Realisation De La Responsabilite Internationale des etats en droit International Public, These de Doctorat en droit, Universite, Paris, 2009.

***المواقع الالكترونية**

1- www. repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle.

2- www.hrw.org/ar/world-report/2017/country.

3-www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/4733.

الفهـــرس

	الصفحة
مقدمة:	1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحرية الممارسة الإعلامية	6
المبحث الاول: مفهوم الإعلام	6
المطلب الاول: ماهية الإعلام	6
الفرع الأول: تعريف الإعلام	7
اولا: التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	7
الفرع الثاني: نظريات الإعلام	8
أولا: نظرية السلطة	8
ثانيا: نظرية الحرية	9
ثالثا: نظرية المسؤولية الإجتماعية	10
الفرع الثالث: وظائف الإعلام	11
أولا: وظيفة الإخبار	11
ثانيا: وظيفة التنمية	12
ثالثا: الوظيفة السياسية	13
المطلب الثاني: مفهوم الحرية	14
الفرع الأول: تعريف الحرية	14
أولا: التعريف اللغوي	14
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	15
الفرع الثاني: أنواع الحرية	15
اولا: الحريات الشخصية	16
ثانيا: الحريات الفكرية	18
الباب الأول: التطور التاريخي لحرية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري	25
الفصل الأول: حرية الممارسة الإعلامية قبل القانون العضوي رقم 12-05	25
المبحث الأول: الخلفيات السياسية لإصدار القانون العضوي رقم 12-05	25

المطلب الأول: حرية الممارسة الإعلامية في ظل أحادية الحزب السياسي	26
الفرع الأول: هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة	26
أولا: تأميم الصحافة الاستعمارية	26
ثانيا: إنشاء جرائد وطنية	27
الفرع الثاني: التوجه الاشتراكي لقطاع الإعلام	28
أولا: تعريب الصحافة	28
ثانيا: توزيع الصحافة	29
ثالثا: تنويع الصحافة المكتوبة	29
المطلب الثاني: حرية الممارسة الإعلامية في ظل التعددية السياسية	31
الفرع الأول: ظهور الصحافة الحزبية والمستقلة	31
أولا: الصحف العمومية	32
ثانيا: الصحف الخاصة	33
ثالثا: الصحف الحزبية	33
الفرع الثاني: التقييد الأمني لحرية الممارسة الإعلامية	34
أولا: الرقابة الحكومية على الصحافة	34
ثانيا: الإستقرار النسبي للصحافة	35
الفرع الثالث: تقييد القانوني لحرية الممارسة الإعلامية	37
أولا: أثر تعديل قانون العقوبات على الممارسة الإعلامية	37
ثانيا: أثر مشاريع قوانين الإعلام على حرية الممارسة الإعلامية	39
المبحث الثاني: الخلفيات القانونية لإصدار القانون العضوي رقم 12-05	42
المطلب الأول: دور القانون رقم 82-01 في تنظيم حرية الممارسة الاعلامية	42
الفرع الأول: الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية	42
أولا: ملكية الدولة للإعلام	43
ثانيا: إحتكار مناضلي الحزب للمؤسسات الإعلامية	43
الفرع الثاني: ممارسة المهنة الإعلامية في اطار الاختيارات الأيديولوجية:	44
أولا: بالنسبة للصحفي	44
ثانيا: بالنسبة لشروط ممارسة المهنة الاعلامية	45
الفرع الثالث: الأحكام الجزائية للمخالفات الصحفية	45

أولا: المسؤولية الفردية للصحفي	45
ثانيا: المسؤولية التضامنية	46
المطلب الثاني: دور القانون رقم 90-07 في تنظيم حرية الممارسة الإعلامية	47
الفرع الأول: ممارسة المهنة الإعلامية في إطار إحترام الكرامة الإنسانية	47
الفرع الثاني: ممارسة العمل الصحفي	48
الفرع الثالث: إنشاء المجلس الأعلى للإعلام	50
الفصل الثاني: حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي رقم 12- 05	53
المبحث الأول: الإطار القانوني لحرية الممارسة الإعلامية	53
المطلب الأول: صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام	53
الفرع الأول: العوامل المؤثرة في اصدار القانون	54
أولا: الاحتجاجات الشعبية الواسعة	54
ثانيا: التنديدات المتواصلة للأسرة الإعلامية	54
الفرع الثاني: صدور القانون العضوي للإعلام	55
أولا: إعداد مشروع القانون	55
ثانيا: عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني	56
ثالثا: التصويت والمصادقة على مشروع القانون	56
المطلب الثاني: الممارسة الاعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة	56
الفرع الأول: ماهية الصحافة المكتوبة	56
اولا: تعريف الصحافة المكتوبة	57
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية للصحافة المكتوبة	58
أولا: أشكال الصحافة المكتوبة	58
ثانيا: إجراءات تأسيس النشريات الدورية	59
المطلب الثالث: الممارسة الاعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية	63
الفرع الأول: مفهوم الإعلام السمعي البصري	63
أولا: تعريف التلفزيون	63
ثانيا: تعريف الإذاعة	63
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية للقطاع السمعي البصري	64
أولا: مفاهيم اصطلاحية للقطاع السمعي البصري	65
ثانيا: خدمات الإعلام السمعي البصري	65

المطلب الرابع: الممارسة الاعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية	67
الفرع الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية	68
أولا: تعريف الصحافة الإلكترونية	68
ثانيا: خصائص الصحافة الإلكترونية	69
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية للصحافة الإلكترونية	70
أولا: الانطلاق الفعلي للإعلام الإلكتروني	70
ثانيا: إجراءات استغلال خدمات الأنترنت	71
المبحث الثاني: مظاهر حرية الممارسة الإعلامية في ظل القانون العضوي رقم12-05	75
المطلب الأول: مبادئ كفالة الممارسة الإعلامية	75
الفرع الأول: مبدأ الشفافية الإعلامية	76
أولا: الشفافية الإدارية	76
ثانيا: الشفافية المالية	78
الفرع الثاني: مبدأ التعددية الإعلامية	79
اولا: حق الأفراد في ملكية الصحف واصدارها	79
ثالثا: الحق في التعبير عن الرأي في الصحف:	80
المطلب الثاني: العمل الصحفي ودوره في ضمان حرية الممارسة الاعلامية	81
الفرع الأول: قانون الصحفي المحترف لسنة 1968	81
أولا: تعريف الصحفي المحترف	81
ثانيا: تنظيم العمل الصحفي	81
الفرع الثاني: قانون الصحفي لسنة 2008	82
أولا: تنظيم مهنة الصحفي المحترف	82
ثانيا: علاقة العمل بين الصحفي و المؤسسة المستخدمة	83
الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 14-152	85
أولا: إنشاء اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية:	85
ثانيا: البطاقة الوطنية للصحفي	86
الفرع الرابع: حقوق وواجبات الصحفيين	89
أولا:حقوق الصحفيين	89
ثانيا: واجبات الصحفيين	93
الباب الثاني: ضوابط حرية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري	97

الفصل الأول: الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية	97
المبحث الأول: إحترام المقومات العامة التي تقوم عليها الدولة	98
المطلب الأول: عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة الجزائرية	98
الفرع الأول: عدم المساس بالتشريعات	98
الفرع الثاني: عدم المساس بالسيادة الوطنية	101
الفرع الثالث: عدم المساس بالأمن الوطني	103
المطلب الثاني: عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع	104
الفرع الاول:عدم المساس بالدين الاسلامي وباقي الديانات الاخرى	105
الفرع الثاني:عدم المساس بالهوية الوطنية	107
أولا: الدين الاسلامي	107
ثانيا: اللغة الوطنية	108
ثالثا: التاريخ	108
الفرع الثالث: عدم المساس بالنظام العام	109
المبحث الثاني: إحترام حقوق وحريات الافراد في المجتمع	110
المطلب الأول: إحترام حريات الافراد في المجتمع	111
الفرع الأول: إحترام حرية الرأي والتعبير	111
الفرع الثاني: إحترام حرية الصحافة	112
المطلب الثاني: إحترام حقوق الافراد في المجتمع	113
الفرع الأول: إحترام حق الافراد في الخصوصية	114
الفرع الثاني: إحترام حق الافراد في الحصول على المعلومات	115
الفصل الثاني: الضوابط المهنية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية	117
المبحث الأول: رقابة سلطات ضبط الإعلام على النشاط الإعلامي	117
المطلب الاول: ماهية سلطات ضبط الإعلام	117
الفرع الأول: آليات انشاء سلطات ضبط الإعلام	117
أولا: دور القانون العضوي	118
ثانيا: دور التنظيم	119
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام	119
أولا: الإستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الإعلام	119
المطلب الثاني: صلاحيات سلطات ضبط الإعلام	122

الفرع الأول: سلطة تنظيم وضبط النشاط الإعلامي	122
أولا: مشاركة السلطة في التنظيم	122
ثانيا: تقديم الاستشارة	124
الفرع الثاني: سلطة الرقابة على النشاط الإعلامي	125
أولا: الإلتزام بإجراءات ممارسة النشاط الإعلامي	126
ثانيا: الإلتزام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية	128
الفرع الثالث: صلاحية سلطات ضبط الاعلام في التحقيق وتسوية النزاعات	129
اولا: سلطة التحقيق وفض النزاعات	129
ثانيا: سلطة التأديب	130
المطلب الثالث: رقابة المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة الصحفية	135
الفرع الأول: آداب واخلاقيات المهنة الاعلامية	135
الفرع الثاني: رقابة المجلس الاعلى لآداب واخلاقيات المهنة	138
أولا: آليات عمل المجلس الاعلى لأخلاقيات الصحافة	139
ثانيا: فعالية المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة في تحقيق الدور المنوط به	141
المبحث الثاني: رقابة القضاء على حرية الممارسة الاعلامية	144
المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون الإعلام	144
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة العمل الصحفي	145
أولا: جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال	145
ثانيا: جريمة قبول التبرعات والمساعدات المالية من جهات أجنبية	147
ثالثا: جريمة إعارة الاسم بغرض انشاء نشرية	149
الفرع الثاني: جنح النشر والبث الماسة بالعمل القضائي	150
أولا: جريمة الإضرار بسر التحقيق الابتدائي	150
ثانيا:جريمة نشر مناقشات الجلسات السرية وتقارير متعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض	152
ثالثا: جريمة بث أو نشر ظروف بعض الجنايات والجنح	154
الفرع الثالث: جريمة الإهانة الواردة في قانون الاعلام	155
أولا: إهانة الشخصيات الاجنبية	156
ثانيا: إهانة الصحفي	157
ثالثا: رفض نشر الرد	158
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في قانون العقوبات	161

الفرع الأول: جرائم المساس بأمن الدولة	162
أولا: جريمة الإساءة للأمن العام والدفاع الوطني	162
ثانيا: جريمة التحريض على إرتكاب الجنايات والجنح ضد الدولة	165
ثالثا: جريمة نشر الأخبار الكاذبة	167
الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار	169
أولا: جريمة القذف	169
ثانيا: جريمة السب	171
ثالثا: جريمة الإهانة	172
الفرع الثالث:جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية	174
أولا: جريمة الدخول غير المرخص	177
ثانيا: البقاء غير المرخص	177
ثالثا: جريمة الاعتداء على حرية التعبير	177
رابعا: جريمة الاعتداء على حرمة الاشخاص وحياتهم	178
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم الإعلام	183
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	183
أولا: مسؤولية المؤلف كاتب المقال	184
ثانيا: مسؤولية مدير الجهاز الاعلامي المسؤول عن الجريمة	186
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي	189
أولا: شروط مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم الإعلام	190
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	190
الفرع الثالث: إنتفاء المسؤولية الجزائية على جرائم الإعلام	192
أولا: نشر المعلومات والاخبار	193
ثانيا: حق النقد	195
ثالثا: الطعن في ذوي أعمال الصفة العمومية	198
خاتمة	202
قائمة المراجع	208

ملخص

تعتبر حرية الممارسة الاعلامية من الموضوعات الهامة التي أخذت تتطور وأصبحت إهتمام الكثير من الدارسين، نظرا الى التركيز عليها في جوانب عديدة تخص المجتمع والافراد، وكذلك للدور الذي تلعبه في الحصول على تغطية للقضايا والموضوعات التي تهم الرأي العام، ويستمد هذا الموضوع أهميته من ضرورة توفر الوسائل الاعلامية على المصداقية والشفافية القانونية من أجل الإنتفاع بوسائل الإعلام والمشاركة في نشاطها.

والمشرع تناول حرية الممارسة الإعلامية في النصوص القانونية التي خصصها لها بموجب قانون الإعلام، غير أن ذلك لم يمنع وجود مضامين تتناول الممارسة الاعلامية في القوانين الأخرى كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات، وحاول المشرع تنظيم المهنة الاعلامية وفقا لما يتماشى مع الطابع الديمقراطي للدولة وما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، كما لم يغفل في ذلك عن مصلحة المجتمع والافراد.

وما يجدر إستخلاصه من القوانين التي نظمت الممارسة الاعلامية بداية من أول قانون الى غاية القانون المعمول به حاليا، حاول المشرع فيها إعطاء قيمة لحرية الرأي والتعبير من خلال وسائل الإعلام التي تنوعت بين المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية التي إرتبطت بالتكنولوجيا الحديثة، إستجابة لمتطلبات الأفراد في مجال التطور ومواكبة الإعلام الجديد، وتنظيم النشاط الإعلامي بصورة تمكن من ضمان حقوق الصحفي والجمهور، وفرض المسؤولية على مخالفة النصوص القانونية لكل العاملين بالمؤسسة الإعلامية، نظرا لما يترتب على ذلك من جرائم تسيئ الى الصالح العام للدولة والصالح الخاص للأفراد، الى جانب الإساءة الى مهنة الإعلام والصحافة التي يفترض قيامها على كشف الحقائق والوصول اليها بأمانة وشفافية.

Abstract

The freedom of media practice is one of the important topics that have been developed and are taking a great deal of attention and study because they focus on many aspects of society and individuals as well as the role it plays in getting coverage of issues and topics of public interest. Media means of credibility and legal transparency in order to benefit from the media and participate in its activities, And the legislator dealt with the freedom of media practice in the legal texts allocated to it under the media law, but this did not prevent the existence of contents dealing with media practice in other laws, and the legislator tried to organize the media profession in accordance with the democratic nature of the state and what is required by the supreme interest of the country, Did not overlook the interest of society and individuals.

The laws that organized the media practice have tried from the first law to the current law. The legislator tried to give value to the freedom of opinion and expression through the media, which varied between written, audio and visual to electronic, which took a place of interest in the texts as it relates to modern technology.

To the requirements of individuals in the field of development and the new media, and to organize the media activity in a way that can guarantee the rights of the journalist and the public, and impose the responsibility for violating the legal texts of all members of the media institution, due to the consequent crimes In favor of the State and the private good for individuals, as well as abuse of the media profession and the press, which is supposed to reveal its facts and access to them honestly and transparently.